



جامعة أكلي محنـد أول حاج - البويرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام

## إدارة الموارد البشرية ودورها في عصرنة الوظيفة العمومية الجزائرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: إدارة ومالية

إشراف الأستاذ

إعداد الطالبة

دريدر مالكي

عویج أمينة

### لجنة المناقشة

الأستاذة: بوترعة سهيلة ..... رئيسة

الأستاذ: دريدر مالكي ..... مشرفا ومقررا

الأستاذة: آيت بن عمر صونيا ..... ممتحنة ومناقشة

تاريخ المناقشة: 2017/12/02

# شکر و عرفان

ربنا لك الحمد لـما ينبع عنك بجلال وجهك، وعظميـه سلطانك ومجـلك علىـ ما أنعمـتـه علينا  
من نعم لا تمحىـ منها وتوفيقـكـ إـياـناـ لـإنجـازـ هـذاـ الـعـملـ.

أـخـرـ بالـشـكـرـ وـكـلـ التـقـدـيرـ لـلـأـسـتـاذـ المـشـرـفـ "ـدـرـيدـ رـالـكـيـ"ـ،ـ عـلـىـ صـبـرـهـ مـعـيـ وـعـلـىـ  
كـلـ هـاـ بـذـلـهـ مـنـ جـهـ وـنـصـائـعـ قـيـمـةـ لـإـنـجـازـ هـذـاـ الـعـملـ بـكـلـ مـوـضـوعـيـةـ وـأـمـانـةـ عـلـمـيـةـ.

لـمـاـ أـتـقـدـمـ بـالـشـكـرـ الـجـزـيلـ إـلـىـ الـأـسـاتـذـةـ أـعـضـاءـ لـجـنـةـ الـمـنـاقـشـةـ عـلـىـ قـبـولـهـمـ مـنـاقـشـةـ هـذـهـ  
الـمـذـكـرـةـ.

وـأـقـدـمـ أـخـيـرـاـ بـالـشـكـرـ إـلـىـ كـلـ مـنـ سـاعـدـنـيـ فـيـ إـنـجـازـ هـذـهـ المـذـكـرـةـ وـذـاكـرـةـ الـزـمـيلـ  
جلـالـ إـبرـاهـيمـ.



لله الحمد ربِّي على عظيم فضائله و كثير عطاياه، إنه لا يسعني في هذه اللحظات  
اعلي لا أملك أغلق منها إلا أن أهدى ثمرة عملي:

إلى من سهرت على راحتني، إلى التي فرحت لفرحي و بكت لبكائي، إلى من  
سهرت الليالي لترعاني وما بخلت عنني بالدعاء، إلى من حملتني حرها ووضعني  
حرها، إلى فضاء المحبة وبدر العنان قرة عيني أمي الغالية.

إلى من علمني أن الصبر على الأشياء سبيل الظفر بها، والذى كان سببا في ما  
وصلته إليه أبي رحمة الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى الذين أشد بهم أذري في هذه الحياة محبة قلبي أنتي وردة وفاطمة وأنتي  
العزيز ياسين أطال الله في عمره.

إلى الكتحوت الصغير ابنبي آده.

إلى رفيق دربي في الحياة زوجي العزيز حمزة.

إلى كل أفراد العائلة صغيرا وكبيرا.

## مقدمة

تمارس الدولة نشاطها المرفقى من خلال موظفيها، ومن هنا كان لابد عليها ضبط علاقه بين الإدارة والموظف، وهو الدور الذي يضطلع به قانون الوظيفة العمومية، وتمثل هذه الأخيرة الوسيلة التي تعبر بها الدولة عن دورها وقراراتها كسلطة عمومية رغم كل الظروف والمتغيرات، وهو ما جعل الموظف حجر الزاوية في البناء الوظيفي، حيث ترتبط به الإدارة العمومية بعلاقة قانونية، تبين كيفية التحاقه وحدود نشاطه في العمل الإداري، وأيضا الحقوق المكفولة له والالتزامات المفروضة عليه.

لقد حاولت الدولة الجزائرية إصلاح قطاع الوظيفة العمومية، وهذا ما يتجلی من خلال مراحل تطور الوظيفة العمومية الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، والتي شهدت صدور العديد من القوانين والنصوص التنظيمية التي عملت على عصرنة الإدارة وإصلاح هيأكل الدولة وتأهيل الموارد البشرية، وهي عوامل سعت الدولة إلى تحقيقها من أجل ترقية أداء الإدارة وتفعيل نشاطها، إذ أن بناء الوظيفة العمومية كما نعلم لا يمكن أن يكتمل إلا بتوافرها.

وفي سياق الحديث عن هذه العوامل التي تساهم في تطوير الإدارة العمومية، يمكن القول أن الجانب المتعلق بتأهيل الموارد البشرية يعد أبرزها على الإطلاق، إذ يمثل نقطة أساسية لإصلاح هيأكل الدولة وتنفيذ المخططات والبرامج الحكومية في هذا القطاع. ومن ثم، أصبح التأهيل والتكون البشري ضرورة ملحة تفرضها المتغيرات والمتغيرات التي تشهدها الإدارة في مختلف دول العالم.

والجزائر باعتبارها دولة كغيرها من الدول التي تشكل الإدارة فيها عصب الحياة في المجتمع، معنية بمواكبة المتغيرات من أجل النهوض بقطاع الوظيفة العمومية، وبالرغم من الإرادة السياسية التي عملت على سد النقصان العالقة به، إلا أنه مازال يعاني من مظاهر البيروقراطية والتباين والجمود في العمل، وكذا غياب نظرة مستقبلية لتسيره. وعليه، فإن إعادة النظر في الأساليب الحالية لتسير الموارد البشرية، لاسيما في قطاع الوظيفة العمومي أصبح أمرا لا غنى عنه من أجل تجسيد الإصلاح في هذا القطاع.

## أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تطرق بنوع من التفصيل إلى مسألة جد حساسة ألا وهي تسخير الموارد البشرية للإدارة العمومية، كما تتبع أهمية الموضوع في كونه يبرز مكانة الوظيفة العمومية في النهوض بمؤسساتها عن طريق إدارة مواردها البشرية بطريقة محكمة وعقلانية، مما يؤدي إلى تثمين المورد البشري وتحقيقه للتميز الذي ينفرد به عن باقي العوامل.

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة اعتبارات منها ما هو ذاتي يتمثل في:

- تدعيم المكتسبات العلمية القبلية في إطار التخصص.

- عدم كفاية الدراسات السابقة مقارنة بالمراجع الأجنبية، وهو ما شكل حافزا شخصيا للولوج والحديث في كل الجوانب المتصلة بهذا الموضوع

أما عن الاعتبارات الموضوعية فيمكن أن نوجزها في النقاط الآتية:

- تقسي مختلف الأطوار التي مررت بها الوظيفة العمومية في الجزائر، وكذا الإصلاحات التي شهدتها الإدارة العمومية.

- التعرف على مختلف إجراءات تسخير الموارد البشرية في الوظيفة العمومية.

## أهداف الدراسة

إن الغرض المتواكي من هذه الدراسة يمكن أن نوجزه في النقاط الآتية:

- محاولة إزالة الغموض واللبس عن المفاهيم المرتبطة بالموظف العمومي والوظيفة العمومية.

- توضيح إجراءات تسخير هاته الوظائف في قطاع الوظيفة العمومية العامة في ظل استنادها إلى القوانين الأساسية العامة والخاصة.

- إبراز دور القانون الأساسي العام في تفعيل وتنظيم استراتيجية الموارد البشرية.

- تقصي مختلف مراحل إعداد التسيير التبئي.
  - إبراز دور التكوين وتحسين المستوى، وكذا مراحل إعداده وأنواعه.
- على ضوء ذلك، يمكن طرح الإشكالية الآتية:
- كيف يمكن للوظيفة العمومية العمل على ضبط إدارة الموارد البشرية في ظل قانون الوظيف العمومي؟**

تفتقر طبيعة الموضوع استخدام مجموعة من المناهج، وهذا بالاستعانة بالمنهج الوصفي الملائم لهذا الغرض من خلال عرض شامل لعناصر الموضوع، إضافة إلى المنهجين الاستدلالي والتحليلي وذلك بالاستدلال بالنصوص القانونية، وتحليلها، متبعين في ذلك تقسيما ثانياً للموضوع، حيث تطرقنا إلى الوضع القانوني للوظيفة العمومية (الفصل الأول)، تعرضنا من خلاله إلى مفهوم الوظيفة العمومية من خلال تحديد المفاهيم الأساسية لكل من الوظيفة والموظف وكذا طبيعتها القانونية (المبحث الأول)، ثم تنظيم الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري من خلال التمييز بين هيئاتها وأجهزتها والهيكلة الداخلية لتسخيرها (المبحث الثاني). أما في الجانب الموالي من الدراسة فنعرضنا فيه إلى تطبيقات وظائف إدارة الموارد البشرية في الوظيفة العمومية الجزائرية (الفصل الثاني)، وهو بدوره مقسم إلى مباحثين: حيث تطرقنا إلى إجراءات تسخير الموارد البشرية في الوظيفة العمومية (المبحث الأول)، ثم تقدير القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في تطوير استراتيجية الموارد البشرية (المبحث الثاني).

## الفصل الأول: الوضع القانوني للوظيفة العمومية

تعد الوظيفة العمومية الوسيلة الأساسية لممارسة الدولة لسيادتها المتمثلة في ضمان استمرارية المرفق العام لتقييم خدماته بشكل مستمر، فهي بذلك تمثل حقا دستوريا لجميع المواطنين وتمارس وفقا لشروط محددة قانونا، وهذا ما جعلها عبارة عن خدمة عمومية مقدمة لأفراد الشعب كافة وليس سلطة محتكرة، وبذلك أصبح الموظف فيها خادما للشعب متفرغا لتقديم خدمات وليس صاحب مركز وسيادة.

إن تطور الوظيفة العمومية تدخل فيه متغيرات تجعلها قادرة على مواجهة كافة التحديات، ومن بين هذه المتغيرات إدارة الموارد البشرية التي أصبح وجودها ضروريا في جميع الإدارات والمؤسسات العمومية التي تريد تطوير إمكانياتها.

لقد عرفت الدولة الجزائرية تطورا في فكرة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فقد تم إصدار الأمر رقم 133/66 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وكذا القانون الأساسي العام للعامل رقم 12/78 والمرسوم رقم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ومن ثم جاءت موافقة البرلمان في شهر نوفمبر 2006 على الأمر رقم 03/06 لتكيف هذه الآلية القانونية الجديدة مع المعطيات الجديدة.

وعليه، نتطرق إلى مفهوم الوظيفة العمومية من خلال تحديد المفاهيم الأساسية لكل من الوظيفة والموظف وكذا طبيعتها القانونية (المبحث الأول)، ثم تنظيم الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري من خلال التمييز بين هيئاتها وأجهزتها والهيكلة الداخلية لتسخيرها (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مفهوم الوظيفة العمومية

تعد الوظيفة العمومية الخلية الأولى في الجهاز الإداري ذو طابع عمومي تتضمن مجموعة من الالتزامات يتم إسنادها إلى شخص تتوفر فيه صفات وشروط التأهيل من أجل القيام بها على أحسن وجه، إلا أن هذه الوظيفة عرفت تطورات ومراحل إلى أن وصلت إلى ما هي عليه في الوقت الحالي.

وعليه، فإن البحث في مفهوم الوظيفة العمومية يفرض علينا تحديد تعريف الوظيفة العمومية والموظف العمومي، باعتبار الأولى تتضمن مدلولين أساسيين يجب التطرق إليهما، أما الثاني فإنه أسبق في ظهوره عن الوظيفة العامة وحجر الزاوية فيها (المطلب الأول). كما أن التعمق في دراسة الوظيفة العمومية يقودنا إلى البحث في تطور هذه الأخيرة في التشريع الجزائري عبر فترات زمنية مختلفة، وهو ما نتطرق إليه في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التعريف بالوظيفة العمومية والموظف العام

ظهرت فكرة الوظيفة العمومية في اللغة القانونية الفرنسية في مطلع القرن العشرين، فكان الفقه يربطها بخدمة المرفق العام، إذ لا يمكن تصور وجودها في غياب المرفق العام كما يقول الأستاذ جاستون جاز<sup>(1)</sup>.

إن فكرة الوظيفة العمومية سائدة في العديد من البلدان المتأثرة بالبناء الفرنسي لقواعدها، وهذا من خلال إقرارها ضمانات قانونية للموظفين، وتخليها عن فكرة عقد الوظيفة العمومية، واعتبارها شرعية قانونية وتنظيمية<sup>(2)</sup>.

كما أن الوظيفة العمومية محصورة في قواعد قانونية دقيقة وشكلية، دون تناسي الهدف الأساسي منها ألا وهو خدمة المرفق العام<sup>(3)</sup>.

(1) سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 15.

(2) المرجع نفسه، ص 15.

(3) لوان بلان، الوظيفة العامة، ترجمة انطوان عبده، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1973، ص 47.

إن الاهتمام بالوظيفة العمومية وشاغلها أصبح ضروريا، نظرا لاتساع الوظائف في الدولة نتيجة تزايد عدد الموظفين وتغير النظرة إلى الوظيفة العمومية<sup>(1)</sup>، وأصبحت هذه الأخيرة مع مرور الوقت تتبوأ مكانة معتبرة في الترسانة القانونية.

لذا يمكن القول، أن القرن الراهن يعد قرن الوظيفة العمومية، وقد حرصت فرنسا على نشر مبادئها خارج حدودها، أي في مستعمراتها، ومن بينها الجزائر<sup>(2)</sup>.

وعليه، يقتضي منا إبراز أهم التعريفات التي وردت بخصوص الوظيفة العمومية وهذا عن طريق التعرض إلى التعريف الموضوعي والشكلي للوظيفة العمومية (الفرع الأول)، ثم يليها تعريف الموظف العمومي (الفرع الثاني)، كما أن التعمق في دراسة الوظيفة العمومية وفهم ماهيتها يقودنا إلى البحث في أنظمتها والمتمثلة أساسا في النظام المفتوح والنظام المغلق، وهو موضوع طبيعة الوظيفة العمومية مع تبيان موقف المشرع الجزائري من هذا النظام (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: التعريف بالوظيفة العمومية

تمثل الوظيفة العمومية الوسيلة التي تعبر بها الدولة عن دورها وقوتها كسلطة عمومية، رغم كل الظروف والتغيرات، مما جعل الموظف العمومي بمثابة حجر الزاوية في البناء الوظيفي، إذ أن الوظيفة العمومية مدلولان: المدلول الشكلي (أولا)، والمدلول الموضوعي (ثانيا).

### أولا: من الناحية الشكلية

تعد الوظيفة العمومية من الناحية الشكلية عن نظام قانوني خاص يظهر مميزاتها، ويطبق على المعيار العضوي على كافة أعوان الدولة في مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري أو على بعضهم فقط، اعتبارا للوضعية القانونية الخاصة التي

(1) محمد أشرف وأنس جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 7.

(2) هاشمي خRFI، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 9.

يوجدون فيها<sup>(1)</sup>، ومن ثم ينصرف مدلول الوظيفة العامة من الناحية الشكلية إلى كل الأفراد الذين يقومون بالعمل في خدمة المرافق العامة، كما يرتكز على النظام القانوني الذي يطبق على مجموع العاملين<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: من الناحية الموضوعية

تعد الوظيفة العمومية من الناحية الموضوعية النشاط الذي تقوم به الإدارة من أعمال ومهام بواسطة موظفيها، دون البحث عن أحوال الموظفين ومراكمهم القانونية، إلى غير ذلك من المسائل الجوهرية<sup>(3)</sup>.

ما يمكن ملاحظته من خلال تعريف الوظيفة العمومية وفقاً للمعيار الموضوعي أنه يرتكز أساساً على أعمال الإدارة واحتياجاتها، وما تقوم به من أعمال بواسطة موظفيها، أي أنها ترتكز على النشاط الذي يقوم به الموظفون.

كما أن التعريف الموضوعي للوظيفة العمومية إنما يقوم على أساس مبدأ الوظيفة، أي العمل الذي يؤديه الموظف بما يتضمنه من التزامات ومسؤوليات وما يتطلبه من مؤهلات تؤهله للالتزام بأدائه<sup>(4)</sup>.

ويصرف النظر عن مساوى وعيوب كل من المعنيين شكلاً وموضوعاً، فإننا نرى أن التعريف السليم للوظيفة العامة هي أنها: مجموعة من القواعد القانونية التي تبين كيفية التحاق الموظف بالوظيفة وحدود نشاطه في عمله الإداري، وكيفية أدائه له، والحقوق والالتزامات المتبادلة بينه وبين الإدارة، وكيفية انتظام رابطه بها<sup>(5)</sup>.

(1) مقدم سعيد، الوظيفة العامة وأفاقها في الجزائر في ظل العولمة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بحث للحصول على درجة الدكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2006، ص 21.

(2) عبد العزيز السيد جوهري، المرجع السابق، ص 6.

(3) المرجع نفسه، ص 5.

(4) جلول فساج، النظام القانوني للعطل في الوظيفة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002-2003، ص 45.

(5) عبد العزيز سيد الجوهري، المرجع السابق، ص 6.

بالرغم من اختلاف المعنيين في تعريف الوظيفة العمومية، إذ يغلب الأول الجانب القانوني في حين يغلب الثاني الجانب الفني، فإن هذا لا يعني وجود تعارض بينهما، بل هو مجرد اختلاف في الزاوية التي ينظر من خلالها للوظيفة العمومية، فعلماء الإدارة العامة يركزون على الجانب الفني، في حين يركز فقهاء القانون الإداري على الجانب القانوني، وفي الحقيقة إنهم يكملان بعضهما البعض<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف بالموظف العمومي

إن عبارة الموظف العام كانت أسبق في الظهور من عبارة الوظيفة العامة، بل كانت تمهدًا لها، وما يمكن ملاحظته أنه لا وجود لتعريف عام للموظف العام، فلقد تعددت وتبينت التعريفات حول ذلك.

لتحديد مفهوم الموظف العام نتطرق إلى التعريفات التي وردت بشأنه سواء من الناحية الفقهية (أولاً)، التشريعية (ثانياً)، القضائية (ثالثاً).

#### أولاً: التعريف الفقهي

تمحور كل التعريفات التي وردت بشأن الموظف العمومي حول العناصر والشروط الأساسية اللازمة لاكتساب صفة الموظف.

حيث يعرفه الفقيه الفرنسي gregoire: «إن الموظف العام هو كل فرد يحصل على مرتب تتلزم الخزينة بدفعه له مباشرة»، وقد انتقد هذا التعريف لوجهته المالية البحتة التي يرتكز عليها فهو جزئي، كما أن هناك بعض الأشخاص وفي بالذات هم موظفون عموميون ولكنهم لا يتلقون أجورهم من الخزينة العامة مثل رؤساء البلديات<sup>(2)</sup>.

كما عرف الفقيه duguit الموظف العام في المجلة السياسية البرلمانية في سنة 1906، والتي جاء فيها أنه: «الشخص الذي يشركه الحكم بطريق مباشر وبصفة دائمة في مباشرة عمل

(1) لحسن بن فرحات مولاي، المرجع السابق، ص 3.

(2) محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 5.

من الأعمال التي يضطلع بها الحكم قانوناً». والجديد في هذا التعريف هو استعمال مصطلح "ديومة الوظيفة"<sup>(1)</sup>.

عرف الفقيه الفرنسي دي لوبادير الموظف العمومي بقوله: «عمال المرافق العامة التي تديرها الهيئات العامة والذين يشتغلون وظائف دائمة داخلة في كادرات هذه المرافق»<sup>(2)</sup>.

أما الفقيه فاللين wallin فقد عرفه بقوله: «الموظف العمومي كل من يتولى وظيفة دائمة مدرجة في كادرات الإدارة العامة ويساهم في إدارة مرفق عام وإدارة مباشرة»<sup>(3)</sup>.

وقد عرفه الأستاذ سليمان محمد الطماوي بأنه: «الشخص الذي يعهد إليه خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام»<sup>(4)</sup>.

وعرفته المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه: «الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم، في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى، عن طريق شغله منصباً، يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق»<sup>(5)</sup>.

وهناك من أطلق عليهم تسمية "عمال المرافق العامة"<sup>(6)</sup>، غير أن هذا المصطلح واسع جداً حيث يتضمن أشخاصاً لا يخضعون لقانون الوظيفة العمومية وهم عمال المرافق العامة الصناعية والتجارية والذين تحكمهم قواعد القانون الخاص.

(1) سميرة سعيداني، منازعات الوظيفة العمومية، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2002-2003، ص 14.

(2) عادل ذبيح، تقييم الموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2011، ص ص 61-62.

(3) المرجع نفسه، ص 62.

(4) سلمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1966، ص 667.

(5) عصمت عبد الكريم خليفة، نظام الترقية في الوظيفة العمومية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، الأردن، 1985، ص 23.

(6) سلمان الطماوي، المرجع السابق، ص 667.

كما يرى مصطفى الشريف أن التعريف الفقهي للموظف العمومي في الجزائر ما يزال في بدايته، إذ لا نكاد نجد أي تعريف فقهي للموظف العمومي ماعدا بعض الإسهامات القليلة جدا ذكر منها<sup>(1)</sup>:

التعريف الذي قدمه أحمد محيو أن:«الموظفين هم من ي يوجدون في وضع قانوني تنظيمي حسب المادة 6 من قانون الوظيف العمومي»<sup>(2)</sup>.

بمعنى أنه قابل للتعديل بقانون لاحق يسري عليهم تلقائيا، وليس من حقهم الاحتجاج بأي حقوق مكتسبة.

فيما ذهب عبد الرحمن الرميلي في تعريفه للعون العمومي على أنه:«الشخص الذي يرتبط بالإدارة بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم وواجباتهم، دون أن يشاركونها مباشرة ولا بصفتهم الشخصية في إعداده»<sup>(3)</sup>.

والمعايير التي استند إليها الفقه في تعريفه للموظف العمومي ثلاثة وهي:

## 1 - التعيين من السلطة المختصة

يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما خاضعا لأحكام الوظيفة العامة أن تعينه السلطة المختصة بطريقة مشروعة ويقرار من السلطة المختصة بالتعيين...وذلك أيا كانت السلطة المختصة بالتعيين (رئيس الوزراء، الوزير، المجلس البلدي، مدير عام المؤسسة العامة)، وأيا كان أسلوب الالتحاق بالوظيفة (الانتخاب، امتحانات التوظيف، الاختيار الحر من السلطة العليا)<sup>(4)</sup>.

(1) مصطفى شريف، أعون الدولة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 15.

(2) المرجع نفسه، ص 15.

(3) محمد يوسف المعاودي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 35.

(4) نواف كنعان، القانون الإداري: الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 21.

كما أن الشخص الذي ي quam نفسه في الوظيفة العامة يعد مغتصباً أو مستغلاً الأمر بالنسبة للموظف الفعلي أو الواقعي: *Le fonctionnaire de fait* لا يعد موظفاً عاماً.

والموظف الفعلي أو الواقعي هو ذلك الشخص الذي عين تعيناً معيناً أو لم يصدر لتعيينه قرار على الإطلاق<sup>(1)</sup>.

## 2- شغل وظيفة دائمة

لا يكتسب صفة الموظف العمومي إلا من شغل وظيفة دائمة، وأن يكون شغله لهذه الوظيفة بصورة مستمرة لا عرضية<sup>(2)</sup>.

ويرى محمد حامد الجمل بأن الموظف العمومي هو: «كل فرد يلحق بإدارة قانونية بصفة غير عرضية - بعمل دائم - في خدمة مرفق يديره شخص وطني من أشخاص القانون العام بالطريق المباشر»<sup>(3)</sup>.

يقصد بالوظيفة الدائمة، الوظيفة التي تقتضي القيام بعمل غير محدد بزمن معين، فدائمية العمل تتطلب أن يكون عمل الشخص بصفة دائمة ومستمرة، وليس القيام بأعمال عارضة أو موسمية، وهذا على عكس الوظيفة المؤقتة التي تقتضي القيام بعمل مؤقت ينتهي في زمن محدد أو تكون لغرض مؤقت<sup>(4)</sup>.

## 3- العمل في خدمة مرفق إداري

إن المقصود بالمرفق الإداري العام هو ذلك المرفق الذي تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى إقليمية كانت أم مرافقية.

(1) محمد أنس قاسم، المرجع السابق، ص 7.

(2) لعزيز محمد قدوري النعيمي، مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 66.

(3) محمد حامد الجمل، الموظف العام فرقها وقضاء، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص 163.

(4) نواف كنعان، المرجع السابق، ص 24.

حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق قانون الوظيفة بجميع الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية في مفهوم الأمر المنظم لأحكام الوظيفة العامة<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: التعريف التشريعي

بالرجوع إلى تحديد مفهوم الموظف العمومي في التشريع الجزائري، نجد أنه لم يضع تعريفا له، متبعا في ذلك منهج التشريعين المصري والفرنسي، مقتضرا على بيان الأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ويظهر ذلك في جميع قوانين الوظيفة العمومية التي عرفتها الجزائر، وسنبين ذلك فيما يلي:

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 133/66 على أنه: «يعتبر موظفين عموميين الأشخاص المعنيون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة من درجات التدرج الوظيفي في الإدارات المركزية التابعة للدولة، وفي المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات المركزية، وفي الجماعات المحلية وذلك في المؤسسات والهيئات العامة حسب كيفيات تحدد بمرسوم».

وبحسب نص المادة الأولى المذكورة أعلاه، يتشرط لاكتساب صفة الموظف العمومي ما يلي:

- التعين في منصب شاغر لدى المؤسسات أو الإدارات العمومية.
- التعين في وظيفة دائمة، فالشخص المعين بصفة مؤقتة لا يحق له اكتساب صفة الموظف، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من الأمر رقم 133/66.
- الخدمة في مرفق عمومي تديره سلطة إدارية.

(1) نصت المادة 2 من الأمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 يوليو سنة يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 16 يوليو سنة 2006 على أنه: «يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم المؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي».

- الترسيم، أي تنصيب الموظف في وظيفته، بعد مروره بفترة التجربة التي تسمى بالتمرين التكويني، طبقا لما نصت عليه المادة 2 من الأمر السالف الذكر، فحسب هذه المادة فإن الموظف الذي لم يكمل بعد فترة التمرين التكويني يطلق عليه صفة الموظف المتمرن<sup>(1)</sup>.

- الانتماء إلى رتبة ودرجة معينة في السلم الإداري.

أما بالنسبة لقانون رقم 12/78، فإنه لم يفرق بين العامل والموظف، وتناول في المادة الأولى منه تعريف العامل، وكان الهدف من هذا القانون هو توحيد عالم الشغل من خلال الأنظمة القانونية التي تحكم جميع العاملين، بغض النظر عن القطاع الذي ينتمون إليه<sup>(2)</sup>.

واعتبر أن جميع الأعوان العاملين لدى الدولة عمالا، ولكنه لم يفلح في ذلك، وهذا نظرا لوجود تميز قديم بين قطاع الوظيفة العمومية والقطاع الاقتصادي العمومي.

وبعد ذلك جاء المرسوم رقم 59/85، وذلك تطبيقاً للمادة 1/2 من القانون رقم 12/78 ليفرق بين الموظف والعامل، وفي هذا الصدد نصت المادة 5 منه على أنه: «تطلق على العامل الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية تسمية "الموظف" ويكون حينئذ في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية إزاء المؤسسة أو الإدارة»<sup>(3)</sup>.

وقد أدرج المشرع الجزائري في نطاق تطبيق هذا المرسوم المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، ومصالح المجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة، وكذلك الشأن بالنسبة للهيئات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 2 من نفس الأمر.

(2) قانون رقم 12/78 مُؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 يتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في 4 رمضان عام 1398 هـ الموافق 8 غشت سنة 1978.

(3) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 59/85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر في 2 رجب عام 1405 هـ الموافق 24 مارس سنة 1985.

(4) المادة 1/2 و 2 من المرسوم رقم 59/85.

كما نشير إلى أن هذا المرسوم استبعد عمال الهيئات العمومية الصناعية والتجارية من نطاق تطبيقه، هذه الأخيرة تخضع لقواعد المحاسبة التجارية لا العمومية.

لكن على الرغم من أن المرسوم رقم 59/85 ذكر مصطلح موظف، إلا أنه لم يقدم لنا تعريفا شاملأ للموظف العمومي، وما يؤخذ على هذا المرسوم أنه توسيع كثيرا في مفهوم الموظف العمومي.

أما الأمر الجديد فقد ميز المشرع الجزائري في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بين ثلات فئات:

### 1 - الموظفين

نصت المادة 4 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أنه: «يعتبر موظفا كل عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري»<sup>(1)</sup>.

### 2 - الأعوان المتعاقدون

هم أعوان تستخدمهم الإدارة عن طريق عقد عمل محدد المدة، فتعيينهم يتم وفقا لاتفاق تعاقدي إداري، يخضع للقانون العام وإجراءات خاصة، ويحق للإدارة إنهاء الرابطة أو تمديدها، لما لها من امتيازات السلطة العامة<sup>(2)</sup>.

كما أن عمل الموظف المتعاقد لا يتصرف بالدوام، لأن علاقته بالإدارة تتقطع بانتهاء مدة العقد أو فسخه أو بالاستقالة، وأخضع المشرع الجزائري مناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الصيانة أو الحفظ أو الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية إلى نظام التعاقد<sup>(3)</sup>.

(1) المادة 4 من الأمر رقم 03/06، المرجع السالف الذكر.

(2) عطا الله بوحميده، الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة والقانون الأساسي العام للعامل: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1989-1990، ص 84.

(3) المادة 19 من الأمر رقم 03/06، المرجع السالف الذكر.

ونصت المادة 20 من الأمر رقم 03-06، على إمكانية اللجوء وبصفة استثنائية إلى توظيف أعون متعاقدين في مناصب شغل مخصصة للموظفين في الحالات التالية:

- في انتظار تنظيم مسابقة توظيف أو إنشاء سلك جديد للموظفين.

- لتعويض الشغور المؤقت لمنصب شغل<sup>(1)</sup>.

يتم توظيف الموظف المتعاقد وفقا لاحتياجات المؤسسة والإدارات العمومية، وذلك عن طريق عقد محددة المدة أو غير محددة المدة، بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي، كما لا يخول شغل هذه المناصب الحق في اكتساب صفة الموظف، أو الحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العمومية<sup>(2)</sup>.

نصت المادة 23 على أن الموظفين الذين يخضعون لنظام التعاقد، ويشغلون المناصب المنصوص عليها في المادة 19 السابقة الذكر عند نشر هذا الأمر، يحتفظون بصفة الموظف<sup>(3)</sup>.

وبيّنت المادة 24 كيفية توظيف الموظف المتعاقد وحقوقه وواجباته، والعناصر المشكّلة لراتبه، وكذلك القواعد المتعلقة بسيره، وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، ليتم تحديده عن طريف التنظيم<sup>(4)</sup>.

### 3 - الأعون المؤقتين

بالرجوع إلى نص المادة 21 من الأمر رقم 03-06، نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز اللجوء ولكن بصفة استثنائية إلى توظيف أعون متعاقدين غير أولئك المنصوص عليهم في المادتين 19 و20 من نفس الأمر، وذلك في إطار التكفل بأعمال تكتسي طابعا مؤقتا<sup>(5)</sup>.

(1) المادة 20 من الأمر رقم 03/06، المرجع السالف الذكر.

(2) المادة 22 من نفس المرجع.

(3) المادة 23 من نفس المرجع.

(4) المادة 24 من نفس المرجع.

(5) المادة 21 من نفس المرجع.

كما أجاز المشرع في نص المادة 25 من نفس الأمر إمكانية إنجاز أعمال ظرفية كالخبرة، أو الدراسة، أو الاستشارة، لحساب المؤسسات والإدارات العمومية في إطار ثقافي مستشارون يتمتعون بمستوى التأهيل المطلوب، ويتم تطبيق هذه الأخيرة بناء على التنظيم<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: التعريف القضائي

بالنسبة للقضاء، فإن مجلس الدولة الفرنسي يشترط أن يكون المرفق العمومي إداريا، لكي يعد عماله موظفين عموميين. أما المرافق العمومية الصناعية والتجارية، فقد فرق بين عمالها، وأضفى صفة الموظف العمومي على من يشغل وظائف العيادة والمحاسبين، أما ما عداهم فاعتبرهم أجراء يخضعون للقانون الخاص.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذا التعريف، أن القضاء الفرنسي لم يكن يتعرض للمفهوم ككل، وإنما كان تعريفه مجذأ حسب القضايا المعروضة عليه لاستصدار الحكم معه وجمع أحكامه ووضع تعريف يتواءم ووجهة نظره<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: طبيعة الوظيفة العمومية

تحمل الوظيفة العمومية أبعادا وأهدافا مختلفة من دولة إلى أخرى ومن محيط إلى آخر، وهذا ما ينتج عنه اختلاف في مقوماتها<sup>(3)</sup>، إلا أنها وفي كل دول العالم لا تخرج عن نظامين اثنين إلى وهما<sup>(4)</sup>: النظام الموضوعي، وهو ما يعرف أيضا بالنظام المفتوح (أولا)، وبال مقابل نجد النظام المغلق للوظيفة العمومية (ثانيا).

(1) المادة 5 من الأمر رقم 03/06، المرجع السالف الذكر.

(2) عط الله أبو حميدة، المرجع السابق، ص ص 81، 82.

(3) رضا المهدى، النظام القانوني للوظيفة العمومية في ظل الأمر رقم 03/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 18.

(4) إن المبادئ التي تحكم الوظيفة العمومية في عالمنا المعاصر لا تخرج عن نطاقين اثنين، بمعنى أن أنظمة الوظيفة العمومية تحصر في نوعين أساسيين: فهناك الوظيفة العمومية ذات البنية المفتوحة système ouvert والوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة système fermé، وهذا النظامان يختلفان كلية عن بعضهما.

## أولاً: نظام الوظيفة العمومي المفتوح

يرتبط مفهوم الوظيفة العمومية ذات البنية المفتوحة بمضمون الوظيفة الإدارية ذاتها<sup>(1)</sup>، فهو مشروع لا يسير بالضرورة من قبل الدولة، ويمكن أن يكون مستقلاً وخاصاً، يستخدم أعاواناً يتميزون بالكفاءة والالتزام بتوفيق مهامهم، فمناصب العمل محددة سلفاً وفقاً للمواصفات الوظيفية التي يقتضيها النظام الإداري الساري المفعول، إذ يستفيد الموظفون من حوافز مادية ومعنوية، مقابل خصوصياتهم المهنية يفرضها الأداء الفعال وطبيعة الوظيفة المشغولة<sup>(2)</sup>.

نقصد بنظام الوظيفة المفتوحة، قابليتها للتدايق المستمر والتحول بين باقي قطاعات الشغل الأخرى "العام والخاص"، كما يعني المرونة في تسخير المستخدمين، وفي التبسيط في طبيعة العلاقات، وفي المردودية والانتقاء لأفضل الكفاءات، واستعمالها استعمالاً حسناً<sup>(3)</sup>.

### 1 - خصائص الوظيفة العمومية في ظل النظام المفتوح

تمتاز الوظيفة العمومية في هذا النظام بعدة خصائص نذكر منها:

- أن الوظيفة العمومية تقوم على أساس الممارسة العرضية وعدم الاستقرار، أي مجرد عمل مؤقت، فنجد أن الولايات المتحدة الأمريكية أخذت بهذا المبدأ كأصل عام، وإن كانت قد أخذت بفكرة الوظيفة العمومية كمهنة في أضيق الحدود في مجال بعض الوظائف<sup>(4)</sup>.

- كما أن الإدارة في ظل نظام الوظيفة العمومية ذات البنية المفتوحة لا تختلف بطبيعتها ولا بامتيازاتها عن المشاريع الخاصة، فهي خاضعة للقانون العام وتدار كمشروع أو مؤسسة لا

(1) بالنسبة لنظام الوظيفة العامة ذات البنية المفتوحة، نجده منتشرًا في العديد من الدول الأنجلوسаксونية مثل: إنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية، كما تعمل به أيضًا بلدان أخرى كفنلندا والسويد وسويسرا.

(2) سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 52.

(3) المرجع نفسه، ص 52.

(4) سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسخير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، المرجع السابق، ص 61.

يختلف فيها التوظيف وتسخير المستخدمين عن غيره، فالموظرون لهم نفس الامتيازات التي يتميز بها العمال في قطاعات العمل الأخرى<sup>(1)</sup>.

- تتأثر الوظيفة العمومية في ظل النظام المفتوح وفقاً لحركة العرض والطلب، ورغبة في التطور المتواصل، لذلك يرفض إدماج الموظفين في هيكل هرمية مستمرة ودائمة، فالوظيفة في هذا النظام يقابلها المعيار الموضوعي، أي تقوم على أساس الخدمة service أو المصلحة، ومعناها أن الالتحاق بالوظيفة لا يقدم امتيازاً لشاغلها، فهي تقوم على أساس فكرة المرونة والتبسيط في طبيعة العلاقات بين المستخدمين، والنجاعة والمرودية بالاستعمال الأرجع للكفاءات والمخصصين الذين يوجدون في علاقة حرة مع الإدارة<sup>(2)</sup>.

- لا يعطي التعيين بعد فترة التجربة للموظف صفة الموظف العام، لأن التوظيف في هذه الوظيفة المرتبط بأداء أعمال مهنية محددة، ويرتبط بقاء الموظف بمدى تحقيق الانسجام بينه كمستخدم وبين الإدارة من جهة أخرى.

- كما أن تعديل التنظيم الهيكلي للإدارة يمكن أن يكون سبباً كافياً لإنتهاء علاقة العمل بين الموظف والإدارة في حالة ما إذا ألغيت الوظيفة التي كان يشغلها<sup>(3)</sup>.

## 2- مهام الإدارة العامة في النظام المفتوح

من المهام الأساسية للإدارة العامة في ظل نظام الوظيفة العمومية ذات البنية المفتوحة ذكر ما يلي:

- تحديد المناصب والوظائف طبقاً للهيكلة التنظيمية للإدارة المستخدمة.

(1) على غرار ما هو معمول به في نظام الوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة، نظام الخدمات الخاصة الذي يضمن للموظفين استمرارية الوظيفة.

(2) سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 39.

(3) رضا مهدي، المرجع السابق، ص 20.

- ضبط كيفيات التوظيف، أو ما يعرف بطرق الانتقاء، ومنها تلك المتعلقة بإخضاع المترشحين المقبولين لفترة تجريبية تتراوح ما بين ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كاملة، قبل تعينهم بصفة نهائية في المناصب المحددة لشغلها<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: في نظام الوظيفة ذات البنية المغلقة

خلافاً لنظام الوظيفة العمومية المفتوح، نجد أن النظام المغلق<sup>(2)</sup> يعتبر الإدارة مجموعة مستقلة، تتميز بطبيعة مهامها وكذا إطارها القانوني، فالموظرون الذين يقومون بأداء هذه المهام باسمها ولحسابها. لهم حق التمتع بحقوق تضمن ترقيتهم الاجتماعية، وهذا ما يعرف عادة بالإطار المهني<sup>(3)</sup>.

تهدف الوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة إلى إضفاء طابع ديمومة الوظيفة العمومية، التي تقتضي بدورها اتصاف وتفرغ الموظف لخدمة الدولة، وعدم السماح له بالانفتاح المهني على باقي النشاطات الأخرى، إلا في نطاق ضيق من خدمات المرافق العمومية<sup>(4)</sup>، ويطلق على هذا النظام احترافية الوظيفة العمومية<sup>(5)</sup>، أي أن الأساس الذي ترتكز عليه الوظيفة العمومية في ظل النظام المغلق يتمثل في عنصر الدوام، ويكون الموظف في وضعية قانونية وتنظيمية، وتحدد واجباته بصفة انفرادية بمقتضى نصوص قانونية، ولا يهم في ذلك تحديد مركزه القانوني، وكل النزاعات المتعلقة به من اختصاص القضاء الإداري<sup>(6)</sup>.

تقوم الوظيفة العمومية في ظل النظام المغلق على فكرتين أو خاصيتين أساسيتين هما<sup>(7)</sup>:

(1) سعيد مقدم، أنظمة الوظيفة العمومية وأفاقها في ظل العولمة، المرجع السابق، ص 39.

(2) بالنسبة لنظام الوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة تتزعمه فرنسا، وتأخذ به كل الدول الفرنكوفونية.

(3) هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص 13.

(4) سعيد مقدم، أنظمة الوظيفة العمومية وأفاقها في ظل العولمة، المرجع السابق، ص 40.

(5) محمد حامد الجمل، المرجع السابق، ص 14.

(6) هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص 14.

(7) رضا مهدي، المرجع السابق، ص 23.

## 1 - القانون الأساسي للموظفين *statu des fonctionnaire*

إن المقصود بالقانون الأساسي للموظفين في فقه الوظيفة العمومية، هو مجموعة القواعد النوعية المحددة سلفاً من قبل السلطة التشريعية أو التنظيمية، التي يخضع لها مختلف أصناف الأعوان، بدءاً من التحاقهم بالوظيفة العمومية أو من تاريخ صدور الإجراءات لخاصية بهذا الصدد، إلى نهاية الخدمة، وهي قواعد تهدف في مجملها إلى تحديد كافة عناصر النظام القانوني الذي يسري عليهم، وتحدد كيفية مسار وتسهيل حياتهم المهنية المكرسة في خدمة المجموعة أو الدولة<sup>(1)</sup>.

## 2 - الحياة المهنية للموظفين *carrière professionnelle*

إن فكرة الحياة المهنية للموظفين نابعة من طبيعة القانون التنظيم الدائم للمسار المهني للموظفين، القائم على الهرمية والسلك الوظيفي الذي يرمي إلى تحقيق الاستقرار وذلك من خلال:

- الوضعية المادية الممنوحة للأعوان بمجرد التحاقهم بالوظيفة العمومية.

- التطور الدائم لامتيازات المادية التي هي من حق الموظف.

لذا تستند الحياة المهنية التي يمكن لمختلف الموظفين التمتع بها في الوظيفة العمومية لفكرة تعزيز ارتباطهم بمقتضيات المرفق العام المحدد بمفهوم المصلحة العامة، وذلك بتقوية واجباتهم المهنية لاسيما أخلاقيات المهنة الملقاة على عاتقهم، وضمان الحقوق التي يرغبون في الحصول عليها من خلال وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية، التي تقضي بها ممارسة الوظيفة العمومية، ووقار المركز الاجتماعي، وفي الترقية في الدرجات والوظائف، وصولاً إلى التقاعد عبر محطات مهنية متعددة ومحكمة<sup>(2)</sup>.

(1) سعيد مقدم، أنظمة الوظيفة العمومية وآفاقها في ظل العولمة، المرجع السابق، ص 48

(2) سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتتحول من منظور تسخير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، المرجع السابق، ص ص 73-74.

يتبيّن إذن، أنه يوجد تعارض واضح بين كلا النظامين، فالنظام الثاني يطغى عليه الطابع التجاري، بينما نجد أن النظام الأول يستأثر مبادئه من مبادئ التنظيم العسكري.

ما يمكن ملاحظته أن الفرق بين النظامين ليس فرقا فنيا فحسب، بل فرقا من حيث الفلسفة التي يستقي كل منها قواعده.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي بلد في العالم يتبنّى أحد النظامين دون أن يستعين بالآخر، ذلك أنه كما يقول الأستاذ fougère أصبح من النادر أن نجد أنظمة للوظيفة العمومية لا تتطور بحكم الضرورة أو تحت تأثير النظريات<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: موقف قانون الوظيفة العمومية من النظامين

تبنت الجزائر بعد الاستقلال النظام المغلق تأثرا بالإرث الاستعماري، وذلك لتمكين الإدارة الجزائرية آنذاك من الاستجابة لاحتياجاتها من الأعوان العموميين، وذلك بالاعتماد على الأسس القانونية التنظيمية التي كانت قائمة عليها في تلك الفترة من أجل ضمان استقرار الوظيفة<sup>(2)</sup>.

وكان لتبني تلك التركة أثرا واضحا على مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية، بدءاً بصدور قانون الوظيفة العمومية لسنة 1966 المتاثر بأحكام الأمر الفرنسي لسنة 1959، إلى غاية صدور الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وإن كان هذا الأخير قد أشار ضمنياً من خلال قراءة مشروعه الصادر في سنة 1998، إلى ضرورة إدخال بعض أساليب النظام المفتوح بصفة تدريجية، كتقنين اللجوء والاستعانة بأشكال أخرى في علاقات العمل كالتعاقد، لممارسة نشاطات إدارية تقنية أو خدماتية لمدة تقتضيها طبيعة المهام المحدثة، وكذلك تقنين وتطوير صيغة الاستعانة بالخبراء والمستشارين في مجالات متعددة<sup>(3)</sup>.

من خلال التمعن في النصوص القانونية التي تضمنها الأمر رقم 03/06، نلاحظ أن المشرع الجزائري تبني نظام البنية المغلقة وهذا في نصوص عديدة وهي:

(1) هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص 23.

(2) رضا مهدي، المرجع السابق، ص 24.

(3) المرجع نفسه، ص 24.

- كرس المشرع الجزائري مفهوم الوظيفي للوظيفة العمومية<sup>(1)</sup> وهو ما يؤكده في نص المادة 1/2 التي جاء فيها ما يلي: «يطبق هذا القانون على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية».

- يتجلّى تمكّن المشرع الجزائري بنظام الوظيفة المغلقة من خلال ارتکازه على عنصرين أساسيين هما قانون الموظف والحياة المهنية.

- نلاحظ ان المشرع يؤكد تمكّنه بنظام البنية المغلقة من خلال النصوص المطبقة لهذا القانون، خاصة المادة 2 التي أطربت في ضبط المصطلحات والمفاهيم، ولم تخرج المواد 4، 5، 6، 10 عن ذلك، وهي توضح العلاقات القانونية الأساسية للموظف، وهذا كلّه جاء تحت الفصل الثاني من هذا الأمر<sup>(2)</sup>.

- أما المادة 2/1 فيستشف من خلالها على توافر النظام المغلق القائم على وجود قواعد خاصة بالوظيفة العمومية التي تميز الموظفين بأوضاعهم عن مستخدمي القانون الخاص<sup>(3)</sup>.

- كما يتبيّن من خلال نفس الأمر، أن الالتحاق بالوظيفة العمومية يكون بنية البقاء فيها ابتداء من المنطلق المؤهل للدرج، مع وضع نظام للترقية من رتبة إلى أخرى أو من فئة إلى فئة في نفس السلوك<sup>(4)</sup>.

وجاء نص المادة 4 حاسما من خلال نصه على عنصر الديمومة في الوظيفة العمومية، وهذا ما يفيد أن الوظيفة العمومية تمّتاز بصفة الاستمرارية والاستقرار، وتم تدعيمه كذلك في

(1) مفتاح عبد الجليل، نظرية على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2010، ص 10.

(2) المرجع نفسه، ص 10.

(3) نصت المادة 7/1 من الأمر رقم 03/06 على أنه: «يحدد هذا الأمر القواعد الأساسية المطبقة على الموظفين أو الضمانات الأساسية المطبقة على الموظفين أو الضمانات الأساسية المنوّحة لهم في إطار تأدية مهامهم في خدمة الدولة».

(4) مفتاح عبد الجليل، المرجع السابق، ص 10.

الباب الرابع المخصص لتنظيم المسار المهني، في الفصل السادس والمتعلق بالترقية في الرتب، وبالتحديد المادة 5/107<sup>(1)</sup>.

وعليه، فإن كل المؤشرات والدلائل تؤكد اختيار المشرع الجزائري لمفهوم الوظيفة العامة ذات البنية المغلقة، التي ينظر إليها على أساس أنها مهنة أو سلوك، بمعنى أن الموظف يكرس نشاطه المهني لصالح الإدارة بشكل دائم ومستمر، مما يوجب على الإدارة أن تضع لها نظاما خاصا ومحكما لأجل ضبط وتنظيم الحياة المهنية للموظفين، وهذا ما تؤكده المواد 40 إلى 54 من هذا الأمر<sup>(2)</sup>.

إلا أنه لا توجد دولة تأخذ بنظام دون الاستعانة بالآخر، وهذا ما يتضح من خلال التوسيع في مهام الإدارة واللجوء إلى التوظيف المكثف لسد الحاجيات الضرورية لمرافقها العمومية، مما فرض عليها اللجوء إلى أنظمة قانونية أخرى للعمل منها النظام التعاقدى في التوظيف، على غرار التشريع الجزائري، حيث نص عليها في المواد 19-20-21-22، من الأمر رقم 03/06، كما أدرج أنماطا أخرى من عقود التشغيل المؤقتة منها عقود الإدماج المهني والعقود المدعمة، وهذا للتقليل من البطالة بالنسبة للشباب، وقد تم استعارته من النظام المفتوح للوظيفة العامة، نظرا لتنافي الوظيفة العامة الجزائرية ذات البنية المغلقة التي تعتمد على القوانين الأساسية العامة والخاصة، مع مبادئ إدارة الكفاءات القائمة على المرونة والдинاميكية في التسيير<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني: تطور الوظيفة العمومية

شهدت الوظيفة العمومية في الجزائر تطويرا لا من حيث محتواها البشري، ولكن أيضا من حيث مضمونها القانوني، فبعد أن عاشت على هامش الواقع الوطني مدة طويلة، أصبحت الآن

(1) نصت المادة 5/107 من نفس الأمر على أنه: « لا يستفيد الموظف من الترقية عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل مرتين متتاليتين ».

(2) مفتاح عبد الجليل، المرجع السابق، ص 11.

(3) جميلة قدودو، نظام التعاقد: أحد متطلبات عصرنة الوظيفة العامة أم أحد أسباب فشل مسارات الإصلاح في القطاع؟ مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليباس، سيدني بلعباس، 2015، ص

تحاول مواكبة حركة التجديد التي تكفلت بالنهوض بالمؤسسات الوطنية، وبناء جهاز إداري قوي ترتكز عليه سياسة الدولة الاجتماعية والاقتصادية<sup>(1)</sup>.

يمكن دراسة هذا التطور من خلال أربعة مراحل وهي:

- المرحلة الانتقالية تمتد من 1966 إلى 1978 (الفرع الأول).

- مرحلة التطور وتكتيف الوظيفة تمتد من 1966 إلى 1978 (الفرع الثاني).

- مرحلة توحيد عالم الشغل تمتد من 1978 إلى 1990 (الفرع الثالث).

- مرحلة إصلاح الوظيفة العمومية (الفرع الرابع).

### **الفرع الأول: المرحلة الانتقالية للوظيفة العمومية (1962-1966)**

هي المرحلة التي تمتد ما بين سنوات 1962-1966، وتسمى الانتقالية لكونها الفترة التي تلت مباشرة استعادة الجزائر لسيادتها<sup>(2)</sup>.

وعقب الاستقلال عام 1962، وقع على كاهل الحكومة الجزائرية مهاماً جسمية وصعبة، وكان من بين هذه المهام تحقيق إصلاح إداري في الدولة، وهذه المهمة لم تكن سهلة، وذلك لعدم وجود الإطارات الفنية اللازمة في هذا المجال، لأنه لم يكن هناك من الموظفين العموميين الجزائريين سوى عدد محدود من الشباب حديث الخبرة، الذي جرى توظيفه على وجه السرعة، وكُلّف بتطبيق التشريعات الفرنسية<sup>(3)</sup>.

ترتب عن هذه الوضعية نتائج متعددة تعلق البعض منها بالهيئات الإدارية، والبعض الآخر بمحفوبي هذه الهيئات من الناحيتين القانونية والبشرية، وتمثل فيما يلي:

---

(1) هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص 37.

(2) سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 109.

(3) محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العمومية، ص 147.

- تعدد القوانين والنظم الاستثنائية المطبقة على الموظفين (أكثر من 800 قانون أساسي خاص).

- قلة عدد الموظفين الجزائريين، وهو الأمر الذي كاد أن يؤدي انحلال الكثير من المرافق العامة<sup>(1)</sup>.

وهي تعد من العوامل التي صعب على الإدارة الجزائرية الفتية مواكبتها لاعتبارات عديدة منها اختلاف الأيديولوجية والثقافة، والتوجهات الأساسية المقررة من قبل السلطات العمومية الجزائرية، التي أقامت الدولة من الناحية القانونية على معلم دستور 1963، الذي جعل الحكم في يد السلطة التنفيذية، تحت مراقبة وإشراف الحزب المكلف بالتشييط والتصور، وتحقيق فعالية السلطة واستقرار مؤسساتها<sup>(2)</sup>.

في هذا السياق، يمكن الإشارة إلى مجموعتين من النصوص تدرجان في هذا الإطار:

- المجموعة الأولى: استهدفت إعادة الحقوق المهنية للموظفين الذين عزلوا من مناصبهم نتيجة مشاركتهم في حرب التحرير الوطني، ومن جهة أخرى إدماج الموظفين الذين كانوا ينتمون إلى الإطارات الفرنسية والمغربية والتونسية في الإطارات الجزائرية، وتشمل هذه المجموعة النصوص القانونية الآتية:

- أمر رقم 162 مؤرخ في 6 جويلية 1962 الذي أعاد الموظفين الذين عزلوا عن مناصبهم نتيجة مشاركتهم في حرب التحرير الوطنية حقوقهم المهنية.

- أمر رقم 40/62 مؤرخ 18 سبتمبر سنة 1962 المتعلق بتطبيق الأمر السابق.

- المجموعة الثانية: الغاية منها وضع نظام انتقالى للتوظيف يمكن الإدارة من جزأة الوظائف القيادية، ومن سد الحاجيات المتزايدة على شتى مستويات السلم الإداري والمصالح العمومية، ومن أهم هذه النصوص:

(1) هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص 40.

(2) ولقد اتسمت هذه المرحلة بوحدة السلطة أي دولة الحزب المتمثلة في الجمع بين صفتى الأمين العام للحزب ورئيس الدولة، ومن ثم انتهاج مبدأ تركيز كافة المستويات في يد رئيس الدولة الوطنية الأمين العام للحزب.

- مرسوم رقم 502/62 مؤرخ 19 جويلية 1962 المتعلق بالانتداب إلى بعض الوظائف.

- مرسوم 503/62 مؤرخ 19 جويلية 1962 الذي حدد الإجراءات الكفيلة بتسهيل الدخول إلى الوظيفة العمومية.

إلا أن التمديد من الفترة الانتقالية، والعجز الذي عانت منه مختلف المصالح العمومية من حيث وسائلها البشرية، قد أديا إلى خلق نوع من الفوضى في تطبيق النصوص السالفة الذكر، فتعددت نظم التوظيف وتعددت إدارة الأفراد، ونتج عن كل ذلك عدم الاستقرار من الناحية العضوية والوظيفية<sup>(1)</sup>، وهذا ما جعل الحكومة تسعى إلى الخروج من المرحلة الانتقالية، ومحاولة التكيف وتطوير الوظيفة العمومية، بإعادة النظر في مبادئها وأساليب تنظيمها.

### الفرع الثاني: مرحلة التطوير وتكثيف الوظيفة العمومية (1966-1978)

تعد هذه المرحلة من أصعب المراحل في حياة الوظيفة العمومية الجزائرية، إذ عملت السلطات العمومية خلالها على تحقيق الانسجام لهاياكلها ون صوصها، وتميزت بأنها كانت مرحلة التطوير والتكييف، لأن الوظيفة العمومية في هذه المرحلة عرفت تغييرا جزريا لعدة مبادئ تقوم عليها الوظيفة العمومية، وإعادة النظر في الأجر والتكوين والمرتبات... إلخ<sup>(2)</sup>.

أكيد المشرع الجزائري على أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه المرحلة، كالبنيان الهرمي وسلم الأسلام والرتب Structure Pyramidale L'échelle de Corps et de Grade والفصل بين الرتبة le grade والوظيفة L'emploi، ليقتصر الأمر على استرداد وتبني نموذج ليبرالي كثير المساوى، لبعده عن الأهداف والغايات التي رسمها ميثاق الجزائر 1964<sup>(3)</sup>.

بالرغم من هذا التباعد في التوجه والأهداف، فقد شهدت هذه المرحلة مراجعة لأهم المبادئ العامة التي تقوم عليها الوظيفة العمومية الجزائرية ومن أهمها:

(1) هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص ص 40-41.

(2) رضا مهدي، المرجع السابق، ص 28.

(3) لحسن بن فرحات مولاي، المرجع السابق، ص 16.

- إقرار مبدأ ديمقراطية الوظيفة العمومية.
- مساواة الموظفين في تولي الوظائف العمومية.
- حق الموظف في المشاركة في تسيير حياته المهنية بواسطة مختلف اللجان الاستشارية (المتساوية الأعضاء).

من ثم بدأ التفكير في تنظيم شامل وجديد للوظيفة العامة، وشكلت لذلك لجنة وزارية ممثل فيها وزارة المالية ووزارة الداخلية التي هي الوزارة التي تتبعها إدارة الوظيفة العامة آنذاك، وأعدت هذه اللجنة مشروع قانون الوظيفة العامة، الذي عرض في جانفي 1965 على مختلف الإدارات والوزارات وحزب جبهة التحرير الوطني آنذاك وكل النقابات المهنية، وبعد إبداء الآراء والمقترنات في المشروع، عرض على مجلس الوزراء في أبريل سنة 1966، وناقشه مجلس قيادة الثورة في ماي 1966، وصدر في 2 جوان 1966<sup>(1)</sup>.

وقد صدر هذا القانون بموجب الأمر رقم 66-133، والذي احتوى على ثمانية أبواب قسمت إلى أربعة عشر فصلاً، وتخلله 79 مادة، وجاء هذا القانون تعبيراً عن طبيعة الدولة المركزية، التي التزمت بمهام التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري، ويجسد هذا القانون تبني مفهوم نظام الوظيفة العامة، ذات البنية المتعلقة المرتكزة على مفهوم المسار المهني *une fonction publique de carrière*، الذي يضمن للدولة أعونا دائمين يسخرون حياتهم المهنية لخدمة الدولة، ويستفيدون خلالها من الاستقرار والتكون المستمر قصد تطوير كفافتهم<sup>(2)</sup>.

من أسباب اختيار نظام المسار المهني أو النظام المغلق هو أن وضعية الموظفين كانت تتميز بعدم الاستقرار القانوني والعملي، وهو ما يسمح بتطوير الكفاءات، إذ أن الأعوان الجزائريين آنذاك لم يكونوا يتمتعون بمستوى التأهيل المطلوب. ولقد جاءت هذه الأحكام

(1) شراف عقون، سياسات تسيير الموارد البشرية بالجماعات المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 101.

(2) عبد الوهاب لعوسى، المنظومة القانونية الأساسية في الوظيفة العمومية الجزائرية، مداخلة في الملتقى الجزائري التونسي حول الوظيفة العامة، مديرية الوظيفة العامة للوظيفة العمومية، الجزائر يوم 12 سبتمبر 2005، ص 2.

القانونية والتنظيمية، كمحاولة للتخلص من ضغط الماضي الاستعماري وعيوبه التي برزت بعد الاستقلال وطيلة الفترة الانتقالية<sup>(1)</sup>.

ولما كانت الإدارة الجزائرية في حاجة إلى تنظيم وتطوير، فإن إصلاح 1966 أعطى تصوراً بما ينبغي أن تكون عليه الوظيفة العمومية مستقبلاً، مما أدى إلى اتخاذ عدة إجراءات أهمها:

- الاهتمام بمنظومة التكوين الإداري، وذلك بإنشاء معاهد ومدارس لتكوين المتخصص، حيث شهدت سنة 1964 ميلاد المدرسة الوطنية للإدارة ENA والمكلفة بمهمة إعداد وتأهيل الإطارات قبل الالتحاق بالوظائف العامة، وتم إنشاء مراكز لتكوين الإداري سنة 1968، متخصصة في تكوين أعوان التحكم والتنفيذ في مختلف الأسلك والرتب<sup>(2)</sup>.

- الاهتمام بانسجام شبكة الأجور والمرتبات، إذ قامت السلطات المكلفة بالشغل سنة 1974، بإنشاء لجنة وطنية<sup>(3)</sup> عهدت إليها دراسة واقتراح سياسة وطنية لانسجام الأجور والمرتبات بين قطاع الوظيفة العمومية والقطاع الاقتصادي<sup>(4)</sup>.

- الاهتمام باستقرار الموظفين في قطاع الوظيفة العمومية، بعد هجرة الكثير من الموظفين<sup>(5)</sup>.

(1) عبد الوهاب لعوسى، المرجع السابق، ص 2.

(2) سعيد لمقدم، الوظيفة العامة بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية، المرجع السابق، ص 124.

(3) إن إنشاء هذه اللجنة يعود في رأي بعض الباحثين إلى عجز قانون الوظيفة العمومية لعام 1966 على التوسيع من حيث مداه ليشمل المؤسسات العمومية الأخرى، وإلى الصعوبات التقنية، ومقاومة العاملين في مؤسسات القطاع الاقتصادي المستفيدين من مرتبات أفضل، لهذه المقاربة، مما حال دون تمكين اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بالنظر في الأجور والمرتبات والاضطلاع بمهنتها توخي لانسجام والتقارب، علاوة على أن المادة 28 من قانون المالية لعام 197 المتعلقة بتجميد الأجور، وإحداث لجنة جديدة مكلفة بدراسة القوانين والأجور والمرتبات المطبقة على مستخدمي القطاع العمومي وشبيه العمومي، خلصت إلى التأكيد وإقرار بفشل إصلاح 1966، سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ص 128.

(4) سعيد لمقدم، المرجع السابق، ص 129.

(5) المرجع نفسه، ص 129.

على الرغم من محاولات التطوير والتكييف التي كان يهدف القانون الأساسي للوظيف العمومي لسنة 1966 تحقيقها، والإجراءات المتخذة بعد صدوره، إلا أنه بقي يتميز بـ:

- طابعه غير الكامل الذي برع خاصة عند فشل توسيعه على القطاعات الأخرى.
- الانحراف في تطبيقه بسبب اتخاذ القوانين الأساسية الخاصة طابعا عاما، في حين كان الهدف منها التكفل بخصوصيات مختلف الإدارات<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: مرحلة توحيد عالم الشغل (1990-1978)

بعد مضي أكثر من عشر سنوات من تطبيق الأمر رقم 133-66، ظهرت محدودية تطبيق أحكامه وذلك نتيجة لعدة عوامل ومعطيات، خاصة منها الاجتماعية والاقتصادية. فوجدت الإدارة العمومية نفسها أمام تحديات جديدة، تتمثل أساسا في النمو المتزايد للحرف والمهن واستنزاف خبرة قطاعاتها لصالح القطاع الاقتصادي الذي استمر فيها كثيرا.

أدت هذه المعطيات والعوامل إلى صدور القانون رقم 12-78، والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل<sup>(2)</sup>، الذي جاء كمحاولة لتوحيد النظمتين، أي نظام الموظفين ونظام العمال، ولم يفرق بينهما رغم اختلاف طبيعة النشاط المنوط لكل منهما<sup>(3)</sup>، وقد عرف هذا القانون العامل في مادته الأولى التي نصت على أنه: «...يعتبر عاما كل شخص يعيش من حاصل عمله اليدوي والفكري ولا يستخدم لمصلحته الخاصة غيره من العمال أثناء ممارسة نشاطه المهني ». .

(1) سعيد لمقدم، المرجع السابق، ص 135.

(2) قانون رقم 12/78، المرجع السابق.

(3) سلوى تيشات، آفاق الوظيفة العمومية في ظل المناجمنة العمومي الجديد بالنظر إلى بعض التجارب الأجنبية (نيوزيلندا، فرنسا، الو. م. أ)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة تسيير ، تخصص: تسيير منظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2014-2015، ص 223.

كما جاء هذا القانون أيضا لاعطاء تقنين جديد، وتقديم حلول لمعالجة بعض السلبيات التي أفرزها الأمر رقم 133-66 السالف الذكر، ومختلف التأخيرات التي سجلتها الإدارة العمومية في جميع الميادين<sup>(1)</sup>.

ونظرا لمكانة قطاع الوظيفة العمومية، فقد خصه المشرع الجزائري بأحكام نوعية، تمثلت في صدور القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية وذلك بموجب المرسوم رقم 59-85، الذي نص في مادته الخامسة على أنه: تطلق على العامل الذي ثبت في منصب عمله بعد انتهاء المدة التجريبية، تسمية الموظف. ولقد حاول هذا النص أن يميز بين العامل الذي يمارس نشاطه خارج هذا الإطار، ومن ثم إخضاعه للقواعد العامة الخاصة بالموظفين، إذ أدرجه في وضعية قانونية أساسية إزاء الإدارة العمومية التي يعمل لصالحها<sup>(2)</sup>.

إلا أنه وتطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون الأساسي العام للعامل لسنة 1978، أصدر المشرع الجزائري القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية، دون الإفصاح عن طبيعته وترتيبه القانوني.

ولعل أهم ما ميز هذا المرسوم توسيع نطاق تطبيقه، إذ شمل تطبيقه العديد من المؤسسات والإدارات العمومية والتي تتكون من المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومصالح المجلس الشعبي البلدي، التي تقوم بوظيفة السلطة التشريعية والمجلس الأعلى للمحاسبة، والهيئات العمومية، حيث أخضع مستخدميها لأحكام المرسوم رقم 59-85 المطبق على مستخدمي الجهاز التنفيذي<sup>(3)</sup>.

ولقد زادت هذه الوضعية عالم الشغل عامه، وقطاع الوظيفة العمومية خاصو تعقيدا، فأثقلت الترسانة القانونية مهمة المسيرين لاسيما في قطاع الوظيفة العمومية، إذ تعذر عليهم

(1) سلوى تيشات، المرجع السابق، ص 223.

(2) علي سعد الله، النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 30.

(3) رضا مهدي، المرجع السابق، ص 32.

الاheedاء إلى معالم وميكانيزمات يرتكزون عليها، لينتقل الغموض إلى القضاة الذين اختلطت عليهم معالم الاختصاص<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الرابع: مرحلة إصلاح الوظيفة العمومية

تميزت هذه المرحلة أساساً بوجود جملة من العوامل التي دفعت بالسلطات العمومية إلى الاهتمام بإصلاح المنظومة الوظيفية العمومية، وتكيفها تواخياً لفعاليتها ومصداقيتها<sup>(2)</sup>، وتمثل هذه العوامل فيما يلي:

- عدم التحكم في التوظيف، لغياب نظام صارم في الانتقاء.
- اتساع النظام القانوني المطبق على أعوان الدولة، إذ تكاثرت النصوص السارية المفعول في عالم الشغل الموحد في إطار القانون الأساسي العام للعامل، والتي عجزت أحكام المرسوم رقم 59/85 على احتواها.
- تراجع القوانين الاجتماعية التالية الصدور، لاسيما القانون رقم 11/90 السالف الذكر، على التمسك بمبدأ وحدة عامل الشغل<sup>(3)</sup>.

انطلاقاً من هذه العوامل، كان لزاماً على السلطات العمومية الشروع وفق منطق الدولة الحديثة، في إصلاح منظومة الوظيفة العمومية إصلاحاً عميقاً شاملـاً و يجعلها فعالة وناجحة<sup>(4)</sup>.

(1) رضا مهدي، المرجع السابق، ص 33.

(2) سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية، المرجع السابق، ص 153.

(3) المرجع نفسه، ص ص 154، 155.

(4) المرجع نفسه، ص 156.

في هذا السياق، قامت الجزائر بعدة محاولات لإصلاح المنظومة الإدارية الوطنية، وذلك بتشكيل لجنة عمل وزارية مشتركة سنة 1987<sup>(1)</sup>، عهد إليها مهمة إعداد تقرير شامل يتعرض بالدراسة والتشريع لواقع الإدارة العامة بخصوص مجال وطرف تدخلها ومهامها، ووسائل معالجتها من زوايا مختلفة<sup>(2)</sup>، ولقد تزامن هذا العمل مع صدور القانون رقم 01/88 المتعلق بإصلاح المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>(3)</sup>.

أمام صعوبة التوفيق والتوحيد بين مختلف المهن والوظائف لاختلاف طبيعتها القانونية والعملية، عاد المشرع الجزائري ابتداء من سنة 1990 لتبني فكرة جديدة، وتجسد هذا أساسا في إصدار القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، ليتم الفصل بين فئتي العمال والموظفين<sup>(4)</sup>.

كما أنه في إطار مواصلة الإصلاحات، بادرت السلطات العمومية في ديسمبر 1991 بتشكيل مجموعة عمل وزارية مشتركة<sup>(5)</sup>.

إلا أن سياسة الإصلاح المنتهجة أفضت إلى ضرورة النظر في التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالوظيفة العمومية<sup>(6)</sup>.

(1) اعتمدت هذه اللجنة على دراسة المحاور الآتية:

- معاينة واقع القطاع العمومي الجزائري الاقتصادي والإداري.
- مراجعة مهام الإدارة المركزية.
- اعتماد التشاور في مجال التخطيط.
- اعتماد لامركزية التسيير.
- اعتماد الفعالية والترشيد في العمل الإداري.
- تحقيق الانسجام في العمل الإداري.

(2) سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 158.

(3) قانون رقم 01/88 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادر في 23 جمادى الأولى عام 1408 هـ الموافق 13 يناير سنة 1988 م.

(4) رضا مهدي، المرجع السابق، ص 34.

(5) سعيد مقدم، الوظيفة العمومية وآفاقها في الجزائر في ظل العولمة، المرجع السابق، ص 135.

(6) سلوى تيشات، المرجع السابق، ص 225.

لذا كان يجب على السلطات العمومية أن تعمل على وضع قانون جديد للوظيفة العمومية يكون قادرًا على التكيف مع مستجدات الجديدة، فعمل المشرع الجزائري في دستور 1996 على جعل الضمانات الممنوحة للموظفين من اختصاص التشريع، ويعد هذا حماية للموظف من أي ضغط ضمانته لحياته، وبالفعل كانت هناك مبادرة لإعداد مشروع قانون أساسي للوظيفة العمومية في سنة 1998، يتميز بالنوعية المطلوبة حالياً على مختلف مستويات الإدارة وتعزيز مصداقيتها<sup>(1)</sup>.

وبالموازاة مع هذا المشروع، تم إنشاء لجنة إصلاح هيئات ومهام الدولة في نوفمبر سنة 2000 بموجب مرسوم رئاسي، تتكون من 70 عضواً من بينهم إطارات عليها في المديرية العامة للوظيفة العمومية، تتمتع هذه اللجنة بسلطات واسعة في إعداد مشروع الإصلاح، وتقديم اقتراحات وتوصيات، وقد دامت تسعة (9) أشهر<sup>(2)</sup>.

إن موافقة البرلمان في شهر نوفمبر سنة 2006 على الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، جاء من أجل تطوير وتكيف هذه الآلية القانونية بدور الدولة، وحقوق وواجبات الموظف العام، وتحديد المسؤوليات المهنية والإدارية والمدنية والجنائية لكل من الإدارة العمومية والموظفي العمومي، ومن بين الأهداف الأساسية لقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ذكر:

- تكيف عمليات الوظيفة العمومية مع معطيات ومتغيرات السياسة الاجتماعية الاقتصادية والعلمية والفنية والتكنولوجية الجديدة.
- ضبط وتقنين قطاع الوظيفة العمومية بصورة تضمن وحدته وانسجامه العام، وتحديد مسؤولياته باعتباره أداة من أدوات الدولة لأداء مهامها ووظائفها الأساسية.

(1) سوى تبيشات، المرجع السابق، ص ص 225، 226.

(2) مرسوم رئاسي رقم 372/2000 مؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هيأكل الدولة ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر في 30 شعبان عام 1421 هـ الموافق 26 نوفمبر سنة 2000.

- العمل على إقامة نظام إداري وطني قوي وفعال من أجل الاستجابة الكاملة لطلعات وانشغالات المواطنين.
- تطوير عملية تسيير الموارد البشرية في نطاق الوظيفة العمومية على أسس ومبادئ قانونية تتمثل أساسا في المشاركة وتحفيز الاندماج في خدمة الدولة والمواطنين واحترام القانون وحقوق الإنسان وحريات المواطنين.
- دعم سياسة التكوين كآلية فعالة لتطوير الموارد البشرية.
- ضمان احترام قيم الحوار والتشاور والحياد والمساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين.
- تحديد الحقوق والواجبات والضمانات والمسؤوليات المختلفة بصورة جامعة مانعة للموظفين العموميين والإدارة العمومية الجزائرية.
- رسم معالم سياسة شبكة الأجوار في نطاق الوظيفة العمومية.
- تحديد طبيعة العلاقة القانونية بين الموظفين العموميين والإدارة العمومية<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من صدور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بموجب الأمر رقم 03/06، إلا أن الوظيفة العمومية بقيت تعيش صراعا داخليا بين التيار التقليدي والتيار динاميكي الذي تفرضه التحولات السياسية، والاقتصادية، والثقافية وغيرها.

---

(1) مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، مجلس الأمة، نوفمبر 2006، ص 226.

## المبحث الثاني: تنظيم الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري

اتجه المشرع الجزائري إلى إنشاء أجهزة مركبة تعهد إليها مهمة تسخير وتنظيم شؤون الموظفين في مجال الوظيفة العمومية في الجزائر، خاصة مع ازدياد حجم الجهاز الإداري نتيجة اتساع نشاط الدولة وتتنوعه<sup>(1)</sup>.

لذا نتطرق في هذا الجانب من الدراسة إلى هيئات وأجهزة الوظيفة العمومية وأهم الوظائف المسندة إليها (المطلب الأول)، وكذا الهيكلة الداخلية لها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: هيئات وأجهزة الوظيفة العمومية

هي الهيئات التي تشارك في حدود صلاحياتها في تسخير الوظيفة العمومية، وتعد همزة وصل بين النظام السياسي والنظام الإداري والهيئات المركزية، وتتولى تنظيم العلاقات بين الموظفين والإدارة، وهي الهيئات الداخلية للتسخير<sup>(2)</sup>، وتمثل في المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري (الفرع الأول)، والمجلس الأعلى للوظيفة العمومية (الفرع الثاني)، وأخيراً الهيئات الداخلية للتسخير (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

تشكل المديرية العامة إحدى المؤسسات التي حظيت باهتمام السلطات العمومية غدا الاستقلال<sup>(3)</sup>، وتعد جهازاً لتسخير الوظيفة العمومية، كما أن لها دور هام في التسيق بين مختلف الإدارات. وعرفتها المادة 56 من الأمر رقم 03/06 كما يلي: «الهيكل المركزي للوظيفة العمومية إدارة دائمة للدولة».

أنشئت بموجب المرسوم المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962، وألحقت برئاسة الحكومة، حيث كلفت تحت إشراف هذه السلطة بصلاحيات متكاملة تتمثل في جمع العناصر المتصلة

(1) سلوى نيشات، المرجع السابق، ص 228.

(2) هاشمي خRFI، المرجع السابق، ص ص 78، 79.

(3) المرجع نفسه، ص 79.

بسياسة الوظيفة العمومية والسهر على تنفيذ هذه السياسة من جهة، واتخاذ كل المبادرات التي قد تساهم في تحسين تنظيم مرافق العامة وسيرها من جهة أخرى.

إلا أن هذه المؤسسة رغم طابع الاستمرارية *pérennité* الذي تميز به، لم تحظ بالاستقرار الضروري لأداء مهامها. وعلى إثر إدماجها في وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في 4 ديسمبر سنة 1964، وإلحاقها بوزارة الداخلية في 10 جويلية سنة 1965، ثم إدماجها من جديد في كتابة الدولة للوظيفة العمومية في 5 جوان 1982، فقدت جزءاً معتبراً من صلاحياتها وابتعدت عن المنطق التكاملـي الذي كانت تستمد منه قوتها ومصداقيتها، ويتعلق الأمر بالمهام المرتبطة بالإصلاح الإداري والتكوين الذي أُسند إلى جهة مستقلة عن الهيئة المركزية للوظيفة العمومية<sup>(1)</sup>.

أما حالياً، فال مديرية العامة ملحقة بمصالح رئاسة الجمهورية، وذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 177/06، المتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)<sup>(2)</sup>، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: «تلحق المديرية العامة المسيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 191/03 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 والمذكورة أعلاه برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)».

وقد تم إلغاء هذا المرسوم، وذلك بتصور المرسوم رقم 379/13 المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 177/06 المذكور أعلاه<sup>(3)</sup>.

(1) هاشمي خري، المرجع السابق، ص 79.

(2) مرسوم رئاسي رقم 177/06 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة). الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر في 4 جمادى الأولى عام 1427 هـ الموافق 31 مايو سنة 2006م.

(3) مرسوم رئاسي رقم 379/13 مؤرخ في 14 محرم عام 1435 الموافق 18 نوفمبر سنة 2013، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 177/06 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة). الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادر في 14 محرم عام 1435 هـ الموافق 18 نوفمبر سنة 2013م.

## **أولاً: تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري**

إن التنظيم الجديد للمديرية العامة للوظيفة العمومية المصمم في إطار المرسوم التنفيذي رقم 194/14 قد تطور وأصبح ضخما مقارنة سابقة، حيث أصبح التنظيم الهيكلی للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في إطار هذا المرسوم كما يلي:

إن التنظيم الهيكلی لهذا الجهاز ما فتئ هو الآخر يعرف تغيرات وتشكيل مخالف في كل مرة بدء من المرسوم رقم 562/62 المتضمن إنشاء المديرية العامة للوظيفة العمومية إلى المرسوم التنفيذي رقم 191/03 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2003 المتضمن تنظيم هيكل جهاز المديرية العامة للوظيفة العمومية<sup>(1)</sup>.

### **1 - المفتشية العامة**

هو جهاز دائم للتفتيش والرقابة والتقييم، موضوع تحت تصرف المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، ويضطلع بالمهام في مجال عمل الهيكل المركزية والمصالح غير المركزية للمديرية العامة للوظيفة العمومية، زيادة على تقييم ظروف تسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية.

### **2 - المديريات**

تشتمل مديرية التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية، مديرية ضبط تعدادات المستخدمين وتنمية الموارد البشرية، مديرية التطبيق والتدقيق، مديرية تنظيم الهيكل الإدارية، مديرية العصرنة والتطوير الإداري، مديرية الإعلام الآلي، مديرية إدارة الوسائل، وهذا طبقا لما

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 191/03 مؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003، يتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية. الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 28 صفر عام 1424 هـ الموافق 30 أبريل سنة 2003 م.

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 194/14 المتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: مهام المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 193/14 المؤرخ في 3 يوليو 2014 ، يقترح المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، الإجراءات التي من شأنها ضمان تسيير متناسق للموارد البشرية في الإدارة العمومية، وذلك لاسيما عبر تحديد القواعد القانونية الأساسية الخاصة ونظام دفع الرواتب والتسيير التوعي لمناصب الشغل والتعدادات والكافاءات وكذا عمليات التكوين والأنظمة المعلوماتية

في هذا الإطار، يتولى المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري المهام الآتية:

#### 1 - في مجال الوظيفة العمومية

من بين هذه المهام، نذكر ما يلي<sup>(2)</sup>:

- اقتراح عناصر السياسة الحكومية في مجال الوظيفة العمومية والتدابير الضرورية لتنفيذها
- ضمان مطابقة النصوص التي تحكم الموظفين والأعوان العموميين مع المبادئ الأساسية للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- تحديد وإعداد الأطر القانونية المتعلقة بالوظائف العمومية وتنظيم المسار المهني للموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية والسهر على تكييفها مع تطور مهام الإدارة العمومية.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 194/14 مؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 يتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 8 رمضان عام 1435هـ الموافق 6 يوليو سنة 2014.

www.dgfp.gov.dz (2)

تم الاطلاع على الموقع يوم: 2016/08/11 على سا: 13:00

- إعداد منظومة المرتبات ونظام التعويضات الخاصين بالموظفين والأعوان العموميين، بالاتصال مع المؤسسات والإدارات العمومية المعنية ووفقا للإجراءات المعمول بها وكذا النصوص المتعلقة بتصنيف الوظائف العمومية
- ضمان تسيير المسار المهني للإطارات الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة بالاتصال مع السلطات المعنية.
- ضمان تخطيط عمليات التكوين التي تحضر للالتحاق بالوظائف العمومية، وفقا لحاجات المؤسسات والإدارات العمومية كما ونوعا وتنسق ذلك.
- السهر على وضع منظومة للمعلومة الإحصائية والجمع والتحليل والتلخيص، تتعلق بوضعية التشغيل في المؤسسات والإدارات العمومية.
- تقديم تقرير سنوي عن تطور التشغيل في المؤسسات والإدارات العمومية للوزير الأول واقتراح كل تدبير يندرج ضمن إطار السياسة الوطنية في هذا المجال.
- السهر على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم الوظيفة العمومية.

## 2- في مجال الإصلاح الإداري

- اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال الإصلاح الإداري وضمان تنسيقها ومتابعة تفيذها بالتشاور مع الإدارات المعنية.
- دراسة القواعد العامة التي تتعلق بتنظيم إدارات الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية وعملها واعداد ذلك واقتراحه بالاتصال مع الوزارات المعنية قصد التكيف مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية ومع حاجات المواطنين.

بهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي:

- دراسة سير الإدارة العمومية وتقييمه واقتراح كل تدبير يرمي إلى تحسين نجاعتها
- السهر على التطابق بين حاجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتنظيم الجهاز الإداري<sup>(1)</sup>.

- يتولى المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري إدارة الهياكل والأجهزة المركزية للمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، وكذا مفتشيات الوظيفة العمومية التابعة لها وتنشيطها وتنسيقها.

بهذه الصفة:

- يمارس السلطة السُّلْمِيَّة على مجموع المستخدمين الم موضوعين تحت سلطته.

- يقدر الحاجات إلى الوسائل المادية والمالية والبشرية الضرورية لسير الهياكل والأجهزة الموضوعة تحت سلطته.

- ينفذ الميزانية طبقاً للتنظيم المعمول به.

- يعين في المناصب التي لم تتوفر طريقة أخرى للتعيين فيها.

- يبادر بكل عمل في التكوين وتحسين المستوى لصالح مستخدمي المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

### الفرع الثاني: المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

تمثل هذه الهيئة فضاء يشارك فيه كل من ممثلي الموظفين والإدارة في دراسة المسائل العامة المرتبطة بالوظيفة العمومية<sup>(1)</sup>، وفي هذا الإطار جاء الفصل الثاني من الباب الثالث من الأمر رقم 03/06 بعنوان المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، حسب ما جاء في المادة 58 من الأمر السالف الذكر، حيث نصت على أنه: تنشأ هيئة للتشاور تسمى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

---

(1) هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص 81.

## أولاً: تشكيل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

حددت تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بمقتضى المرسوم رقم 142/66<sup>(1)</sup>، وهو يتكون من 14 عضواً معينين بمرسوم لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويتولى رئاسة المجلس رئيس الحكومة أو الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

كما أن السلطات المعنية لم تر هناك ضرورة تكيف هذه التشكيلة مع التطورات السياسية خاصة منها ما يتعلق بالتعديدية الحزبية والنقابية، وذلك نتيجة تجميد صلاحيات هذه الهيئة منذ أوائل السبعينات.

الجدير بالذكر، أنه لم يرد في القانون رقم 12/78 ولا في المرسوم رقم 59/85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ما يفيد إعادة الاعتبار لهذه الهيئة الأساسية في بناء الوظيفة العمومية<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 60 من الأمر رقم 03/06، نجد أنها نصت على تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية كما يلي: «يشكل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية من ممثلين عن:

- الإدارات المركزية في الدولة.

- المؤسسات العمومية - الجماعات الإقليمية.

- المنظمات النقابية للعمال الأجراء الأكثر تمثيلاً على الصعيد الوطني.

كما تحدد تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم».

(1) مرسوم تنفيذي رقم 142/66 مؤرخ في 12 صفر عام 1389 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يتعلق بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية. الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر في 18 صفر عام 1389 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 م.

(2) هاشمي خRFI، المرجع السابق، ص 81.

## ثانياً: صلاحيات المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

أما فيما يخص اختصاصات ومهام هذا المجلس، فقد عدتها المادة 59 من الأمر رقم 03/06 في المجالات الآتية<sup>(1)</sup>:

- ضبط المحاور الكبرى لسياسة الحكومة في مجال الوظيفة العمومية.
- تحديد سياسة تكوين الموظفين وتحسين مستواهم.
- دراسة وضعية التشغيل في الوظيفة العمومية على المستويين الكمي والنوعي.
- السهر على احترام قواعد أخلاقيات الوظيفة العمومية.
- اقتراح كل تدبير من شأنه ترقية ثقافة المرفق العام.

كما يستشار، زيادة على ذلك، في كل مشروع نص تشريعي ذي علاقة بقطاع الوظيفة العمومية.

زيادة على هذه الصلاحيات، يستشار المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في كل مشروع نص تشريعي ذي علاقة بقطاع الوظيفة العمومية، وهو ما يؤكد سياسة المشروع في دعم أسلوب المشاركة والحوار من خلال هذه الهيئات.

### الفرع الثالث: الهيئات الداخلية للتسيير (اللجان)

عمل المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على الاهتمام بمشاركة الموظفين في اتخاذ القرارات الإدارية، فتم تكريس هيئات جماعية للتشاور والتي تشكل فضاءات حقيقة للتشاور، ومساهمة الموظفين في تسيير مسارهم المهني والدفاع عن حقوقهم<sup>(2)</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 62 من الأمر المذكور

(1) المادة 59 من الأمر رقم 03/06، المرجع السابق.

(2) رضا مهدي، المرجع السابق، ص 41.

أعلاه المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية بما يلي: «تنشأ في إطار مشاركة الموظفين في تسيير حياتهم المهنية:

- لجان إدارية متساوية الأعضاء.

- لجان الطعن.

- لجان التقنية».

وجاء في نص المادة 73 من نفس الأمر على أنه: «تحدد اختصاصات اللجان المذكورة أعلاه وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ونظامها الداخلي وكيفيات انتخاب أعضائها عن طريق التحكيم».

### أولاً: اللجان المتساوية الأعضاء

توجد على مستوى الوظيفة العمومية لجان متساوية الأعضاء، تضطلع أساساً بصلاحية المشاركة والمساهمة في تسيير الحياة المهنية للموظفين.

حدد المرسوم رقم 10/84 المؤرخ في 14 جانفي 1984<sup>(1)</sup> إطار تشكيل هذه اللجان وكذلك صلاحيتها:

1 - تشكيلها

يمكن أن تكون اللجان المتساوية الأعضاء حسب كل سلك أو مجموعة أسلاك تتساوى مستويات تأهيلهم لدى المؤسسات والإدارات العمومية. وتتضمن هذه اللجان بالتساوي، ممثلين عن الإدارة وممثلين منتخبين عن الموظفين.

---

(1) مرسوم رقم 10/84 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها. الجريدة الرسمية العدد 3 الصادر في 14 ربيع الثاني عام 1404 هـ الموافق 17 يناير سنة 1984 م.

وترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أو ممثلا عنها، يختار من بين الأعضاء المعينين بعنوان الإدارة. أما فيما يخص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، فهي تستشار في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين، كما تتمت بصلاحية الترسيم للموظفين وبصلاحيات تأديبية بصفتها مجلسا تأديبيا طبقا لنص المادة 64 من الأمر رقم 03/06.

## 2 - صلاحياتها

وفقا لأحكام المرسوم رقم 10/84 السالف الذكر في المادة 9 منه، فإن استشارة اللجان المتساوية الأعضاء تكون إلزامية في المسائل التالية:

- تمديد فترة الترخيص.
- الانتداب التلقائي أو النقل التلقائي.
- الترقية في الدرجة أو الرتبة.
- الاستيداع لأسباب شخصية.
- العقوبة من الدرجة الثانية.
- الإدماج في السلك المنتدب فيه.
- الجدول السنوي للحركات.
- رفض قبول الاستقالة.

تجدر الإشارة إلى أن رأي اللجنة المتساوية الأعضاء يكون ملزما للإدارة ويجب إتباعه، ولاشك أن هذه الحالات تعكس إلزامية إشراك ممثلي الموظفين في اتخاذ القرار المناسب الذي لا تتفرد به الإدارة<sup>(1)</sup>.

---

(1) سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 364.

وعليه، فإن الدور التشاركي للجان المتساوية الأعضاء تدل به بصفة استشارية في معظم المسائل، إلا في الحالات التي يكتسي فيها طابعا إلزاميا على الإدارة أن تتبعه وهي:

- الانتداب التلقائي أو النقل الإجباري في حالة اعتراف العون المعنى عليهم.
- رفض قبول الاستقالة.
- الترقية في الدرجة أو الرتبة، أو الإحالة على التقاعد تلقائيا، والتسريح مع إبقاء حقوق المعاش أو إلغاؤها.

تعد هذه الحالات مصدر تعزيز لسلطة اللجان المتساوية الأعضاء، إذا ما وظفت هذه السلطة في حدود ما تسمح به القواعد المتعلقة بحقوق الموظف وواجباته<sup>(1)</sup>.

كما تستشار هذه اللجان في المسائل الفردية التي تخص حياة الموظفين، كما تتمتع بصلاحية ترسيم الموظفين وصلاحيات تأديبية بصفتها مجلس تأديبي<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: لجان الطعن

تشكل لجان الطعن هيئة استثنائية تختص بالنظر في القرارات التأديبية الأكثر جساما، والصادرة عن اللجان المتساوية الأعضاء<sup>(3)</sup>، وقد نصت المادة 65 من الأمر رقم 03/06 على أنه: «تنشأ لجنة طعن لدى كل وزير وكل وكذا لدى كل مسؤول مؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات والإدارات العمومية».

وتتشكل لجان الطعن من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين، حيث يتكون نصف عدد لجان الطعن من ممثلي الإدارة، ويعينون من بين الموظفين الأعوان الذين ينتمون إلى أحد الأسلاك المضيفة في السلم (13) على الأقل، وييتكون نصفها الآخر من ممثلي الموظفين الذي يعينون

(1) هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص 85.

(2) المادة 64 من الأمر رقم 03/06، المرجع السابق.

(3) شمس الدين شريف، مبدأ الجدارة في تقدّم الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 101.

من بين الأعضاء المنتخبين في اللجان المتساوية الأعضاء المركزية أو الولاية، بحسب ما هو ثابت ذلك من خلال أحكام المرسوم رقم 84/11 المحدد لكيفيات تقنين ممثلي عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء<sup>(1)</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة 2/65 من الأمر رقم 03/06، فإن لجان الطعن تتشكل من ممثلي المستخدمين المنتخبين بالتكافؤ، أي مناصفة بين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين<sup>(2)</sup>.

من بين صلاحيات هذه اللجنة أنها تختص في العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة المنصوص عليها في المادة 162 من نفس الأمر، ويتم ذلك وفقاً لأحكام المرسوم رقم 10/84 السالف الذكر، وكذا القيام بإخطار رئيس لجنة الطعن المختصة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ مقرر العقوبة، وعلى رئيس اللجنة أن يؤكّد العقوبة أو يستبدلها في خلال ثلاثة (3) أشهر<sup>(3)</sup>. وبعد الطعن المرفوع في الأجل المحدد قانوناً معلقاً للعقوبة<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: اللجان التقنية

تنشأ هذه اللجان وفقاً لأحكام المادة 71 من الأمر رقم 03/06 لدى كافة المؤسسات والإدارات العمومية.

- تتشكل هذه اللجان من عدد متساوٍ من ممثلي الإدارة والممثليين المنتخبين للموظفين.

- يرأس هذه اللجان السلطة الموضوعة على مستواها.

(1) فاروق خلف، آليات تسوية منازعات التأديب في مجال الوظيفة العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 281.

(2) المادة 65 من الأمر رقم 03/06، المرجع السابق.

(3) سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 368.

(4) هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص 86.

الجدير بالذكر، أن ممثلي الإدارة لدى اللجان المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية، يتم تعيينهم من طرف الهيئة التي لها سلطة التعيين<sup>(1)</sup> طبقاً لنص المادة 72 من الأمر رقم 03/06.

تسمح دراسة النصوص المتعلقة بالهيئات المشاركة في تسيير الوظيفة العمومية والظروف المتعلقة بنشاطها بإبراز ثلات خصائص على الأقل وهي:

- تتمثل الخاصية الأولى في ظاهرة الاستقرار التي لازمت المديرية العامة للوظيفة العمومية، لا من حيث هيكلتها وإلماحها فحسب، ولكن أيضاً من حيث المهام المنوطة بها.

- أما الخاصية الثانية فهي مرتبطة بعدم استكمال إدماجها مع المحيط المؤسسي والإداري، والاجتماعي الذي تعايشه.

- تتعلق الخاصية الثالثة بالانحراف التدريجي الذي عرفته بعض الهيئات الداخلية للتسيير.

ومما لا شك فيه أن لهذه الخصائص الثلاث دوراً حاسماً في الاختلالات التي ساهمت إلى حد كبير في:

- إضعاف مركز المديرية العامة للوظيفة العمومية وسلطتها والتقليل من وسائلها.

- عجز اللجان المتساوية الأعضاء في تحقيق النتائج المرجوة من نشاطها، خاصة فيما يتعلق باحترام القواعد المؤسسة لأخلاقيات المهنة، والحفاظ على التوازنات التي يرتكز عليها نظام المسار المهني<sup>(2)</sup>.

(1) سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 369.

(2) هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص 87، 88.

## **المطلب الثاني: الهيكلة الداخلية للوظيفة العمومية**

لا يختلف النظام المعهود به في الجزائر كثيراً عن الأنظمة المعهود بها في مجال الهيكلة الداخلية للوظيفة العمومية، إذ نصت المادة 7 من المرسوم رقم 59/85 على أنه: «يحدد فهرس مناصب العمل في المؤسسات والإدارات العمومية استجابة لمتطلبات تنظيم العمل وسيره»<sup>(1)</sup>.

من هذا المنطق، يمكن القول أن الهيكلة الداخلية للوظيفة العمومية تتضمن مدلولين:

- مدلول قانوني دقيق في مفهوم السلك، يرتبط بدوره بمفهومي الرتبة والدرجة. وعلى هذا الأساس تتحدد الوضعية القانونية للموظف وينطلق تنظيم مساره المهني.
- مدلول تنظيمي وعملي، يتمحور حول مفهوم منصب العمل والوظيفة والصنف، وهي مفاهيم متصلة مباشرة ب حاجيات الإدارة وتنظيم العمل الإداري<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الأول: السلك Le corps**

تقوم هيكلة الوظيفة العمومية على توزيع الموظفين عبر أسلاك، ويمكن أن يحتوي كل سلك على رتبة أو عدة رتب، ويكون العاملون في نفس السلك متساوون في المرتبات أو الترقية، غير أن السلك يكون قابلاً للتغيير بموجب لوائح تنظيمية<sup>(3)</sup>، حيث تصنف المادة 8 من الأمر رقم 03/06 الموظفين حسب مستوى التأهيل في المجموعات الأربع الآتية:

- المجموعة أ: تضم أسلاك الموظفين حسب مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التصميم والبحث والدراسات أو كل مستوى تأهيل مماثل.

-المجموعة ب: تضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التطبيق أو كل مستوى تأهيل مماثل.

---

(1) هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص 110.

(2) المرجع نفسه، ص 112.

(3) علي سعد الله، المرجع السابق، ص 20.

- المجموعة ج: تضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التحكم أو كل مستوى تأهيل مماثل.

- المجموعة د: تضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التنفيذ أو كل مستوى تأهيل مماثل.

كما يمكن أن تقسم المجموعات إلى مجموعات فرعية<sup>(1)</sup>.

وعليه، فإن المشرع الجزائري في قانون الوظيفة العمومية لعام 2006 عاد إلى التصنيف الذي أخذ به المشرع الفرنسي، فصنف أسلاك الموظفين حسب مستوى التأهيل، مخالفا بذلك الشبكة الاستدلالية المطبقة في الأمر رقم 133/66 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لعام 1966، والقانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية الصادر في إطار تطبيق أحكام القانون الأساسي العام للعامل بالمرسوم رقم 59/85.

### الفرع الثاني: الرتبة

هي العنوان الذي يمنح لصاحبها القدرة على شغل وظائف مخصصة لها<sup>(2)</sup>، فالرتبة إذن هي الصفة المخولة لمستخدميها لشغل وظيفة من الوظائف المقررة لهم، ويفهم من ذلك أنه يوجد تصنيف شخصي لكل موظف عام داخل كل سلك إداري، وتقني يتمثل في الدرجة والذي يترتب عليه اختلاف في المراتب واختلاف في الصالحيات نتيجة الأقدمية وعملية التقسيط<sup>(3)</sup>، ومن جهة أخرى، فمفهوم الرتبة لا يمكن فصله عن السلك، فهو لا يقوم بذاته لسبعين:

- كونه لا يكتسب مباشرة أثر توظيف صاحبه في منصب العمل إلا في حالات استثنائية، إذ أن اكتسابه المرهون بقرار التثبيت أو الترسيم لا يتخذ إلا بعد تعيين صاحبه في منصب العمل، وإثبات الأهلية للاستفادة من صفة الموظف.

(1) المادة 8 من الأمر رقم 03/06، المرجع السابق.

(2) سعيد مقم، المرجع السابق، ص 28.

(3) علي سعد الله، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

- أما السبب الثاني فهو مرتبط بنمط التنظيم الوظيفي نفسه، فيما أن الوظائف التي تحدد في طبيعة العمل الواحد تصاغ في أسلك، وأن هذه الوظائف فيها ما هو قاعدي وما هو تأطيري، لذا فإن الرتبة هي التي تكرس الانتماء النهائي في السلوك، وأن التدرج الهرمي الذي تميز الوظائف العامة في السلوك هو الذي يبرر تعدد الرتب داخل نفس السلوك<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: المناصب والوظائف العليا

تتمثل الصورة الثالثة للهيكلة الداخلية للوظيفة العمومية في المناصب العليا (أولاً)، والوظائف العليا (ثانياً).

#### أولاً: المناصب العليا

استناداً لنص المادة 10 من الأمر رقم 03/06، هو منصب نوعي للتأطير ذو طابع هيكلوي ووظيفي، والغرض من إنشائه هو ضمان التكفل بالتأطير للنشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسة والإدارات العمومية<sup>(2)</sup>.

يتبيّن من أحكام المادة 10 أنها تدخل عنصر مرونة مميز في هيكلة الإدارة، وتترك هامش حرية معتبر للسلطات العمومية قصد تكييف المستويات القيادية مع مقتضيات التسيير بدون أن تكون مبادراتها في هذا الشأن مصدر مساس بوضعية الموظفين. وبصرف النظر عن شروط التأهيل، فإن الالتحاق بهذه المناصب يكون عن طريق الانتداب بين الموظفين، وبصفة استثنائية من طرف إطارات مؤهلة ليس لها صفة الموظف<sup>(3)</sup> وهذا طبقاً لنص المادة 13 من الأمر رقم 03/06، وتتشاءل المناصب العليا إما عن طريق:

- القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي.

(1) هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص 115.

(2) المادة 10 من الأمر رقم 03/06، المرجع السابق.

(3) المادة 13 من الأمر رقم 03/06، المرجع السابق.

- النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء وتنظيم المؤسسات والإدارات العمومية فيما يتعلق بالمناصب ذات الطابع الهيكلية<sup>(1)</sup>.

وتحدد شروط التعيين في هذه الحالة بالمناصب طبقاً لنص المادة 12 من الأمر رقم 03/06 عن طريق التنظيم<sup>(2)</sup>.

إلا أن هذا الإطار المرن الذي تدرج فيه هذه المناصب العليا وإن كان في الأصل يرمي إلى التوفيق بين اهتمامات الإدارة والموظفين، إلا أنه لا يحول دون بعض الانحرافات التي قد تنقل مضمون الهيكلة الداخلية للوظيفة العمومية وتمس بتوارناتها الكبرى<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: الوظائف العليا

نصت المادة 15 من الأمر رقم 03/06 على إنشاء وظائف عاليات للدولة في إطار تنظيم المؤسسات والإدارات العمومية.

تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة، قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية<sup>(4)</sup>، ويعود التعيين فيها للسلطة التقديرية للسلطة المؤهلة طبقاً لنص المادة 16 من الأمر السالف الذكر.

إن إشكالية الوظائف العليا في الدولة تثير عدة مسائل، يتمحور بعضها حول علاقة الوظيفة العمومية بالنظام السياسي، والبعض الآخر بمدى تأثير المستوى القيادي الذي يحتله أصحاب هذه الوظائف على نجاعة استراتيجية الدولة وتحكمها في المتغيرات، قصد تطوير هذه الاستراتيجية في ظلها.

على ضوء هذه المعطيات التي تتقاسمها في الحقيقة كل الأنظمة السياسية، تطرح عدة تساؤلات تتعلق بالنظام القانوني للوظائف العليا وهي بصفة عامة تتعلق بما يلي:

(1) المادة 11 من الأمر رقم 03/06، المرجع السابق.

(2) المادة 12 من المرجع نفسه.

(3) هاشمي خRFI، المرجع السابق، ص 119.

(4) المادة 15 من الأمر رقم 03/06، المرجع السابق.

- تحديد الوظائف التي تستحق هذا التصنيف على صعيد الإدارة المركزية والإدارة المحلية والمؤسسات الوطنية الأخرى.
- طرق التعيين التي تمكن من التوفيق بين الطبيعة السياسية لهذه الوظائف والطبيعة التقنية.
- نوعية الواجبات التي تميز ممارسي هذه الوظائف عن غيرهم من الموظفين، وكذا الحقوق التي قد تتناسب مع مستوى التمثيل الذي ترقى إليه.
- نظام التسيير الذي يضمن الحفاظ على طبيعة هذه الوظائف وضرورة تكييفها المستمر مع التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية.
- الأدوات البشرية الأكثر ملائمة مع مقتضيات الحد الأدنى من الاستقرار الذي ينبغي ضمانه (التكوين، نظام التنقل، نظام التقييم...).<sup>(1)</sup>

---

(1) هاشمي خRFI، المرجع السابق، ص ص 120، 121.

## الفصل الثاني: تطبيقات وظائف إدارة الموارد البشرية في الوظيفة العمومية الجزائرية

تعد الإدارة الموارد البشرية من أهم وظائف الإدارة، لتركيزها على العنصر البشري والذي يمثل أهم مورد لدى الإدارة وأكثر تأثيرا في الإنتاجية على الإطلاق، إن إدارة وتنمية الموارد البشرية تشكل ركنا أساسيا في غالبية المؤسسات، إذ تهدف إلى تعزيز قدرات التنظيمية، وتمكين الإدارات من استقطاب وتأهيل الكفاءات الازمة والقادرة على مواكبة التحديات الحالية والمستقبلية.

إن إدارة الموارد البشرية تعني الاستخدام الأمثل للعنصر البشري المتوفّر والمتوّقع، وتتوقف كفاءة الإدارة ونجاحها في الوصول إلى تحقيق أهدافها على مدى كفاءة وقدرات وخبرات هذا العنصر البشري وحماسه للعمل، لذلك اهتم علماء الإدارة بوضع المبادئ والأسس التي تساعد على الاستفادة القصوى من كل فرد في الإدارة من خلال الموارد البشرية، وهذه الأسس تبدأ من التخطيط والاختيار والتدريب والحوافز والتقييم، وكل ما له صلة بالعنصر البشري.

تعد الجزائر واحدة من الدول النامية التي تسعى إلى تطبيق خبرات الدول المتقدمة في مجال إدارة الموارد البشرية، فعملت على تطوير المؤسسات والإدارات العمومية أربع مرات، وعيا منها على أهمية وظيفة إدارة الموارد البشرية.

على هذا الأساس، قسمنا دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تطرقنا إلى إجراءات تسيير الموارد البشرية في الوظيفة العمومية (المبحث الأول)، ثم تقدير القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في تطوير استراتيجية الموارد البشرية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: إجراءات تسيير الموارد البشرية في الوظيفة العمومية

يعد التسيير الوسيلة الأساسية التي تمكن المؤسسة من أن تتحكم في المستقبل، ويمارس على مستوى الإدارة كمات تمارسه على مستوى الشغل والموارد البشرية<sup>(1)</sup>.

إن تطوير وظيفة الموارد البشرية ينبغي أن يجد دعمه في السر الحقيقى للتقديرات، وعليه فإن تسيير الموارد البشرية شأنه في ذلك شأن باقى المجالات الحيوية الأخرى، يقتضي الاستثمار فيها لاسيما في مجال التحكم في الأدوات الواجب العمل بها، ولاسيما في الطرق والاستراتيجية الواجبة الإتباع.

لذا ينبغي أن تدرج برامج التكوين في سياق تسيير الموارد البشرية، لارتباطها بتنظيم العمل<sup>(2)</sup>. وفي هذا السياق انحصرت إجراءات تسيير الموارد البشرية في التسيير التنبئي والتوعي للموظفين وبرامج التكوين وتحسين مستوى الموظفين.

انطلاقاً من هذا، ننطرق إلى التسيير التنبئي والتوعي (المطلب الأول)، ثم برامج التكوين وتحسين المستوى (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التسيير التنبئي والتوعي للموظفين

يقصد بالتسخير التوعي للموارد البشرية، التنبؤات النظامية للطلب والحاجة للموارد البشرية، وعرض هذه الموارد في الإدارة خلال فترة مستقبلية<sup>(3)</sup>.

(1) شكري مدلسي، دور التسيير التقديرى للوظائف والكافاءات في فعالية إدارة الموارد البشرية في المؤسسة: دراسة حالة مؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء EACB وفرع حاسى مسعود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص 50.

(2) سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 318.

(3) منير نوري، الوجيز في تسيير الموارد البشرية وفقاً للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 27.

وهي عبارة استخدمت في العديد من الدراسات كمصطلح لمفهوم التسيير التقديرية، وهي تعبر عن تهيئة المؤسسة للتتبؤ والتقدير لاحتياجاتها للموارد البشرية في الزمن المستقبلي<sup>(1)</sup>.

أما على الصعيد المؤسساتي، فيفهم على أنه: «مجموعة من القرارات الهدافة إلى التتبؤ بالمستقبل والتعامل مع متغيراته واختيار البديل من الخيارات المطروحة أمام المدراء»<sup>(2)</sup>.

إذ تحرص الإدارات على توفير متطلبات استقرارها ونموها كأساس لإنجاز خططها وتحقيق أهدافها، ويطلب ذلك أن تعمل المؤسسة على تحسين قدرتها وكفاءتها في التعامل مع بيئتها الخارجية وما تفرضه من قيود أو تهديدات، وكذلك العمل على رفع كفاءتها في التعامل مع بيئتها الداخلية من نقاط قوة وأوجه ضعف<sup>(3)</sup>.

وعليه، فإن التسيير التنبئي للمناصب والكافاءات هو إحدى تقنيات هندسة الموارد البشرية والتي تهتم بتصور وتطبيق ومراقبة سياسات تهدف إلى التقليل المسبق للفوارق الممكنة بين حاجات الإدارة، سواء الكمية أو النوعية للموارد البشرية، وهذا في إطار المخطط الاستراتيجي العام للمؤسسة<sup>(4)</sup>.

وتتضمن عملية تحطيط الموارد البشرية التنبئ باحتياجات الإدارة من الموارد البشرية، من خلال تقدير الطلب والعرض من العمالة، بالإضافة إلى ذلك فإن عملية تحطيط الموارد البشرية تهدف إلى إيجاد الآليات المناسبة التي تساعده على سد الفجوة بين المطلوب والمعرض من العمالة، وبمعنى آخر فإن عملية تحطيط الموارد البشرية تهدف إلى تحديد كمية ونوعية العمالة

(1) سامي عمري، فعالية تحطيط الموارد البشرية في ظل التخطيط الاستراتيجي: دراسة حالة شركة مناجم فوسفات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2007، ص 12.

(2) السعيد بن يمنية، فعالية الموارد البشرية لدى الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر وأثره على سلوك العامل: دراسة ميدانية لشركة أوراسكوم للإنشاءات، فرع الجزائر للإسمنت ACC، المسيلة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2008، ص 88.

(3) إدريس تواتي، التسيير التقديرية للموارد البشرية: حالة الوظيف العمومي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 38.

(4) رابح طبعة، التسيير التنبئي للموارد البشرية في الإدارة الجزائرية: دراسة حالة وزارة الشؤون الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع: قانون أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 14.

البشرية<sup>(1)</sup>، وتعني كذلك بتخطيط الموارد البشرية، ذلك العمل الإداري المنظم والمستند إلى أسس عملية ومعلوماً موضوعية، وفي الغالب يشير التخطيط إلى أمور مستقبلية تراها الإدارة هامة وجديرة بالعمل على الوصول إليها، ومن ثم تضع المخطط، أي تدبر الوسائل وهو تقدير الاحتياجات المؤسسة من الموارد البشرية ذات المهارات والتخصصات والمحددة خلال فترة زمنية مقبلة، واختيار أفضل الطرق لتوفير هذه الاحتياجات<sup>(2)</sup>.

ويقصد به أيضاً التحليل المستمر للموارد البشرية في ضوء التخطيط الشامل للإدارة لتحديد أنواع الوظائف والمهارات، التخصصات والأعداد اللازمة من كل نوع لكل قسم أو إدارة وتوفيرها في الوقت المناسب من أجل تحقيق أهداف الإدارة<sup>(3)</sup>.

وعليه نستخلص أن التخطيط هو دراسة للمستقبل والتنبؤ بما سيكون عليه، ومن ثم الاستعداد له، ولا تتم هذه الدراسات والتنبؤات إلا من خلال توفر البيانات والمعلومات<sup>(4)</sup>.

أما الإطار القانوني للتبسيير التقديري للموارد البشرية، فنجد أساسه القانوني في المادة 111 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية إذ نصت على أنه: يتم تسيير المسار المهني للموظفين في إطار سياسية تقديرية للموارد البشرية تكرس من خلال المخططات السنوية لتبسيير الموارد البشرية والمخططات السنوية أو المتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى. وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

(1) عادل محمد زاهد وديري، إدارة الموارد البشرية رؤية استراتيجية، مصر، 2003، ص ص 154-155.

(2) علي غربى وإسماعيل قيرة وبلاطنة، تنمية الموارد البشرية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003، .75

(3) نجم عبد الله العزاوى وعباس حسين ججاد، الوظائف الاستراتيجية في إدارة الموارد البشرية، الطبعة الرابعة، دار البارودى العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 76.

(4) ليلى صوالحي، دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير أداء الإدارة المحلية: دراسة حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إدارة وجماعات محلية وإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرداح، ورقلة، 2013، ص 35.

## الفرع الأول: مفهوم المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية

من أجل تحديد مفهوم المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية ننطرق إلى تعريفه (أولاً)، ثم مضمونه (ثانياً).

### أولاً: تعريف المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية

يعد المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية من أهم الإصلاحات التي شهدتها سياسة تسخير الموارد البشرية، تم استحداثه بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 126/95<sup>(1)</sup> والتي نصت على ما يلي: «في إطار تسخير مسار الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين في الدولة، المنصوص عليهم في المادة 6 أعلاه، يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية أن تعد مخططا سنويا لتسخير الموارد البشرية تتبعا للمناصب المالية المتوفرة وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها».

والغرض من مخطط التسخير المنصوص عليه في الفقرة السالفة الذكر هو ضبط العمليات التي يجب القيام بها من خلال السنة المالية لاسيما ما يتعلق منها بما يلي:

- التوظيف.
- الترقية.
- التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.
- الإحالة على التقاعد.

يعد المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية وسيلة جديدة لتنظيم تسخير الموارد البشرية وإدارة تحليلية لنظام التسخير وسياسة منتهجة في توفير الموارد البشرية، ويرتكز أساسا على التسخير التوعي، وهو عبارة عن برنامج عمل يguide مسيرا وفقا للميزانية الممنوحة سنويا، ليجعل منه قاعدة مرجعية قصد تجسيد الأهداف المسطرة والتي تتمثل في الاستغلال العقلاني والأنجع

(1) مرسوم تنفيذي رقم 126/95 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1415 الموافق 29 أبريل سنة 1995. يعدل ويتم المرسوم رقم 145/66 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين. الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادر في 9 ذي الحجة عام 1415 هـ الموافق 9 مايو سنة 1995م.

للموارد البشرية والمالية، وتحسين مردود القطاع بتطوير المنظومة التكوينية. ولهذا الغرض فإنه من الضروري أن يخط المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية بعناية كبيرة عند إنجازه<sup>(1)</sup>.

كما يمكن أن يعرف المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية على أنه: إجراء تطبيقي وقانوني يكرسه المرسوم التنفيذي رقم 126/95 وهذا بعد أن تحصل الإدارة المعنية على دفتر الميزانية، إذ يسعى إلى تكريس طريقة أكثر نجاعة وأحسن فعالية في تسخير الموارد البشرية من قبل المؤسسات والإدارات العمومية<sup>(2)</sup>.

وتكون الغاية منه وضع خطة سنوية لتسخير الموارد البشرية، ويعرف بأنه وثيقة تسجل فيها كل التعليمات التبئية المتعلقة بالتوظيف، الترقية، التكوين، والإحالة على الاستيداع والتقاعد خلال السنة المعنية<sup>(3)</sup>.

كما يعد هذا المخطط نموذجاً لدعامات مخطط التسخير السنوي للموارد البشرية، يتم إنجازه من طرف الجهات والإدارات العمومية المسيرة، بمجرد تقدير وتحديد المناصب المالية، ويتم إخضاعه لمصادقة مصالح الوظيفة العمومية ومصالح المديرية العامة للميزانية<sup>(4)</sup>.

إلا أن هذا الإجراء لم يساعد على معالجة النقصان المسجلة حول الإجراءات الرقابية السابقة، وقدد القضاء على هذه المشاكل من جهة، ولمواكبة التحولات التي عرفتها الجزائر من جهة أخرى، ارتأت المديرية العامة للوظيفة العمومية إلى مراجعة جذرية لنظام الرقابة السابقة، واستبداله بنظام الرقابة اللاحقة، باعتباره إجراء أكثر ملاءمة لمقتضيات الإدارة العصرية، إذ نص المرسوم رقم 126/95 بضرورة الإعفاء من التأشيرة المسبقة أو القبلية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، التي تتعلق بسير الحياة المهنية للموظفين والأعوان

(1) نور الدين شنوفي، أنظمة وآلية تسخير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين المستوى، الجزائر، 2011، ص 31.

(2) كمال زمور، مرشد تطبيقي لتسخير المستخدمين في المؤسسات والإدارات العمومي، دار بلقيس للنشر، الجزائر ، 2014، ص 5.

(3) حسيبة جبلي ولواج منير، التسخير التقديري للموارد البشرية وخطط الحفاظ على مناصب العمل بالمؤسسة العمومية الجزائرية، الملتقى الوطني الثاني حول تسخير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسخير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 27-28 فيفري 2013، ص 7.

(4) سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 343.

العموميين في الدولة، على أن تتخذ هذه القرارات من قبل السلطة المنوطة بها صلاحية التعيين، وفقا للشروط التي تحدد عن طريق التنظيم<sup>(1)</sup>.

ويهدف هذا الإجراء الجديد للمراقبة اللاحقة الذي شرع في تطبيقه ابتداء من 1 جويلية 1995، إلى التخفيف من حدة المركزية في تسيير مستخدمي الوظيفة العمومية من خلال:

- توفير أحسن الشروط قصد التشجيع على إبراز التسيير التوقيعي للموارد البشرية، ووضع الآليات والميكانيزمات لضمان التحكم المنتظم في عدد مستخدمي الإدارات العمومية.

- إنشاء مهام تدقيق المتابعة لمصالح الوظيفة العامة، من أجل تقييم فعالية المصالح المكلفة بتسخير الموارد البشرية.

- تحويل المسيرين المسؤولة التامة على جميع وثائق سير المستخدمين<sup>(2)</sup>، وفي هذا الإطار تقوم المصالح المعنية بإجراء رقابتها عن طريق إجراء المصادقة عليه، بحيث تضمن المصالح المعنية تطابق العمليات المقررة في هذا المخطط مع الأحكام التنظيمية والقانونية المعمول بها في هذا المجال، وبالخصوص فيما يتعلق بالجوانب الآتية:

- توزيع المناصب المالية المفتوحة حسب الأنظمة القانونية للتوظيف المحددة بالقوانين الأساسية الخاصة.

- مطابقة رزنامة إنجاز عمليات التسيير في الآجال المحددة بالتنظيم الساري المفعول.

- البرمجة الفعلية للإحالة على التقاعد لكافة المستخدمين المعنيين بهذه العملية<sup>(3)</sup>.

### **ثانيا: مضمون المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية**

شرع العمل بالمخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية سنة 1995، وب مجرد الحصول على الاعتمادات والمناصب المالية للسنة المعنية، يشرع المسير في إعداد وإنجاز المخطط السنوي

(1) المادة 2 من المرسوم رقم 126/95، المرجع السابق.

(2) Instruction n: 240/DG/DGFP/du 27 mai 1995, op.cit.

(3) منير نوري، المرجع السابق، ص 38

لتسخير الموارد البشرية حسب الجدول المشكّلة له، على أن يقدمه إلى مصالح الوظيفة العمومية قبل تاريخ 15 مارس، قصد المصادقة عليه، كما هو منصوص عليه في التعليمية الوزارية رقم 1278 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1995، المتعلقة بإنجاز المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية<sup>(1)</sup>.

وتطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 126/95، واستناداً إلى التعليمية رقم 240 المؤرخة في ماي 1995، وال المتعلقة بكيفية تطبيق أحكام هذا المرسوم، فإن المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية يشكل من مجموعة من الجداول<sup>(2)</sup>، وتنقسم هذه الجداول إلى 13 جدواً، وينقسم بدورها إلى ثلاثة أجزاء وهي<sup>(3)</sup>:

**الجزء الأول:** يتكون من الجدول رقم 01 إلى 03

**الجزء الثاني:** يتكون من الجدول رقم 04 إلى 07، وهو في الحقيقة مخطط توعي لتسخير الموارد البشرية.

**الجزء الثالث:** يجمع كل من الجدول 08 إلى 13، وبهتم بالرقابة البعدية ودرجة تنفيذ الجزء التوعي للمخطط السنوي.

#### 1 - مضمون الجزء الأول من المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية

يحتوي على الجداول من 01 إلى 03، وهي الجداول التي تمثل التنظيم الهيكلي والإطار القانوني والاستشاري لإنجاز المخطط السنوي<sup>(4)</sup>.

(1) نور الدين شنوفي، المرجع السابق، ص 31.

(2) Instruction n 240/dg/dgfp du main 1995 relative du mondialité d'application de dispositions du décret exécutif n 95/126 du 29 avril 1995 rodifait et complétant de decret n 66/145 du 2 juin 1995, relatif à l'élaboration et la publication de création actes à caractère réglementaire ou individuel concernant la situation des fonctionnaires.

(3) أبو بكر فشيت، مخطط تسخير الموارد البشرية، الدورة التكوينية لفائدة إطارات وزارة التكوين المهني في مجال تسخير الموارد البشرية، ولاية المدية، من 5 أبريل إلى 25 جوان 2008، ص 13.

(4) كمال زموري، المرجع السابق، ص 6.

الجدول رقم 01<sup>(1)</sup>: يضبط فيه كل المعلومات الخاصة بـتعداد المستخدمين إلى غاية 31 ديسمبر للسنة المالية الفارطة، مع إظهار الإعداد حسب الصفات بما فيها إعداد الأعوان المؤقتين بالساعة أو اليوم<sup>(2)</sup>، وفي هذا السياق عرف الجدول رقم 01 المتعلق بهيكلة التعداد إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الماضية تعديلاً، بحيث يمكن إدراج خانة مخصصة لنفس القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المؤسسات والإدارات العمومية من جهة، وقسم مخصص للأعوان المتعاقدين من جهة أخرى، وهذا بموجب المنشور رقم 11 المؤرخ في 13 ماي سنة 2009<sup>(3)</sup>.

الجدول رقم 2<sup>(4)</sup>: يتعلق بالهيئة الاستشارية الداخلية، هذا الجدول يبين إحصاء ل كافة لجان المستخدمين ولجان الطعن مع تبيان المعلومات التالية:

- مراجع قرارات الاستثناء.
  - مدة صلاحية هذه اللجان.
  - تاريخ التمديد أو مدة التمديد عند الاقتضاء<sup>(5)</sup>.

وعليه، يجب التأكيد من صلاحية هذه اللجان لمراجعة قرارات الإنشاء وتاريخ نفاذ صلاحيتها، وفي حالة انقضاء عهدها يطلب منهم الإسراع في تمديد أجلها حسب ما هو مبين في التنظيم المعمول به، لاسيما التعليمية الصادرة عن مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية رقم 99/67 المؤرخة في 9 فبراير سنة 1999، المتعلقة بإنشاء، تحديد، وتمديد أجل لجان المستخدمين ولجان الطعن<sup>(6)</sup>.

.01) انظر الملحق رقم 1)

(2) نور الدين شنوفي، المرجع السابق، ص 32.

(3) منشور رقم 11 لـ خ/م ع و ع/9 مؤرخ في 13 ماي سنة 2009 يتعلق بتكييف المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية مع الأطر التنظيمية المتعلقة بالمناصب العليا ونظام التعاقد.

(4) انظر الملحق رقم 2.

(5) أبوعكر فشيت، المرجع السابق، ص 14.

(6) نور الدين شنوفى، المرجع السابق، ص 32.

**أ- جدول رقم 2 مكرر 2:** قصد ضمان متابعة القضايا المتنازع فيها في مجال الوظيفة العمومية من جهة، والإجراءات التأديبية المتعلقة بالموظفين من جهة أخرى، فإن المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية لمختلف المؤسسات والإدارات العمومية ستتضمن من الآن فصاعداً جداولين وهما على التوالي: الجدول رقم 2 مكرر<sup>(1)</sup> والجدول رقم 2 مكرر<sup>(2)</sup>، حيث يسمح الجدول رقم 2 مكرر 2 لمصالح الوظيفة العمومية بإجراء إحصاء دقيق للقضايا المتنازع فيها والمرتبطة بالوظيفة العمومية، وبمعرفة موضوع الخلافات وكذا متابعة تطور المنازعات في الوظيفة العمومية بصفة عامة<sup>(3)</sup>.

**ب- جدول رقم 2 مكرر 3:** يسمح الجدول رقم 2 مكرر 3 لمصالح الوظيفة العمومية من شرعية الإجراءات التأديبية ضد الموظفين، وكذا مطابقة القرارات المتتخذة في هذا الإطار<sup>(4)</sup>.

**ج- الجدول رقم 3<sup>(5)</sup>:** يتعلق هذا الجدول بالقرارات المؤطرة المتعلقة بتنظيم الامتحانات والمسابقات، ويجب أن يبين هذا الجدول مجمل القرارات المتعلقة بتنظيم المسابقات والامتحانات المحددة في القوانين الأساسية<sup>(6)</sup>.

## 2- مضمون الجزء الثاني من المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية

يحتوي على الجداول من 4 إلى 7، وهي جداول تشكل مخطط التسخير التوعي للموارد البشرية الخاضع مسبقاً لمصادقة مصالح الوظيفة العمومية<sup>(7)</sup>.

(1) انظر الملحق 3.

(2) انظر الملحق 4.

(3) منشور رقم 06/ك خ/م ع و ع، المرجع السابق.

(4) منشور رقم 06/ك خ/م ع و ع، المرجع نفسه.

(5) انظر الملحق رقم 5.

(6) قادة جعفر، المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية: دراسة حالة بلدية مستغانم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة محلية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2004-2005، ص 13.

(7) كمال زمور، المرجع السابق، ص 6.

الجدول رقم 4<sup>(1)</sup>: يبين هذا الجدول مجمل التعدادات المالية حسب الوظائف السامية، المناصب العليا، الأسلام والرتب، فهو جدول المخطط التوقيعي للتوظيف للسنة المالية الحالية<sup>(2)</sup>:

- مجمل المناصب المالية النظرية المؤشرة.

- المناصب المالية المشغولة.

- المناصب المالية الشاغرة.

- السنة المخصصة لكل نمط توظيف.

وعليه، يعد هذا الجدول كلوجة قيادية بين يدي المسير إن أحسن استعماله، تمكّنه في آخر السنة من استغلال كل المناصب المالية المتوفّرة لديه في الميزانية، إضافة إلى اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بتحويل وتسيير المناصب الشاغرة.

كما يمثل هذا الجدول الركيزة الأساسية لكل العمليات التسييرية المتوقعة إنجازها بعنوان السنة المالية المستهدفة، فهو الترجمة الحقيقة لكل الترتيبات القانونية المتعلقة بتحديد مختلف شروط التوظيف المتضمنة في القانون الأساسي<sup>(3)</sup>.

إلا أنه واعتباراً للأطر القانونية الجديدة التي تحكم المناصب العليا والأعوان المتعاقدين، بما من الضروري تكيف تشكيلة المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية تماشياً مع الأطر التنظيمية الخاصة بها.

---

(1) انظر الملحق رقم 6.

(2) قادة جعفر، المرجع السابق، ص 15.

(3) نور الدين شنوفي، المرجع السابق، ص 32.

وفي هذا الصدد، تم إدخال تعديل على الجدول رقم 4 و 4 مكرر لمخطط تسيير الموارد البشرية، كما تم إنشاء جدول جدد يحمل رقم 4 مكرر 1 تحت عنوان "جدول يتعلق بتوظيف الأعوان المتعاقدين" في إطار المادة 21 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>(1)</sup>.

لذا، فإن التعديلات المبرمجة ضمن الجدول رقم 4 المتعلقة بتوقعات التوظيف، تهدف إلى التمييز بين المناصب العليا ذات الطابع الهيكلي والمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي<sup>(2)</sup>.

الجدول رقم 4 مكرر "المخطط التوعي لتوظيف الأعوان المؤقتين"<sup>(3)</sup>: تم إدراج هذا الجدول بموجب التعليمية 3 المؤرخة في 5 أبريل سنة 2006<sup>(4)</sup>، إلا أنه ألغيت هذه التعليمية بموجب المنشور رقم 20 المؤرخ في 10 ماي سنة 2008. وعليه، سيتم إدراج كافة الأعوان المؤقتين في الجدول رقم 4 مكرر المتعلق بتوظيف الأعوان المتعاقدين طبقاً للنموذج المرفق.

يتضمن هذا الجدول الأعوان المتعاقدين الذين تم توظيفهم في إطار المادة 19 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. ومنه يلغى الجدول رقم 4 مكرر الحالي المتعلق بالأعوان المؤقتين<sup>(5)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن الأعوان المتعاقدين الذين تم توظيفهم بصفة استثنائية في إطار المادة 20 من الأمر رقم 03/06<sup>(6)</sup>، فإنه في انتظار مسابقة أو لتعويض الشغور المؤقت لمنصب شغل، يجب إدراجهم في الجدول رقم 9 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية<sup>(7)</sup>.

(1) منشور رقم 11 ك خ/م ع و ع/9، المرجع السابق.

(2) منشور رقم 11 ك خ/م ع و ع/9، المرجع نفسه.

(3) انظر الملحق رقم 7.

(4) منشور رقم 3 ك خ/م ع و ع/2006، مؤرخ في 5 أبريل سنة 2004، يتضمن قائمة الأعوان المؤقتين في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية.

(5) منشور رقم 20 ك خ/م ع و ع/2008، مؤرخ في 10 مايوا سنة 2008 يتضمن تكيف المخططات السنوية لسير الموارد البشرية مع النظام الجديد للتصنيف ودفع المرتبات.

(6) المادة 20 من الأمر رقم 03/06، المرجع السابق.

(7) منشور رقم 20 ك خ/م ع و ع/2008، المرجع السابق.

غير أنه تم إدخال تعديلات على الجدول رقم 4 و 4 مكرر لمخطط تسيير الموارد البشرية، أما بخصوص الجدول رقم 4 مكرر المتعلق بتوظيف الأعوان المتعاقدين فنصت عليه المادة 19 من نفس الأمر.

لهذا أعيد النظر في هذا الجدول بصفة تمكن من تحديد كافة المناصب المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة والخدمات، كما يوضح هذا الجدول تصنيفها حسب طبيعة العقد محدد المدة أو غير محدد المدة، وبالتالي التوقيت الكامل أو الجزئي<sup>(1)</sup>.

وعليه، فإنه تم إدراج جدول جديد تحت رقم 4 مكرر<sup>(2)</sup> يتعلق بتوظيف الأعوان المتعاقدين في إطار المادة 21 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، إذ يتعلق هذا الجدول على وجه الخصوص بالأعوان الذين تم توظيفهم بعقد محدد المدة، في إطار إنجاز عمليات تكتسي طابعا مؤقتا.

كما يمكن الجدول رقم 4 مكرر 1 من تحديد المناصب حسب مدة العقد، وبالتالي التوقيت الكامل أو الجزئي، تصنيفها، التعدادات المالية، التعدادات الحقيقة، وكذلك المناصب المالية الشاغرة<sup>(3)</sup>.

الجدول رقم 5<sup>(4)</sup>: يحدد هذا الجدول الرزنامة السنوية لكل العمليات المبرمجة في مجال التسيير، بهدف السماح للمسير من تنظيم أعماله طيلة السنة<sup>(5)</sup>.

وعليه، فإن الجدول رقم 5 يتضمن الوضعية المتعلقة برزنامة عمليات تسيير الموارد البشرية للسنة المحددة:

### - التوظيف الخارجي

- مسابقة على أساس الاختبارات.

(1) منشور رقم 11 ك خ/م ع و ع/9، المرجع السابق.

(2) انظر الملحق رقم 8.

(3) منشور رقم 11 ك خ/م ع و ع/9، المرجع السابق.

(4) انظر الملحق رقم 9.

(5) نور الدين شنوفي، المرجع السابق، ص 32.

- توظيف على أساس الشهادات.

- الفحص المهني.

- التوظيف الداخلي

- الامتحانات المهنية.

- الترقية عن طريق التأهيل المهني.

- عن طريق الاختبار.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب الالتزام بتبلیغ قرارات فتح المسابقات ومحاضر الدراسة الأولية إلى مفتشية الوظيفة العمومية في الآجال المحددة بـ 10 أيام بالنسبة لقرارات الفتح، و 8 أيام بالنسبة للمحاضرات، وذلك عملاً بأحكام التعليمية الوزارية المشتركة رقم 8 المؤرخة في 10 أكتوبر 2004<sup>(1)</sup>.

الجدول رقم 6<sup>(2)</sup>: يمثل الجدول التوقيعي للإحالة على التقاعد، وهو الجدول المخصص حسب الأسلال والرتب لتوضيح الحالات الآتية:

- عدد الإحالة على التقاعد المقترن خلال السنة الواحدة.

- التاريخ المتوقع للإحالة على التقاعد<sup>(3)</sup>.

الجدول رقم 6 مكرر<sup>(4)</sup>: يتضمن المستخدمين المتقاعدين الذين تم استدعاؤهم لاستئناف النشاط، وكذلك القوائم الأساسية للأسلال والرتب والوظيفة لتوضيح الحالات التالية:

(1) منير نوري، المرجع السابق، ص 42.

(2) انظر الملحق رقم 10.

(3) سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسخير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، المرجع السابق، ص 345.

(4) انظر الملحق رقم 11.

- تاريخ الإحالة على التقاعد.

- تاريخ استئناف النشاط<sup>(1)</sup>.

الجدول رقم 6 مكرر<sup>(2)</sup> يتضمن هذا الجدول بياناً يتعلق بالمستخدمين المؤهلين للتقاعد، وتم الاحتفاظ بهم بعنوان السنة المعنية، مع التذكير أن كل تأجيل في تاريخ الإحالة على التقاعد أو كل استدعاء لتوظيف محال على التقاعد، لا يمكن أن يتم إلا بعد حصول على رخصة استثنائية من المديرية العامة للوظيفة العمومية، واستشارة الإدارة المركزية<sup>(3)</sup>.

يحتوي هذا الجدول الاسمي على:

- تاريخ الأزدياد.

- الرتبة أو الوظيفة الممارسة.

- الأقدمية العامة المحصل عليها بتاريخ 31 ديسمبر من السنة الماضية<sup>(4)</sup>.

الجدول رقم 7<sup>(5)</sup>: يمثل المخطط التوقيعي للتنظيم والتكوين وتحسين المستوى، كما يبين هذا الجدول الأسلام والرتب لكل عملية سواء أكانت لتكوين داخلي أو خارجي، ولكل نمط سواء عن طريق تحسين المستوى أو تجديد المعلومات، كما يوضح المعطيات التالية:

- تاريخ الدخول.

- عدد الأعوان.

(1) قادة جعفر ، المرجع السابق، ص 14.

(2) انظر الملحق رقم 12.

(3) نور الدين شنوفي، المرجع السابق، ص 33.

(4) قادة جعفر ، المرجع السابق، ص 15.

(5) انظر الملحق رقم 13.

- مدة التكوين الخاصة بتحسين المستوى وتجديد المعلومات<sup>(1)</sup>.

الجدول رقم 7 مكرر<sup>(2)</sup>: يمثل المخطط التوقيعي لتنظيم التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات بعنوان السنة المالية، ويتضمن هذا الجدول عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في إطار الترقية، كما يبين المعطيات التالية<sup>(3)</sup>:

- الرتبة المعنية.

- عدد الموظفين.

- مدة التكوين.

- تاريخ الدخول.

الجدول رقم 7 مكرر<sup>(4)</sup>: يمثل المخطط التوقيعي لتنظيم التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات بعنوان السنة المالية، ويتضمن هذا الجدول عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في إطار التوظيف، كما يبين هذا الجدول المعطيات التالية<sup>(5)</sup>:

- الرتبة المعنية.

- عدد الموظفين.

- مدة التكوين.

- تاريخ الدخول.

(1) أبو بكر فشيت، المرجع السابق، ص 15.

(2) انظر الملحق رقم 14.

(3) أبو بكر فشيت، المرجع السابق، ص 15.

(4) انظر الملحق رقم 15.

(5) أبو بكر فشيت، المرجع السابق، ص 15.

### ثالثاً: مضمون الجزء الثالث من المخطط السنوي

يحتوي على الجداول من 8 إلى 13، وهي جداول تتعلق بالرقابة اللاحقة وتقييم مدى إنجاز المخطط التوقيعي للموارد البشرية من قبل مصالح الوظيفة العمومية<sup>(1)</sup>.

يجسد هذا الجزء درجة إنجاز عمليات التسيير التي قام بها المسير، ودور هيئات الرقابة للمديرية العامة للوظيفة العمومي<sup>(2)</sup>.

الجدول رقم 8<sup>(3)</sup>: يمثل تحركات المستخدمين إلى غاية 31 ديسمبر للسنة المالية، للالتاحق بـ: التوظيف، إعادة إدراج، والخروج: الخروج النهائي، الخروج المؤقت<sup>(4)</sup>.

وعليه، فإن هذا الجدول يحضر في 31 ديسمبر من كل سنة، ويجب أن يبين عن طريق الرتب والأسلاك:

- التعدادات الحقيقة إلى تاريخ 1 جانفي من السنة.

- حركة المستخدمين الذين التحقوا بالمؤسسات والإدارات العامة، ومجموعها الفرعي.

- حركة المستخدمين الذين غادروا المؤسسات والإدارات العمومية ومجموعها الفرعي.

- المجموع العام المتمثل في التعدادات بعد حركة المستخدمين<sup>(5)</sup>.

الجدول رقم 9<sup>(6)</sup>: المعنون بـ "الجدول الخاص بمجموع المستخدمين المتعاقدين والموقتين"<sup>(7)</sup>: تم إنشاؤه بموجب المنشور رقم 20/ك خ/م ع و ع/ 2008، المؤرخ في 10

(1) كمال زمور، المرجع السابق، ص 6.

(2) قادة جعفر ، المرجع السابق، ص 15.

(3) انظر الملحق رقم 16.

(4) منير نوري، المرجع السابق، ص 43.

(5) أبو بكر فشيت، المرجع السابق، ص 17.

(6) انظر الملحق رقم 17.

(7) سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 346.

ماي سنة 2008، تطبيقاً للنظام الجديد للتصنيف ودفع رواتب الموظفين والأعوان المتعاقدين وشاغلي المناصب العليا والوظائف<sup>(1)</sup>.

لذا، فهو جدول تلخيصي يتضمن مجمل الأعوان المتعاقدين والمؤقتين، ويبين هذا الجدول المحدد في 31 ديسمبر عدد الأعوان المتعاقدين لكل سنة حسب الوظيفة، منصب العمل، والتصنيف<sup>(2)</sup>.

الجدول رقم 10<sup>(3)</sup> المعنون بـ "بطاقة مراقبة عمليات التوظيف على أساس المسابقات"<sup>(4)</sup>: هو جدول يبين استماراة المسابقات على أساس الشهادات بعنوان السنة المالية، ومعلومات حول المسابقات المنظمة: (قرار الفتح، عدد المناصب، الإشهار)، الاختبار: (تاريخ الجلسة، عدد المترشحين، النجاح)<sup>(5)</sup>.

يجب أن يبين هذا الجدول المعد عن كل وضعية توظيف، عن طريق المسابقة على أساس الشهادة أو الاختبار والفحص المهني حسب كل سلك أو رتبة:

- مرجع قرار فتح المسابقة.

- نوع الإشهار الخاص المتبع لفتح المسابقة أو الاختبار.

- عدد المناصب المفتوحة (الشاغرة).

- تاريخ انعقاد اللجنة التقنية لدراسة ملفات المترشحين.

- عدد المترشحين المقبولين.

- تاريخ إجراء الاختبارات.

(1) منشور رقم 20 لـ خ/م ع و ع/2008، المرجع السابق.

(2) قادة جعفر، المرجع السابق، ص 15.

(3) انظر الملحق رقم 18.

(4) أبو بكر فشيت، المرجع السابق، ص 17.

(5) منير نوري، المرجع السابق، ص 43.

- تاريخ حضر اجتماع لجنة القبول النهائي.

- عدد الناجحين.

- الحد الأدنى للمعدل المقرر.

- عدد الأعوان الناجحين الذين تمت تسوية وضعيتهم<sup>(1)</sup>.

الجدول رقم 11<sup>(2)</sup> المعنون بـ "بطاقة مراقبة عمليات التوظيف على أساس التأهيل المهني وعلى أساس الترقية الاختيارية وعلى أساس قائمة التأهيل"<sup>(3)</sup>. يبين هذا الجدول مجموع الأسلام والرتب والإجراءات المتخذة لكل عملية على أساس الترقية الاختيارية أو التأهيل المهني كما يلي<sup>(4)</sup>:

- عدد المناصب المhogزة على أساس الترقية الاختيارية أو التأهيل المهني.

- الإشمار الخاص بالمناصب المhogزة.

- تاريخ انعقاد لجنة الموظفين.

- عدد المترشحين المحتفظ بهم.

الجدول رقم 12<sup>(5)</sup> المعنون بـ "مراقبة عملية التوظيف عن طريق التكوين"<sup>(6)</sup>: يتعلق هذا الجدول بالتوظيف على أساس التكوين، ويبيّن السلك أو الرتبة المعطيات التالية<sup>(7)</sup>:

(1) سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، المرجع السابق، ص 347.

(2) انظر الملحق رقم 19.

(3) أبو بكر فشيت، المرجع السابق، ص 8.

(4) قادة جعفر، المرجع السابق، ص 16.

(5) انظر الملحق رقم 20.

(6) قادة جعفر، المرجع السابق، ص 17.

(7) أبو بكر فشيت، المرجع السابق، ص 19.

- عدد التوظيف (داخلي أو خارجي) - فتح مسابقة للالتحاق بالتكوين - مرجع قرار الفتح - إشهار فتح المسابقة - عدد المناصب المفتوحة - لجنة انتقاء المترشحين - تاريخ اجتماع اللجنة - عدد المترشحين المسجلين - عدد المترشحين المحافظ عليهم - النجاح النهائي - تاريخ حضور النجاح النهائي - عدد الناجحين - الحد الأدنى للمعدل المقبول - مؤسسة التكوين - مدة التكوين.

الجدول رقم 13<sup>(1)</sup> المعنون بـ "استماراة مراقبة مخطط التوظيف على أساس الشهادة المهنية خلال السنة المالية"<sup>(2)</sup>. يبين هذا الجدول الأسلك والرتب<sup>(3)</sup>:

- عدد المناصب المالية المفتوحة.

- العمليات المنجزة.

## الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لمراحل إعداد المخطط السنوي للموارد البشرية وتنفيذها

يتعين على الإدارة بعد الانتهاء من عملية تخطيط الموارد البشرية كإطار فني لتكوين مفهوم التسيير التقديرية، من خلال تحويل نتائج هذه العملية إلى إجراءات تخضع لضوابط قانونية، ونظراً لكون التسيير التقديرية للموارد البشرية عمل إداري، فهو يحتاج إلى إضفاء الطابع القانوني عليه.

بعد المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية الإطار القانوني للتسخير التقدير في الإدارات العمومية، من خلال الأحكام القانونية التي تنظم عملية إعداده. لذلك نتطرق إلى إعداد المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية (أولاً)، ثم المصادقة عليه (ثانياً)، ومراقبة تنفيذه (ثالثاً).

---

(1) انظر الملحق رقم 21.

(2) منير نوري، المرجع السابق، ص 44.

(3) أبو بكر فشيت، المرجع السابق، ص 19.

## أولاً: إعداد المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية

إن عملية إعداد مخطط الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية شديدة التعقيد، بسبب كثرة العناصر المتداخلة في إعداد مخططات التسخير السنوية، التي تعد محصلة عملية تخطيط الموارد البشرية<sup>(1)</sup>. فبمجرد الحصول على الاعتمادات والمناصب المالية للسنة المعنية، يشرع المسير في الإعداد وإنجاز المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية حسب الجداول المكونة له، على أن يقدمه إلى مصالح الوظيفة العمومية قبل تاريخ 15 مارس قصد المصادقة عليه كما هو منصوص عليه في التعليمية الوزارية المشتركة رقم 1278 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1995، والمتعلقة بإنجاز المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية<sup>(2)</sup>.

وطبقاً للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 126/95 المذكور سابقاً، يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية أن تعد مخططها سنوياً للموارد البشرية تبعاً للمناصب المالية المتوفرة وهذا حسب الأحكام القانونية الأساسية المعمول بها<sup>(3)</sup>.

وعليه، تقوم المصالح المركزية أو المحلية التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بإعداد محضر اجتماع دراسة المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية، يمضى من طرف مسؤول الإدارة المعنية ومسؤول عن قطاع المصالح المركزية أو المحلية التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية<sup>(4)</sup>.

وينبغي على الإدارة إعداد مشروع المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية وفقاً للنماذج المرفقة بملحق التعليمية المؤرخة في أبريل سنة 1995 وبحسب الجداول المشكلة له<sup>(5)</sup>، مع

(1) شراف عقون، المرجع السابق، ص 108.

(2) Instruction n 1278/SPIDGFP/le 30 décembre 1995 élaboration et adoption des plans annuels de gestion des ressources humaine dans le cadre d'un nouvel exercice budgétaire.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 126/95، المرجع السابق.

(4) كمال زمور، المرجع السابق، ص 15.

(5) Instruction n 240/DG/DGFP/du 27 mai 1995, opcit.

مراجعة التعديلات التي يمكن إحداثها على هذه النماذج، سواء بإضافة جدول أو إلغاء جداول أخرى<sup>(1)</sup>، كما يجب أن ترافق هذه الجداول ببطاقة تقديم تتضمن البيانات التالية<sup>(2)</sup>:

- تسمية الإدارة المعنية.
- تاريخ إيداع المخطط السنوي للتسير الموارد البشرية والمصادقة عليه.
- عدد الأعوان (المرسمين، المتعاقدين، المؤقتين، والمستخلفين).
- عدد المناصب المالية الشاغرة موزعة حسب الرتب.
- عدد الأعوان المؤهلين للإحالة على التقاعد بعنوان السنة المعتبرة.
- تاريخ الإيداع والتعديل.
- أسباب التعديل.
- عدد المناصب المالية الشاغرة المضافة، موزعة حسب الرتب عند الاقتضاء.

ولقد حددت التعليمية الوزارية المشتركة رقم 1278 السالفة الذكر، آجال إعداد المخطط السنوي لتسير الموارد البشرية، والتي يجب أن تتم خلال شهر من تاريخ استلام مدونة المناصب المالية، كما ينبغي أن لا تتجاوز تاريخ 15 مارس من السنة المعنية<sup>(3)</sup>، والذي يعد آخر أجل لتسليم مشروع المخطط السنوي للمصادقة عليه من طرف مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية<sup>(4)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الآجال لا تحترم من طرف الإدارات العمومية، نتيجة تأخر استلام محاضر إجراء مسابقات والتعيينات من طرف الإدارة والتي لها صلاحية التعيين، وكذلك

(1) أبو بكر فشيت، المرجع السابق، ص 16.

(2) منير نوري، المرجع السابق، ص 40.

(3) المرجع نفسه، ص 39.

(4) Instruction n 1278, opcit.

قرارات لجان الطعن ولجان المستخدمين، لكونها ضرورية لإعداد المخطط السنوي والمصادقة عليه، فكثيراً ما يتجاوز تاريخ 15 مارس من السنة المعنية<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: المصادقة على المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية وقابليته للمراجعة**

تعرض الإدارة المعنية مشروع المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية، بعد إعداده تبعاً للمناصب المالية المتوفرة خلال السنة المعنية على صالح الوظيفة العمومية المركزية أو المحلية حسب الحالة، وعليه فإنه بغض النظر عن المصادقة عليه ينبغي أن يكون ذلك قبل 15 مارس من كل سنة مالية<sup>(2)</sup>، وهذا كما هو منصوص عليه في التعليمية الوزارية المشتركة رقم 1278 المؤرخة في 30 ديسمبر 1995 المتعلقة بإنجاز المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية.

تم المصادقة على المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية كذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي السالف الذكر، من طرف المؤسسة أو الإدارة المعنية بالاشتراك مع صالح الوظيفة العمومية بمجرد اعتماد البيانات المالية للسنة المعنية في آجل شهر واحد من تاريخ إيداع هذه البيانات.

وبعد المصادقة عليه، يحرر محضر من طرف صالح الوظيفة العمومية يتضمن النتائج لاسيما قرار المصادقة، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التقييمية، وبعدها ترسل نسخة من المخطط المصدق عليه في ظرف ثمانية أيام من طرف صالح الوظيفة العمومية إلى المراقب المالي أو المحاسب العمومي حسب الحالة<sup>(3)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المصادقة على المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية يعد شرطاً ضرورياً لتمكين المسيرين من مباشرة أي عملية تسخير الموارد البشرية في كل إدارة عمومية<sup>(4)</sup>.

(1) تعليمية رقم 10/ك خ/م ع و/ع مؤرخة في 8 جوان 2014، تتعلق بالمصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية بعنوان السنة المالية 2014.

(2) منير لواج وحسيبة جبلي، المرجع السابق، ص 17.

(3) المرجع نفسه، ص 18.

(4) منير نوري، المرجع السابق، ص 39.

إلا أنه وقصد التخفيف من الإجراءات التنظيمية المعهود بها في مجال التوظيف، أصدر الوزير الأول التعليمية رقم 1 المؤرخة في 11 أبريل 2011، المتعلقة بإضفاء المرونة على التوظيف بعنوان الوظيفة العمومية، والتي من شأنها إعطاء حرية للإدارات العمومية تحت سلطة الوزير المعنى، بالانطلاق في عملية التوظيف بعد حصولها على دفتر الميزانية قبل إيداع المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية<sup>(1)</sup>.

كما يمكن للمؤسسات والإدارات العمومية الشروع في فتح مسابقات التوظيف بمجرد تسلمهما مدونة الميزانية دون انتظار المصادقة على المخططات السنوية لتسخير مواردها البشرية، أما باقي عمليات التسخير الأخرى تبقى متوقفة على المصادقة على المخطط السنوي لتسخير مواردها البشرية، وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المتعلق بكيفيات تنظيم الامتحانات والفحوص المهنية<sup>(2)</sup>.

إلا أن دراسة حصيلة الخاصة بعمليات المصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية، وكذا مختلف القرارات المتعلقة بتسخير المسار المهني للموظفين والأعوان العموميين، سمحت بتسجيل نقائص على العديد من الوضعيّات منها: في مجال إيداع المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية، وفي مجال تبليغ قرارات ومقررات تسخير المسار المهني للموظفين، وفي مجال توزيع المناصب المالية والترسيم وتوثيق الشهادات والمؤهلات وفي مجال إعداد حصيلة الشغل في الإدارة العمومية والإحالة على التقاعد.

لهذا فإنه قصد تفادي هذه الوضعيّات التي يتربّ عليها عرقلة التسخير الحسن للموارد البشرية، يتعين على مسيري الموارد البشرية للمؤسسات العمومية احترام الآجال القانونية<sup>(3)</sup>.

(1) تعليمية رقم 01 و 11 /أبريل سنة 2011، تتعلق بإضفاء المرونة على التوظيف بعنوان الوظيفة العمومية.

(2) انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائهاها. الجريدة الرسمية العدد 26، الصادر في 11 جمادى الثانية عام 1433هـ الموافق 3 مايو سنة 2012م.

(3) منشور رقم 02 /م ع و ع/ك خ/2013 مؤرخ في 7 غشت 2013 يتعلق بالمصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية بعنوان السنة المالية 2013.

### **ثالثاً: قابلية المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية للمراجعة**

الأصل أن المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية غير قابل للمراجعة بعنوان السنة المالية المعترفة، غير أنه نظراً لخاصية التقدير والاحتمال التي تطبع إعداد هذه المخططات، وحرصاً على مصداقية التسخير والأهداف المتوازنة منه، فإن المرسوم رقم 126/95 أجاز إمكانية للمراجعة استجابة لبعض الظروف الطارئة التي يمكن أن تحدث خلال السنة المالية، كاستبدال مؤسسة بأخرى أو إدماجها أو حل مؤسسة أصلية، وهذه مسائل عملية يمكن معالجتها حسب طبيعة النص القانوني الجديد<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني: التكوين وتحسين المستوى**

بعد أن قمنا بعرض المخطط التسخير التوقيعي الذي يعد أهم أدوات التسخير التي تعتمد على الوظيفة العمومية قصد بلوغ الأهداف، نأتي الآن لعرض أهم الأدوات التي تعمل مباشرة على تكيف الموارد البشرية للوظيفة العمومية مع المتغيرات الجديدة والمتمثلة في سياسة التكوين، والتي تعد محوراً أساسياً في عصرنة الوظيفة العمومية.

وتعد سياسة التكوين عملية إعداد وتحضير الفرد لمنصب التسخير والإشراف، إذ يكتسب رصيداً معرفياً يؤهله لإبراز قدراته، وذلك قصد النهوض بالطاقات وتحسين الأداء وزيادة الفاعلية<sup>(2)</sup>.

(1) سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسخير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، المرجع السابق، ص ص 348، 349.

(2) الجيلالي بدوانى ومهدى عيشور، التكوين وأثره في تسخير المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2014-2015، ص 34.

غير أنه اختلطت مفاهيم التكوين والتدريب، فالتكوين هو حوصلة عمليات التدريب<sup>(1)</sup>، إذ أن التدريب هو عملية منتظمة ومستقرة داخل الإدارة، تهدف إلى إحداث تغيير إيجابي في سلوك العاملين، بما يمكّنهم التصدي لمشكلات العمل وتطوير أساليب الأداء<sup>(2)</sup>.

أما التكوين فهو عملية منتظمة ومستمرة محورها الفرد في مجمله، تهدف إلى إحداث تغييرات محددة سلوكيّة فنية وذهنية، لمقابلة احتياجات حالية أو مستقبلية يتطلّبها الفرد والعمل الذي يؤديه والمؤسسة التي يعمل فيها والمجتمع الكبير<sup>(3)</sup>.

وعليه مادام هذه الدراسة تقتصر على التكوين، فيمكن القول أنه عملية تهدف إلى تطوير وتحسين الأداء، أي إحداث تغيير فيه يرفع مستوى إلى مستويات أعلى عن طريق الخبرة، سواء تم ذلك للأفراد غير العاملين ذاتياً، أو تحت إشراف الإدارة والمسؤولين فيها بطريقة مباشرة وغير مباشرة، بالاستفادة من جهود جهات أخرى في ذلك المجال، فإن التركيز يبقى دائماً على أداء مؤهل العاملين أياً كانت مستوياتهم وتخصصاتهم<sup>(4)</sup>.

إن التكوين يؤخذ بعين الاعتبار في سياسة الموارد البشرية، كاستثمار استراتيجي يحتاج إلى تنفيذ استراتيجية موجهة لتحقيق أهداف وهي<sup>(5)</sup>:

- الرفع من مستوى الأداء والكافية الإنتاجية: ترتبط الكافية الإنتاجية مرتبطة ارتباطاً كبيراً بموضوع عملية التكوين، إذ تكسب المهارات والدقة في الأداء مما ينعكس إيجابياً على الإنتاجية من حيث الكم والنوع.

(1) نور الدين شنوفي، المرجع السابق، ص 66.

(2) محمد صالح قريشي، تقييم فعالية برامج تدريب الموارد البشرية: دراسة ميدانية بالمؤسسة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية، فرع: مركب المجارف والرافعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 33.

(3) بلال جعفري، فعالية التكوين في تطوير الكفاءات: دراسة حالة مركب المحركات والجرارات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل واستشراف اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 26.

(4) أمين باعاتي، إدارة الموارد البشرية من النظرية إلى التطبيق، دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص 74.

(5) لونيس بن جبل، تسيير الموارد البشرية GRH، دار النشر وتوزيع الكتب "جيطلني"، برج بوعريريج، 2015، ص 46.

- ضمان المراقبة والتطور: من بين أهداف عملية التكوين نجد مراقبة التطورات المتسارعة في ظل التكنولوجيا المتطرفة.

- التحفيز: تعد عملية التكوين عاملا تحفيزاً معنوياً لعمال المؤسسات، فمجرد استفادة العامل من عملية التكوين تحت عنوان الشهادة يمثل له تحفيزاً.

- الزيادة في الرضا الوظيفي: يخلق التمكّن في الوظيفة رضاً وظيفي عالٌ، وهذا ما تهدف إليه عملية التكوين.

وعليه نقوم بدراسة الإطار التنظيمي للتكوين وتحسين المستوى (الفرع الأول)، وأنواع التكوين (الفرع الثاني)، وتسخير التكوين وتحسين المستوى (الفرع الثالث).

### **الفرع الأول: الإطار التنظيمي للتكوين وتحسين المستوى**

يعد التكوين إحدى العناصر الأساسية المكونة لسياسة تسيير الموارد البشرية في الإدارة العمومية، وخصوصاً في الوظيفة العمومية ذات البنية المغلقة، حيث يستجيب نظام التكوين في الإدارة العمومية إلى عاملين أساسيين، يتمثل الأول في انطلاق من واقع الموارد البشرية على كل المستويات المركزية والإقليمية، وتشخيص دقيق لتعداد الموارد البشرية، والثاني في ضرورة إشراك مسيري الموارد البشرية في مراحل التكوين من تحديد الاحتياجات و اختيار أسلوب التكوين، مما يتبع على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دورية<sup>(1)</sup>.

لقد أخذ المشرع الجزائري على عاتقه عملية تتميم الموارد البشرية من خلال تكوين الموظفين، لكنه لم يعط عناء كاملاً للتكوين إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 92/96 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتتجديدهم المعجل والمتمم<sup>(2)</sup>، إذ يعد الأمر

(1) نور الدين حامدي، تسخير المسار المهني في الوظيفة العمومية الجزائرية، في ظل أحكام الأمر رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 3، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013، ص 77.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 92/96 مؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، يتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتتجديدهم. الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر في 17 شوال عام 1416 هـ الموافق 6 مارس سنة 1996 م، المعجل والمتمم.

رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية مرحلة هامة في المسار الشامل لعصرنة الإدارة العمومية وتنمية مواردها البشرية، وذلك بموجب المادة 38 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ويعد التكوين حقاً معترفاً به للموظف خلال مساره المهني، على غرار تحسين المستوى وتجديد المعلومات، بهدف تكيف الموارد البشرية مع تطور مهام الإدارة<sup>(1)</sup>، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج التكوين في الباب الرابع المعنون بـ "تنظيم المسار المهني"، في الفصل الخامس المعنون بـ "التكوين"، الذي تضمن مادتين وهما: المادة 104 التي نصت على أنه يتبع على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية وتأهيله بمهام جديدة<sup>(2)</sup>. وتتحدد شروط الالتحاق بالتكوين وتحسين المستوى وكيفيات تنظيمه ومدته وواجبات الموظف والحقوق المترتبة على ذلك عن طريق التنظيم<sup>(3)</sup>، وهذا ما أكدته المادة 105 من نفس الأمر المعدل والمتمم، بحيث يشكل هذا المرسوم لبنة إضافية في منظومة التكوين، لكونه تضمن أدوات وأطر جديدة للتكوين في المؤسسات والإدارات العمومية مثل المخططات القطاعية السنوية أو المتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، لجان انتقاء المرشحين للتكوين ولجان الطعن، قرارات تنظيم التكوين، وقرارات محددة لبرامج التكوين، قرارات فتح الدورات التكوينية... إلخ<sup>(4)</sup>.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المرسوم رقم 92/96 رسم إطار عام لسياسة التكوين في الجزائر عن طريقربط عمليات التكوين بالمسار المهني للموظف على الأقل من الناحية النظرية<sup>(5)</sup>. إلا أنه وبالإضافة إلى المرسوم رقم 92/96، صدر مرسوم تنفيذي آخر رقم 146/04<sup>(6)</sup> يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92/96، كما صدر مرسوم آخر رقم 17/04

(1) المادة 38 من الأمر رقم 03/06، المرجع السابق.

(2) المادة 104 من الأمر رقم 03/06، المرجع نفسه.

(3) المادة 105 من الأمر رقم 03/06، المرجع نفسه.

(4) شراف عقون، المرجع السابق، ص 129.

(5) سلوى تيشان، المرجع السابق، ص 247.

(6) مرسوم تنفيذي رقم 17/04 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92/96 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستوى تفهم وتجديده معلوماتهم. الجريدة الرسمية العدد 6، الصادر في 3 ذو الحجة عام 1424 هـ الموافق 25 يناير سنة 1996م.

يتضمن إحداث وتنظيم لجنة الوزارية المشتركة للتقوين في المؤسسات والإدارات العمومية<sup>(1)</sup>، يهدف إلى<sup>(2)</sup>:

- التنسيق بين الإدارات العمومية في كل ما يتعلق بالتكوين الإداري.
- تحديد وسائل واحتياجات الإدارات العمومية في مجال التقوين.
- تحديد وسائل والمناهج البيداغوجية وتكثيفها الدائم مع متطلبات الإدارات.
- التقسيم الدوري لنظام التقوين الإداري.

### الفرع الثاني: أنواع التقوين

تكون عمليات التقوين متنوعة، ويمكن أن تأخذ أشكالاً متعددة، إلا أن المرسوم رقم 29/96 السالف الذكر، ميز بين ثلات أنواع من برامج التقوين وهي التقوين المتخصص (أولاً)، وتحسين المستوى (ثانياً)، وتجديد المعلومات (ثالثاً).

#### أولاً: التقوين المتخصص

هو كل تقوين خاص منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة بعنوان التوظيف<sup>(3)</sup>، وهو تقوين يسمح إما بشغل منصب عمومي للمرة الأولى أو الالتحاق بذلك عال أو رتبة عليا بالنسبة للموظفين الموجودين في وضعية خدمة، وتحضيرهم كذلك للمسابقات والامتحانات المهنية<sup>(4)</sup>.

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 146/04 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو 2004، يتضمن إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة للتقوين في المؤسسات والإدارات العمومية وتنظيمها وعملها. الجريدة الرسمية، العدد 3، الصادر في 29 ربيع الأول عام 1425هـ الموافق 19 مايو سنة 2004م.

(2) سلوى نيشان، المرجع السابق، ص 247.

(3) منشور رقم 21 مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 2009، م ع و ع، المرجع السابق.

(4) كمال زمور، المرجع السابق، ص 216.

من بين شروط الالتحاق بالتكوين المتخصص التي اشترطها المرسوم التنفيذي رقم 92/96 المتعلقة بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتتجدد معلوماتهم لمزاولة هذا التكوين هي:

### 1 - صفة الموظف

على المترشح للتكوين أن يكون مثبتاً في منصب عمله بالمؤسسة أو الإدارة العمومية، فهو ذلك الموظف الذي يثبت في منصب عمله بعد انتهاء الفترة التجريبية<sup>(1)</sup>.

### 2 - عدم استفادة الموظف خلال حياته المهنية من دورة تكوين متخصص

لكي يستفيد الموظف من التكوين المتخصص، يجب ألا يكون قد استفاد منه قبل ذلك، فلا يستفيد الموظف إلا من دورة واحدة خلال حياته المهنية<sup>(2)</sup>.

### 3 - شروط تتعلق بالسلك أو الرتبة المرشح للالتحاق بها

يخضع الموظف الذي يتكون من أجل الالتحاق بمنصب أعلى في السلم الإداري (تكوين من أجل الترقية في السلك أو الرتبة)، للشروط الواجب توافرها للالتحاق بمنصب جديد، وترتبط هذه الشروط حسب السلك أو الرتبة المرشح للالتحاق بها<sup>(3)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن التكوين المتخصص يحصل في دورات طويلة تفوق سنة واحدة وتساوي ثلاثة (3) سنوات أو تقل عنها<sup>(4)</sup>.

ويتحصل الموظف على امتيازات خاصة بعد انتهاء فترة التكوين، وهذا تطبيقاً لنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 92/96، فبالنسبة دورات التكوين المتخصص، تتم الترقية في السلك أو الرتبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص الذي يخضع له

(1) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92/96، المرجع السابق.

(2) المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 92/96، المرجع نفسه.

(3) المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 92/96، المرجع نفسه.

(4) سلوى تيشان، المرجع السابق، ص 247.

السلك أو الرتبة<sup>(1)</sup>. ويتقاضى الموظف أثناء مشاركته في دورة التكوين المتخصص المرتب القاعدي وتعويض الخبرة المهنية<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: تحسين المستوى وتجديد المعلومات

فرق المرسوم التنفيذي رقم 92/96 بين تحسين المستوى وتجديد المعلومات، فتحسين المستوى يسمح بتحسين المعارف والكفاءات الأساسية للموظفين وإثرائها وتعزيزها وضبطها. أما تجديد المعلومات، فإنه يرمي إلى التكيف مع الوظيفة الجديدة نظراً إما لتطوير الوسائل والتقنيات، أو للتغيرات الهامة في تنظيم مصلحة وعملها ومهامها<sup>(3)</sup>.

تتميز دورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات بقصر مدتها، نظراً لكونها استعجالية وتحصص مجالاً محدداً<sup>(4)</sup>، فتحسين المستوى يحصل في دورات متوسطة المدى تكون بين ستة (6) أشهر وسنة واحدة، وهذا ما يتعلق بالمخطط السنوي. أما تجديد المعلومات الذي يحصل في دورات قصيرة المدى تقل عن ستة أشهر أو تساويها، ويدخل كذلك في المخطط السنوي<sup>(5)</sup>.

من بين شروط الواجب توافرها في الموظف حتى يستفيد من الالتحاق بدورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات ذكر ما يلي:

#### 1 - صفة الموظف

لا يمكن لأي شخص أن يستفيد من هذا الحق ما لم يكن موظفاً، ففي التكوين المتخصص يمكن أن يحصل عليه متقدم الوظيفة لأول مرة، بينما بالنسبة لتحسين المستوى وتجديد المعلومات يستفيد منها فقط الموظف الذي يكون قد أدى مدة معينة في خدمة الإدارة<sup>(6)</sup>.

(1) المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 92/96، المرجع السابق.

(2) كمال زمور، المرجع السابق، ص 218.

(3) المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92/96، المرجع السابق.

(4) شراف عقون، المرجع السابق، ص 132.

(5) سلوى نيشان، المرجع السابق، ص 247.

(6) المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92/96، المرجع السابق.

## 2- عدم استفادة الموظف خلال حياته المهنية من دورة تحسين المستوى وتجديد المعلومات في نفس السلك أو الرتبة

بين المرسوم رقم 92/96 أنه بإمكان الموظف الاستفادة من دورة تحسين المستوى وتجديد المعلومات، وتكون مرة واحدة بالنسبة للموظف في السلك أو الرتبة التي ينتمي إليها. وعليه، يستفيد الموظف في هذا النوع من التكوين من دورة واحدة، ولا يمكن له أن يستفيد من دورة أخرى إلا في سلك أو رتبة أخرى<sup>(1)</sup>.

## 3- شروط متعلقة بالسلك أو الرتبة المرشح إليها

لا يمكن للموظف الذي استفاد من دورة تحسين المستوى أو تجديد المعلومات الالتحاق بمنصب أو رتبة أعلى من التي هو موجود فيها إلا إذا استفاد من ترقية في الرتبة<sup>(2)</sup>. وفيما يخص الامتيازات الخاصة بدورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات، فإن المرسوم التنفيذي رقم 92/96 ألزم أن تكون دورات التكوين المتخصص وتحسين المستوى وتجديد المعلومات معتمدة طبقا للتنظيم المعمول به في الأسلك والرتب<sup>(3)</sup>.

- بالنسبة دورات تحسين المستوى: إذا كانت تساوي على الأقل ستة (6) أشهر، تمنح للموظف في التسجيل بصفة تفضيلية في قائمة التأهيل للترقية عن طريق الاختيار.

إذا كانت المدة تفوق ستة (6) أشهر وتقل عن تسعه (9) أشهر، تسمح بتخفيض في الأقدمية للترقية في الدرجة يساوي مدة الدورة. أما إذا كانت تتراوح بين تسعه (9) أشهر واثني عشر (12) شهرا، فيمكن أن تخول أحد الامتيازات الآتية<sup>(4)</sup>:

- تمنح درجة إضافية للموظف.

- تخفيض في الأقدمية للترقية الاختيارية تساوي مدة الدورة.

(1) المادة 24 من المرسوم 92/96، المرجع السابق.

(2) المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92/96، المرجع نفسه.

(3) المادة 17 من نفس المرسوم.

(4) كمال زمور، المرجع السابق، ص 219.

- بالنسبة لتجديد المعلومات: إذا كانت المدة تتراوح بين ثلات (3) أشهر وستة (6) أشهر، يتم تخفيض في الأقدمية للترقية في الدرجة أو الترقية عن طريق الاختيار يساوي مدة الدورة. أما إذا كانت مدة الدورة تقل عن ثلات (3) أشهر، فإنها تخول إحدى الامتيازات التالية<sup>(1)</sup>:

- التسجيل بصفة تفضيلية في قائمة التأهيل للترقية عن طريق الاختيار.
- تخفيض في الأقدمية للترقية عن طريق الاختيار تساوي مدة التكوين.
- ثبتت عمليات تجديد المعلومات بالنسبة لكل مرشح، بشهادة تعد من طرف الهيئة التي أشرف على العملية.

### الفرع الثالث: سير التكوين وتحسين المستوى

من أجل التحكم في التسيير والتكيف مع التحولات الحالية والاستجابة للتغيرات المستقبلية، فإن الاعتماد على تسيير التكوين وتحسين المستوى لا غنى عنه في الإدارات والمؤسسات العمومية الجزائرية<sup>(2)</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة 111<sup>(3)</sup> من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإنه يتم تسيير المسار المهني للموظفين في إطار سياسة تسيير تendirية للموارد البشرية، تكرس من خلال مخططات سنوية لتسخير الموارد البشرية ومخططات سنوية أو متعددة السنوات لتكوين وتحسين المستوى.

وعليه، كرس المشرع الجزائري مخططات التكوين من خلال المادة 111، وكذلك بالاستناد إلى المرسوم التنفيذي رقم 92/96 السالف الذكر، نجد أنه أوجب على كل المؤسسات والإدارات

(1) شراف عقون، المرجع السابق، ص 136.

(2) عبد الله براهيمي وحميدة المختار، دور التكوين في تثمين وتنمية الموارد البشرية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2005، ص 2.

(3) المادة 111 من الأمر رقم 03/06، المرجع السابق.

العمومية بإعداد مخطط قطاعي سنوي أو متعدد السنوات في التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، وذلك من خلال المادة 3<sup>(1)</sup> من المرسوم السالف الذكر.

تعد هذه المخططات أداة قانونية تسيرية تسمح للمؤسسات والإدارات العمومية بتحيط احتياجاتها في مجال التكوين بما على معطيات عملية مدروسة من جهة، كما تشكل هذه المخططات أداة عمل ورقابة بالنسبة للمديرية العامة للوظيفة العمومية، حيث تمكناها من متابعة مدى تفيذها، وهذا بحكم مشاركتها في الإعداد والمصادقة عليها<sup>(2)</sup>.

لذا سنتطرق إلى مضمون المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين (أولاً)، ومراحل إعدادها (ثانياً).

### **أولاً: مضمون المخطط السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين**

أوجب المرسوم رقم 92/96 السالف الذكر على كل المؤسسات والمؤسسات العمومية بإعداد مخطط قطاعي سنوي أو متعدد السنوات في التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات<sup>(3)</sup>، وهذا ما يدل على وجود نظرة مستقبلية لدى القائمين على العملية التكوينية، ووجود أهداف مسطرة من قبل الإدارة تسعى إلى تحقيقها من خلال مخططات التكوين<sup>(4)</sup>.

في هذا الصدد، حدّدت التعليمية المؤرخة في 6 جوان 1998، الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية كيفيات إعداد والمصادقة على المخططات السنوية أو المتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات<sup>(5)</sup>.

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92/96، المرجع السابق.

(2) شراف عقون، المرجع السابق، ص 137.

(3) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92/96، المرجع السابق.

(4) العلمي بن عطاء الله، علاقة إدارة الموارد البشرية بالتنمية المحلية: دراسة حالة ولاية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 125.

(5) منشور رقم 21 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 2009/م ع وع، المرجع السابق.

وعليه، يجب أن يتضمن المخطط مختلف عمليات التكوين المسطرة من طرف الإدارة أو المؤسسة المعنية<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى فئات الموظفين المعنيين، مؤسسات التكوين، مناصب التأهيل، ومجالات التكوين المعتمدة، وكذا مدة دورات التكوين<sup>(2)</sup>.

واستناداً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92/96 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديدهم، وتطبيقاً لأحكام التعليمية رقم 01/م ع /م ع المؤرخة في 6 جوان المتعلقة بالمخططات السنوية والمتعلقة بالسنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديده المعلومات، فإن المخطط السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديده المعلومات يتضمن ثمانية (8) جداول تتفرع كما يلي:

الجدول رقم 01<sup>(3)</sup> يمثل دورات التكوين المتخصص بعنوان التوظيف: وهو كل تكوين خاص منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة بعنوان التوظيف<sup>(4)</sup>.

الجدول رقم 02<sup>(5)</sup> يمثل التكوين الأولي أثناء فترة التريص: باعتباره كل تكوين أولى محدد في القوانين الأساسية الخاصة الموجه لتحضير الموظفين الجدد لأداء مهامهم<sup>(6)</sup>.

الجدول رقم 03<sup>(7)</sup> يمثل دورات التكوين التكميلي في إطار الترقية إلى رتبة أعلى: هو كل تكوين تكميلي محدد بموجب القوانين الأساسية الخاصة، قصد الترقية إلى رتبة أعلى في إطار الانتقال من فوج إلى فوج آخر<sup>(8)</sup>.

(1) منشور رقم 21، المرجع السابق.

(2) شراف عقون، المرجع السابق، ص 138.

(3) انظر الملحق رقم 22؛ كمال زمور، المرجع السابق، ص 222.

(4) منشور رقم 21، /م ع و ع، المرجع السابق.

(5) انظر الملحق رقم 23؛ كمال زمور، المرجع السابق، ص 223.

(6) منشور رقم 21/م ع و ع، المرجع السابق.

(7) انظر الملحق رقم 24؛ كمال زمور، المرجع السابق، ص 224.

(8) منشور رقم 21/م ع و ع، المرجع نفسه.

الجدول رقم 4<sup>(1)</sup> يمثل التكوين الأصلي قصد التعين في منصب عال: يعد تكويناً أولياً منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة، الغاية منه التكوين للتعيين في منصب عال<sup>(2)</sup>.

الجدول رقم 05<sup>(3)</sup> يمثل التكوين الاستثنائي قصد الاندماج في رتبة جديدة: يعد تكويناً استثنائياً قصد الإدماج في رتبة جديدة عند الاقتضاء، في إطار الانتقال من الأحكام القديمة إلى الأحكام الجديدة للقوانين الأساسية الخاصة<sup>(4)</sup>.

الجدول رقم 06<sup>(5)</sup> يمثل التكوين في الخارج: هو كل تكوين يندرج في إطار أحكام المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 309/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، المتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسويقه<sup>(6)</sup>.

الجدول رقم 07 يمثل عمليات تحسين المستوى وتجديد المعلومات<sup>(7)</sup>: عبارة عن عمليات تهدف إلى تحسين المعارف والكفاءات الأساسية للموظفين وتكثيفها للموظف المؤهل لوظيفة جديدة، نظراً لتطور الوسائل والتقنيات، وإما للتغيرات الهامة في تنظيم المصلحة<sup>(8)</sup>.

الجدول رقم 08<sup>(9)</sup> حوصلة مجموع عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات البرمجية.

(1) انظر الملحق رقم 25؛ كمال زمور، المرجع السابق، ص 225.

(2) منشور رقم 21/م ع و ع، المرجع السابق.

(3) انظر الملحق رقم 26؛ كمال زمور، المرجع السابق، ص 226.

(4) منشور رقم 21/م ع و ع، المرجع السابق.

(5) انظر الملحق رقم 27؛ كمال زمور، المرجع السابق، ص 227.

(6) منشور رقم 21/م ع و ع، المرجع السابق.

(7) انظر الملحق رقم 28، منشور رقم 21/م ع و ع، المرجع السابق.

(8) نوال بوكعباش، تأثير الموارد البشرية على تنمية الإدارة المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية جيجل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، تخصص: رسم سياسات عامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2010-2011، ص 164.

(9) انظر الملحق رقم 29.

وعليه، يجب أن يتضمن المخطط عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في قطاع النشاط المعنى، ويبنغي أن يحدد بالإضافة إلى ذلك<sup>(1)</sup>:

- عدد المناصب المطلوب شغلها.
- عدد الموظفين والأعوان العموميين المعينين.
- مناصب التأهيل المعنية.
- المؤسسة أو مؤسسات التكوين التي يجب أن تتضمن الأعمال المذكورة، وهذا ما أشار إليه المرسوم التنفيذي رقم 92/96.

#### **ثانياً: مراحل إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات**

يكون تحديد محتوى عملية التكوين وتحسين المستوى وتسجيلها في مخطط في حدود اعتمادات مالية مخصصة بعنوان السنة المالية والمناصب المالية المتوفرة، مثلاً هو وارد في دفتر الميزانية والجدول رقم 07 من المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية<sup>(2)</sup>، بحيث يجب أن يدرج مخطط التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في إطار تسخير تدريسي للموارد البشرية.

وعليه، يجب أن تسجل برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، حسب طبيعة العمليات المبرمجة في حدود المناصب المالية المخصصة لهذا الغرض، والاعتمادات المالية المتوفرة بعنوان السنة المالية المعينة<sup>(3)</sup>.

وتعد وثيقة الميزانية نقطة انطلاق، ويرتبط إعداد ميزانية التكوين بأي مؤسسة أو إدارة عمومية بمدى قدرة هذه المؤسسات على تدعيم مشاريعها التكوينية من خلال مناقشة الميزانية، مما أوجب على مصالح الميزانية والوظيفة العمومية ضمان التشاور المسبق من خلال مناقشة

(1) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92/96، المرجع السابق.

(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92/96، المرجع السابق.

(3) منشور رقم 21/ك خ/م ع و ع/2009، المرجع السابق.

الميزانية، وهذا في إطار عقلنة وضبط تعدادات الإدارة العمومية بما يطابق الاحتياجات الحقيقية لهذه الأخيرة<sup>(1)</sup>.

لذا، يمكن حصر مراحل إعداد مخطط التكوين إجمالاً في:

- إحصاء وتحديد الاحتياجات التكوينية.
- دراسة وتقييم كل بطاقات الإحصاء وإعداد أو وثيقة موحدة للطلبات والبطاقات وترتيب العمليات التكوينية حسب الأولويات المسطرة (سياسة التكوين).
- إعداد مشروع مخطط التكوين بناء على برامج التكوين وكل التغيرات التي وقعت إلى غاية السنة المالية، أخذًا بعين الاعتبار ما تم تدوينه في الجدول رقم 07 للمخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية.
- استدعاء رئيس اللجنة- وهو المدير الفرعي للتكنولوجيا بمديرية الوظيفة العمومية-، لأعضائها قصد دراسة مشروع المخطط وإرسال نسخة إلى وزارة المالية لإبداء رأيها.
- بعد الانتهاء من دراسة المشروع، تتم المصادقة عليه من طرف الإدارة المعنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ويصبح قابلاً للتنفيذ.

ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92/96، أنه يتم وبعد مخطط التكوين حسب نفس أشكال وإجراءات إعداده، وكذلك يحق للمصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية عقب كل سنة مالية، بإجراء تقويم دقيق عن مدى تنفيذ المخطط السنوي للتكنولوجيا في المؤسسة والإدارات العمومية المعنية، وذلك عن طريق إنشائها لجنة مكلفة بذلك وت تكون من:

- السلطة المخولة لها صلاحية التعيين.
- عضو منتخب عن لجنة المستخدمين المختصة والمعنية بالتكنولوجيا.

(1) instruction n 1273

- مسؤول تسيير المستخدمين والمسؤول المكلف بالتكوين عند الاقتضاء عضوا.

- ويمكن أن تستعين بأي شخص مؤهل ترى فائدة من استشارته.

وعليه، ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة قصد تحبيب نموذج المخطط السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، قصد جعل هذا الإطار عمليا طبقا للإجراءات والكيفيات المحددة في التعليمية المؤرخة في 6 جوان 1998.

أما فيما يخص الأطراف المتدخلة في إعداد المخطط السنوي يمكن حصرها ثلاث (3)

أطراف وهي:

- المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية: إن المبادرة بإعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين، يقع على عاتق المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

- السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية: تضطلع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بمهام منفردة في مجال سياسة التكوين، فتحضر لالتحاق بالوظائف العمومية أو للتكيف مع مناصب العمل وفق أهداف مستخدمي الإدارات واحتياجاتهم الأولية.

- اللجنة الخاصة بدراسة مخططات التكوين ولجنة الطعن: تشترك السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية مع المؤسسات والإدارات العمومية في مجال إنجاز مخططاتها بدراسة مخطط التكوين، والمؤسسة المعنية أمام اللجنة المنشأة على مستوى مديرية الوظيفة العمومية، وت تكون هذه اللجنة من:

- السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية رئيسا.

- ممثل عن الإدارة المعنية.

- ممثل منتخب من لجنة المستخدمين في السلك أو الرتبة المعنية عضوا.

## **المبحث الثاني: تقدير دور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في تطوير استراتيجية الموارد البشرية**

اهتمت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال بقطاع الوظيفة العمومية، وبذلت في سبيل ذلك مجهودات لإرساء قواعد وظيفة عمومية مهيكلة ومنظمة.

وبتصدور الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كنقطة تحول في مسار الوظيفة العمومية الجزائرية من جهة، ومن منظور استراتيجية الموارد البشرية من جهة ثانية، ودورها في تفعيل الإدارة العامة المعاصرة.

وعليه، يمثل القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي ألقى على عاتقه ضرورة احتواء جوانب عديدة لعصرنة الوظيفة العمومية ومعالجتها، منها تقنين استراتيجية الموارد البشرية ودورها في تفعيل هذا القانون.

على هذا الأساس، نتطرق دور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في تفعيل استراتيجية الموارد البشرية (المطلب الأول)، وتقدير القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (المطلب الثاني).

### **المطلب الأول: دور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في تفعيل استراتيجية الموارد البشرية**

يقصد باستراتيجية الموارد البشرية تلك الوظيفة التي تحقق غاية الإدارة وأهدافها ورؤيتها، من خلال ترجمة الاستراتيجية العامة للإدارة إلى استراتيجية تفصيلية ومتخصصة في قضايا تسيير الموارد البشرية<sup>(1)</sup>.

---

(1) علي سلمي، إدارة الموارد البشرية الاستراتيجية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص 76.

ويمكن أن نعرف تسيير الموارد البشرية بأنها: «الوظيفة التي تمثل اختيار العاملين ذوي الكفاءات المناسبة، وتسيير جهودهم وتوجيه طاقاتهم وتنمية مهاراتهم وتحفيزهم لزيادة الإنتاجية»<sup>(1)</sup>.

وعليه، نستخلص أن استراتيجية الموارد البشرية تتمثل أساساً في الاكتساب والتحكم في الموارد والكفاءات التي تسمح للإدارة بالتميز وتوسيع أنشطتها وامتلاك مرنة كافية للتكيف مع متطلبات البيئة<sup>(2)</sup>.

لقد نص القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجديد على تفعيل قوى الموارد البشرية في الإدارة العامة الجزائرية، وتطورها ودعمها بكل عناصر الكفاءة والفاعلية في أداء وظائفها الأساسية، لتحقيق مصلحة العامة وخدمة المواطنين بإشباع حاجاتهم وتلبية اشغالاتهم المنشورة.

وعليه، نتطرق إلى بيان دور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في تقويم استراتيجية الموارد البشرية (الفرع الأول)، ومدى مساهمة هذا القانون في تعزيز فاعلية الإدارة العامة الجزائرية (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: دور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في تقويم استراتيجية الموارد البشرية**

قمنا القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية استراتيجية الموارد البشرية في الإدارة العامة الجزائرية تقريباً شاملة وكاملة ومنا وواقعاً<sup>(3)</sup>. إلا أنه بالرجوع إلى مضامين استراتيجية الموارد البشرية يتضح لنا أنها احتوت على مبادئ ومقومات أساسية في وظائف إدارة الموارد البشرية وتمثل في:

(1) علي عبد الوهاب، إدارة الأفراد: منهج تحليلي، مكتبة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1984، ص 36.

(2) دانيال بوتي، أبا بكر ب. مانق، ترجمة: زهية موساوي، الاستراتيجية وإدارة الموارد البشرية، مجلة التسيير الفرنسية، العدد 132، يناير-فبراير 2001، ص 96.

(3) مجلة الفكر البرلماني، المرجع السابق، ص 224.

- تحديد الأهداف ومحاور الإدارة، وتكيف كل ذلك مع كافة عوامل ومعطيات البيئة الداخلية والخارجية المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية والتكنولوجية.
- تخطيط الموارد البشرية: وهو تلك التنبؤات النظامية أو الحاجة للموارد البشرية، والغرض المتوفر بهدف ضمان الحصول على ما تحتاجه الإدارة من موارد بشرية كما ونوعاً، للإبقاء على متطلبات الأعمال المتوفرة لديها والتي يمكن أن تتوفر مستقبلاً<sup>(1)</sup>.
- التنظيم: وهو تحديد مهام وأعمال الأفراد العاملين وتوزيعهم على الأقسام ومنحهم الصالحيات الكافية بإنجاز أعمالهم، وذلك بتتنسيق جهودهم لتحقيق أهداف الإدارة<sup>(2)</sup>.
- سياسة التوظيف (الاستقطاب): هي مجموعة من الفعاليات التي تستخدمها الإدارة لاستقطاب المرشحين للعمل، والذين لديهم كفاءة التميز والقدرة على المساهمة في تحقيق أهداف المؤسسة<sup>(3)</sup>.
- تدريب وتطوير العاملين (سياسة التكوين): وهو ذلك النشاط المخطط، يهدف إلى تزويد الأفراد بمجموعة من المعلومات والمهارات التي تؤدي إلى زيادة أدائهم في العمل<sup>(4)</sup>.
- أنظمة الأجور والرواتب.
- أنظمة الحوافز والترقية.
- تحديد كافة الحقوق والواجبات والضمانات المختلفة للقوى "الموارد البشرية العاملة"<sup>(5)</sup>.

(1) سهيلة محمد عباس، إدارة الموارد البشرية: مدخل استراتيجي، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر،الأردن، 2006، ص 56.

(2) منير نوري، المرجع السابق، ص 10.

(3) علي لطفي وآخرون، تكنولوجيا الموارد البشرية: إدارة وتنمية وتحفيظ وتطوير، السحاب للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 150.

(4) صلاح الدين محمد عبد الباقي، إدارة الموارد البشرية: مدخل تطبيقي معاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 211.

(5) منير نوري، المرجع السابق، ص 10.

- الرقابة: وذلك بوضع معايير التي تعكس تحقيق الأهداف، كمستويات المبيعات ومعايير النوعية ومستويات الإنتاج، ثم التأكد الفعلي بما يتاسب مع هذه المعايير واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الضرورة<sup>(1)</sup>.

ما يمكن ملاحظته أن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية قد تضمن إحدى عشرة باباً مسماً على 224 مادة، وأن كل باب من أبوابه تضمن عنصر من عناصر مقومات ومضمون استراتيجية الموارد البشرية في الإدارة العامة، حيث تضمن في بابه الثاني المعنون بـ "الضمادات وحقوق الموظف وواجباته"، واحتوى الباب الثالث المعنون بـ "الهيكل المركزي وهيئات الوظيفة العامة"، بينما تضمن الباب الرابع المعنون بـ "تنظيم المسار المهني"، وحدد كافة عملياته من التوظيف والتقويم، وتقييم الموظف والترقية، كما حدد الباب الخامس المعنون بـ "التصنيف - الراتب" عمليات التصنيف لمجموعات المناصب وتقييمها مالياً. أما الباب السادس المعنون بـ "الوضعيّات القانونية الأساسية للموظف وحركات نقله" فقد بين الأوضاع والحالات القانونية الأساسية للموظف العام، بينما تضمن الباب السابع المعنون بـ "النظام التأديبي" المبادئ العامة والعقوبات التأديبية والأخطاء المهنية، وفي الباب الثامن المعنون بـ "المدة القانونية للعمل وأيام الراحة القانونية" من خلال ضبطه مدة العمل. أما الباب التاسع المعنون بـ "العطل والغيابات"، فقد ضبط الخدمة من خلال تحديد أسباب نهاية الخدمة في الوظيفة العمومية، بينما تضمن الباب الحادي عشر المعنون بـ "أحكام انتقالية ونهائية".

وعليه، من خلال التمعن في هذا القانون الأساسي، وبعملية المقارنة بين عناصر ومقومات هذه الاستراتيجية في نطاق هذا القانون، يتبيّن بكل موضوعية أن هذا الأخير (القانون) قد احتوى على هذه الاستراتيجية بكل عناصرها ومقوماتها، بالإضافة إلى عناصر والمقومات النابعة من طبيعة الوظيفة العامة باعتبارها وسيلة وآلية قانونية وبشرية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة<sup>(2)</sup>.

(1) منير نوري، المرجع السابق، ص 10.

(2) مجلة الفكر البرلماني، المرجع السابق، ص 226.

## الفرع الثاني: مساعدة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في تعزيز فاعلية الإدارة العامة

يقصد بفاعلية الإدارة: «أداة من أدوات مراقبة التسيير في مؤسسة، وهي معيار يعكس تحقيق الأهداف المسطرة، فهي القدرة على تحقيق نشاط مرتفع والوصول إلى النتائج المرتفعة<sup>(1)</sup>».

أو هي: «قدرة الإدارة على تحقيق أهداف طويلة وقصيرة المدى والتي تعكس موازين القوى للجهات ذات التأثير ومصالح الجهات المعنية بالتقدير ومرحلة النمو أو التطور التي تمر بها الإدارة»<sup>(2)</sup>.

يعد مفهوم فاعلية الإدارة من المؤشرات المهمة في قياس مدى تحقيق الإدارة لأهدافها، انسجاماً وتكييفاً مع البيئة التي تعمل بها من حيث استغلال الموارد المتاحة<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن الفاعلية بموجب هذا المفهوم تكمن في تحقيق<sup>(4)</sup>:

- قدرة الإدارة على تحقيق أهدافها.

- قدرة الإدارة على التكيف مع البيئة والاستمرار فيها.

- قدرة الإدارة على النمو والتطور.

انطلاقاً من هذا، يثور تساؤل بخصوص احتواء القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على عناصر الفاعلية لأداء الإدارة العامة.

(1) الداوي الشيخ، تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، السنة 2009-2010، ص 219.

(2) محمد قاسم القربي، نظرية المنظمة والتنظيم، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2000، ص 104 .

(3) نور الدين شنوفي، المناجمانت العمومي (الجمهور المستهدف: الموظفون المترشحون لرتبة متصرف)، ص 20. متاخ على الموقع الإلكتروني: www.foad8.ufc.dz/cours/...publique/Managment\_publique

11:00 على سا: 2016/09/10

(4) نور الدين شنوفي، المرجع نفسه، ص 20.

من خلال التمعن في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كمجموعة قانونية متضمنة عملية تقنين استراتيجية الموارد البشرية في الإدارة العامة، يتبيّن لنا أنّه يحتوي على العديد من عوامل وعناصر الفاعلية والكافية لتعزيز قدرات الإدارة العامة الجزائرية<sup>(1)</sup>. وتتجلى عناصر الفاعلية في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية فيما يلي<sup>(2)</sup>:

- إنّ هذا القانون امتاز بالمرنة والواقعية والتكييف مع معطيات والعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية للدولة الجزائرية، وذلك بتوفير كافة الضمانات لمبادئ العدالة والمساواة والاستقرار الموظفين في حياتهم المهنية، وأن كل المزايا في هذا القانون هي عناصر عديدة لفعالية وحسن الأداء الوظيفي.

- تضمن هذا القانون العديد من العناصر ومبادئ الفاعلية والكافية في الأداء، وكذا العديد من أساليب التطوير التنظيمي للإدارة الجزائرية نحو الأفضل والعصرنة، ومن بين هذه الأساليب العلمية: أسلوب مشاركة الموظفين في إدارة الشؤون الوظيفية العامة، وأساليب التكوين والتحفيز والترقية والشعور بالذات والانتماء في أداء مهامهم الوظيفية.

### **المطلب الثاني: تقدير القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**

إنّ الوظيفة العمومية مطالبة بالتكييف والاستمرار ، إذ تعد من أهم الوسائل التي ترتكز عليها الدولة في إعداد سياستها الاقتصادية والاجتماعية والتربيوية في تنفيذ وإنجاح هذه السياسات<sup>(3)</sup>.

من هذا المنظور ، توجد الوظيفة العمومية في قلب مسارات الإصلاحات، ولهذا السبب يشكل قانون الوظيفة العمومية الإطار المرجعي والقاعدة المناسبة للانطلاق في مسار عصرنة

(1) مجلة الفكر البرلماني، المرجع السابق، ص 228.

(2) المرجع نفسه، ص ص 228، 229.

(3) رضا مهدي، المرجع السابق، ص 150.

الوظيفة العمومية بغية ترقية إدارة متعددة في نظرتها، ناجعة وفعالة قادرة على الاستجابة لطلعات الموظفين<sup>(1)</sup>.

تتجلى حقيقة هذا الأمر من خلال المزايا العديدة التي تضمنها قانون الوظيفة العمومية وشكلت إطاراً يسمح للوظيفة العمومية بالمشاركة في الاصلاحات التي انطلقت بها الدولة الجزائرية.

### **الفرع الأول: مزايا القانون الأساسي**

يمكن حصر المزايا التي نص عليها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في النقاط الآتية:

- وفر هذا القانون صياغة قانونية كاملة في مجموعة قانونية واحدة، امتازت بالمرونة والواقعية والتكيف مع المعطيات الجديدة للدولة الجزائرية<sup>(2)</sup>، تناولت في بدايتها التعريف بالموظف وتحديد العلاقة القانونية التي تربطه بالوظيفة، وبعد ذلك نص على مجموعة من الضمانات والحقوق التي يتمتع بها الموظف العام، وقد تعرض هذا القانون بالدقة والتفصيل إلى الحياة المهنية للموظف من خلال تنظيم مساره المهني، ونظم التسيير الإداري للمسار المهني، وكذلك لبناء تقييم الموظف وكيفية ترقيته.

كما ركز هذا القانون على نقطة مهمة، فنص على أنه يتبعه على الإدارات تنظيم دورات تكوينية قصد تحسين أداء الموظفين<sup>(3)</sup>، وأعاد المشرع الجزائري في القانون الجديد للوظيفة العمومية لعام 2006، النظر في الراتب المنوح للموظف، وكذا الرتب الوظيفية والأرقام

---

(1) [www.dgfp.gov.dz](http://www.dgfp.gov.dz)

(2) مجلة الفكر البرلماني، المرجع السابق، ص 228.

(3) رضا مهدي، المرجع السابق، ص 151.

الاستدلالية، فعرف الراتب وحدد عناصره وكيفيات حسابه، وكذا توزيع الموظفين على مستوى فئات سلمية<sup>(1)</sup>، فصنف أسلك الموظفين وفقاً لنص المادة 8 حسب التأهيل المطلوب<sup>(2)</sup>.

- تنظيم التكوين المتخصص للاتحاق ببعض الرتب من أجل ضمان مطابقة أكبر بين التخصص ومنصب الشغل<sup>(3)</sup>.

- تمثل الوظيفة خارج الإطار الوضعية التي يمكن أن يوضع فيها الموظفون من الفوج "أ" وهذا بناء على طلبهم بعد الاستفادة من الاندباد في منصب عمل خارج الإدارة العمومية<sup>(4)</sup>، وتمثل هذه الحالة وضعية جديدة بالإضافة إلى الوضعية التقليدية والمتمثلة في حالة النشاط والاندباد والإحالات على الاستيداع وحالة الخدمة الوطنية، وتدرج هذه الوضعية الجديدة في إطار الإصلاحات الاقتصادية<sup>(5)</sup>، وتشكل ممار حقيقياً بين قطاع الوظيفة العمومية وقطاعات النشاط الأخرى<sup>(6)</sup>.

أما فيما يخص النظام التأديبي، فإنه وفقاً للأمر رقم 03/06 فقد كرس المشرع الجزائري أربع درجات للعقوبات التأديبية من التنبية إلى التسريح<sup>(7)</sup>، بالإضافة درجة أخرى من العقوبات التأديبية، وذلك خلافاً للممارسات والقوانين السابقة التي قسمت العقوبات التأديبية إلى درجتين أو

(1) مخالفًا بذلك الشبكة الاستدلالية المطبقة في الأمر رقم 133/66 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والقانون الأساسي النموذجي للعمال الإدارات والمؤسسات العمومية في إطار تطبيق أحكام القانون الأساسي العام للعامل بالمرسوم رقم 59/85 (الشبكة قائمة على الصنف والقسم من 1 إلى 20 صنف).

(2) سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية، المرجع السابق، ص 29.

(3) رضا مهدي، المرجع السابق، ص 152.

(4) المادة 140 من الأمر رقم 03/06، المرجع السابق.

(5) انظر المواد 128، 133، 145 من الأمر رقم 03/06، المرجع السابق.

(6) رضا مهدي، المرجع السابق، ص 151.

(7) نصت المادة 163 من الأمر رقم 03/06 على أنه: «تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامته الأخطاء المرتكبة إلى أربع

(4) درجات:

- الدرجة الأولى (التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ).

- الدرجة الثانية (توقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة (3) أيام، الشطب من القائمة).

- الدرجة الثالثة (توقيف عن العمل من أربع (4) أيام إلى ثمانية (8) أيام، التزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري).

- الدرجة الرابعة (التزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح)».

وبإمكان القوانين الأساسية أن تصنف عقوبات أخرى طبقاً للمادة 164 من نفس الأمر.

ثلاث درجات، فنجد استحداث الدرجة الرابعة<sup>(1)</sup>، وقد حاول المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03/06 تصنيف الأخطاء المهنية وتوزيعها على سبيل المثال لا الحصر على الدرجات الأربع<sup>(2)</sup>، كما نظم من خلال أحكام نفس الأمر أيام الراحة القانونية والغطس تنظيمًا قانونيًّا، وذلك بتخصيص الباب الثامن لها، كما خصص الباب التاسع إلى العطل والغيابات، فيكون المشرع الجزائري بذلك قد نظم أيام الراحة والغطس تنظيمًا دقيقًا.

- إن عملية تقنين استراتيجية الموارد البشرية في الإدارة العامة الجزائرية اشتملت على مبادئ وأساليب علمية وقانونية مثل مبدأ المساواة ومبدأ احترام حقوق الإنسان وحريات المواطن، ومبدأ تحديد المسؤوليات المهنية والإدارية والقانونية في إطار دولة القانون وتحت رقابة القضاء<sup>(3)</sup>، وهذا ما يجعل منه يواكب كافة المسارات والإصلاحات، ومن ذلك فقد اشتمل الأمر رقم 03/06 على مبادئ وأساليب قانونية مثل:

- مبدأ المساواة: تعد الإطار الذي يحكم الوظيفة العامة، وحجر الزاوية في تنظيم الحقوق والحرفيات<sup>(4)</sup>، وهذا ما تم تحديده في نص المادة 74 من الأمر السالف الذكر، أذ أشار إلى خضوع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة<sup>(5)</sup>.

- مبدأ حياد الإدارة: وهذا ما أكدته نص المادة 41 من الأمر رقم 03/06 على أنه يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه أن يمارس هذه الأخيرة دون تحيز<sup>(6)</sup>، وهو جوهر الإصلاح، فوجود موظف يمارس مهامه بنزاهة دون تحيز يعني أن الإدارة تسير وفقاً لمبدأ الحياد.

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 124 من المرسوم رقم 59/85 التي صنفت العقوبات التأديبية إلى ثلاث درجات، وهذا المنطق اتبعه الأمر رقم 133/66 الذي صنف العقوبات التأديبية إلى درجتين تطبيقاً لنص المادة 55 منه، فهذا التوسيع القصد منه اختيار العقوبة التأديبية المناسبة لسلوك الموظف الخاضع للتأديب.

(2) انظر المواد 177 إلى 181 من الأمر رقم 03/06، المرجع السابق.

(3) مجلة الفكر البرلماني، المرجع السابق، ص ص 228، 229.

(4) فاطمة الزهراء قيرم، مبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 4.

(5) نصت المادة 74 من الأمر رقم 03/06 على أنه: «يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة».

(6) انظر المادة 41 من الأمر رقم 03/06، المرجع السابق.

- مبدأ احترام حقوق الإنسان وحريات المواطن: خص الأمر رقم 03/06 كافة الموظفين بهذه الحقوق والحريات، فنص على مجموعة من الحريات كحرية الرأي ومجموعة من الحريات كفلاها هذا الأمر للموظف<sup>(1)</sup>.

- مبدأ تحديد المسؤوليات المهنية والإدارية والقانونية: تضمن الأمر رقم 03/06 على مبدأ تحديد المسؤوليات المهنية، فنص على جميع الأخطاء والعقوبات التي يقابلها، مع تحديد كيفيات المتابعة التأديبية وإجراءاتها وضمانات الموظفين من أي تعسف أثناء هذه المتابعة<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: تضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجديد على عناصر الفاعلية ومبادئ الفاعلية والكفاية والرشادة في الأداء، كما اشتمل على العديد من أساليب التطوير التنظيمي للإدارة الجزائرية على نحو أفضل، ومن أمثلة هذه الأساليب أسلوب المشاركة وال الحوار من طرف الموظفين في إدارة شؤون الوظيفة العامة، أساليب التكوين والتحفيز والترقية والشعور بالذات والانتماء والأمان خلال أداء المهام الوظيفية<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: التحديات التي يواجهها القانون الأساسي

تضمن الأمر رقم 03/06 مزايا عديدة أعطت دفعه قوية للوظيفة العمومية، إلا أن هذا الأمر يواجه تحديات تعيق من فاعليته، وتمثل هذه التحديات فيما يلي:

- غياب جل المراسيم التنظيمية المفسرة لبعض أحكام هذا الأمر.
- شكل الأمر رقم 03/06 وحدة متماشة منظمة للموظف والوظيفة العمومية، وهذا ما يعد ميزة، إلا أن غياب النصوص التنظيمية والتأخير في إصدارها يجعل من هذه الميزة خالية من كل قيمة، والملاحظ أيضاً أن هذا الأمر أحال جل المسائل المهمة إلى التنظيم، ومثال ذلك إحالته لمسألة نظام التعاقد وهيئات الوظيفة العمومية والتكوين والتقييم...إلخ<sup>(4)</sup>.

(1) انظر المواد 26، 27، 28، 33، 37، 39 من الأمر رقم 03/06.

(2) رضا مهدي، المرجع السابق، ص 156.

(3) مجلة الفكر البرلماني، المرجع السابق، ص 229.

(4) رضا مهدي، المرجع السابق، ص ص 159، 160.

- الاهتمام بالمواصفات الأساسية للموظف على حساب الرغبة في الانتماء لقطاع الوظيفة العمومية: ما يجب مراعاته في عملية اختيار الأشخاص لشغل الوظيف العمومية هي الرغبة في الانتماء لقطاع، فقد أفضت الدراسات الحديثة إلى أنه لا يمكن نجاح أي مرفق عمومي في ظل غياب موارده البشرية، والعمل المتواصل على تثمينها وتنميتها<sup>(1)</sup>.

- جمود المجلس الأعلى للوظيفة العمومية: لا يزال المجلس الأعلى للوظيفة العمومية مجماً منذ نشأته بالرغم من أهميته الاستراتيجية، مما جعل الوظيفة العمومية بمختلف قطاعاتها تعرف اضطرابات مختلفة رغم الزيادة في الأجور<sup>(2)</sup>.

- المرونة في استعمال الأجر والعلاوات كحافز للموظفين: نلاحظ أن هذا النظام يعرف جموداً كبيراً، وهذا لعدم التحكم فيه بصورة إيجابية، كما أن نظام الأجر المطبق على الموظفين لا يراعي الحياة المعيشية للموظف، وهذا رغم أن المشرع الجزائري قد أدخل تعديلات في الأجر من خلال الزيادات التي شهدتها الأجر، إلا أنه رغم هذه الزيادة في الأجر فلم تصاحبها تحسن في القدرة الشرائية بعد، نظراً للزيادة المقابلة في أثمان السلع<sup>(3)</sup>.

---

(1) رضا مهدي، المرجع السابق، ص 161.

(2) سلوى نيشات، المرجع السابق، ص 272.

(3) رضا مهدي، المرجع السابق، ص 162.

## الخاتمة

من خلال دراستنا وتحليلنا لهذا الموضوع، اتضح لنا ان السلطات الجزائرية لم تبق مكتوفة الأيدي أمام تحديات البناء والتسييد وإعادة الهيكلة في جميع القطاعات وكافة المستويات وأهمها الجانب القانوني، وقد كان من بين أهم هذه القطاعات قطاع الوظيفة العمومية نظرا لأهميته البالغة في رفع وتيرة التنمية والإصلاح.

لقد تعرضنا من خلال هذا البحث إلى الوضع القانوني للوظيفة العمومية في ظل الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وهذا بتحديد مفهوم الوظيفة العمومية والموظف العمومي في ظل الأمر رقم 03-06، من حيث تعريفها، والإشارة إلى أنظمة الوظيفة العمومية والتمثلة في كل من النظام المفتوح والنظام المغلق، مع إبراز موقف المشرع الجزائري من النظمتين.

كما تم تحديد مفهوم الموظف العام، وهذا من خلال التعرض إلى المفهوم الواسع والمفهوم الضيق للموظف العام، حيث تبيّنت هذه التعاريف سواء من الناحية القانونية أو الفقهية أو القضائية.

ثم عرجنا في شق آخر من الدراسة، للحديث عن تنظيم الوظيفة العمومية من خلال إبراز الهيئات الوظيفية وأجهزتها وهيأكلها الداخلية، وحاولنا البحث في السياسة التوقعية والتقديرية للوظيفة العمومية والتمثلة في المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية، والذي يعد انطلاقاً مهمة لمسار الإصلاحات في قطاع الوظيفة العمومية الجزائرية.

كما حاولنا إبراز الجهد الذي بذلته الدولة في مجال التكوين لاسيما من الناحية القانونية والتنظيمية وحتى المؤسساتية لم يجعل من التكوين عملية استثمارية، يمكن من خلالها التكيف مع متطلبات عصرنة الوظيفة العمومية، وهذا ما جعل مخططات القطاعات السنوية والمتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات محدودة الفعالية لأنعدام الممارسة.

بناء على ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها في النقاط الآتية:

- أن الموارد البشرية تشكل حجر الأساس لبناء إدارة عصرية، وأنه لا يمكن إنجاح أي إصلاح للوظيفة العمومية إلا بتوفير الظروف المناسبة سواء داخل الإدارة أو خارجها، والاهتمام بالعنصر البشري والاستثمار فيه واعتماد الشفافية في التسيير.
- تسيير الموارد البشرية ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق الفعالية الإدارية ونجاعة المرافق العمومية.
- إن العمل في أحسن الشروط يعد جزء هاما في عملية الاستثمار في الرأس المال البشري، وذلك نظراً لتأثيره على الرضا الوظيفي للموظفين وعلى استقطاب أحسن العناصر من سوق العمل.
- يعد التكوين بشكليه التعليمي والتربوي الأداة الرئيسية التي تعتمد عليها الإدارة في بناء وتطوير الكفاءات.
- كما أن واقع الإدارة الجزائرية يبين العشوائية في برامج التدريب والتقويم التي لا تتناسب غالباً مع متطلبات العمل وإنما تستعمل لاستهلاك الاعتمادات المالية المخصصة سنوياً لهذا الغرض، وأن تحديد الاحتياجات من التكوين لا يتم بطرق علمية، حيث غالباً ما تطغى العلاقات الشخصية والاعتبارات الذاتية في اختيار من سيستفيدون من التدريب، إضافة إلى غياب تقييم لسيرة التكوين وقياس مدى نجاعتها في تحسين مستوى الأداء الفردي والإداري.
- عدم فعالية نظام الرقابة على الموارد البشرية، إذ أنها موجهة بالدرجة الأولى للاهتمام بالجانب الإنتاجي أكثر مما تهتم بالجانب الإنساني والمعنوي، وعدم استعمال برامج لتقييم أداء الفرد تحمل معايير ثابتة.

### الاقتراحات والتوصيات

من أجل القضاء على هذه المشاكل والتناقضات الموجودة على أرض الواقع فيما يخص تسيير الموارد البشرية في الوظيف العمومي، سواء من حيث التخطيط أو التكوين أو الترقية، نقترح ما يلي:

- ضرورة اضطلاع الوظيفة العمومية بمهمتها لتحقيق أهدافها في ظل التغيرات الحالية، والاستجابة لطلعات المواطن بتحسين الخدمات المرفقة.
- اعتماد استراتيجية متكاملة لإدارة الموارد البشرية من أجل أن تضع الوظيفة في موقع جيد لتحقيق أهدافها.
- اعتماد آلية التسيير القيادي والتتبئي للموظفين من أجل تخطيط جيد ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
- الاستعانة بالمعاهد والجامعات حيال عملية التخطيط.
- مراعاة ميول الموظفين وتخصصهم أثناء عملية تقسيم العمل الإداري.
- استعمال المناهج العلمية حيال التخطيط.
- تحري الموضوعية في منح العلاوات وأثناء الترقية وإخضاعها لمقاييس علمية.
- ضرورة تنظيم دورات تكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة قصد ضمان تأهيل الموظف وترقيته المهنية، وأداء جيد لمهامه.

الملاحق

الملحق رقم 1

## الملاحق

### الملاحق رقم 2: الجدول رقم 2<sup>(1)</sup>

		لجان الطعن			لجان المستخدمين			الأسلال أو الرتب	
الملاحظة		التمديد	مدة صلاحيتها	المرجع	التمديد	مدة صلاحيتها	المرجع	إثنان	الأسلال أو الرتب
المدة	نحو				المدة	نحو			

الملحق

الملحق رقم 3 : الجدول رقم 2 مكرر<sup>(1)</sup>

**وضعية القضايا المتنازع فيها**

رقم الترتيب	تعيين طرف النزاع	الوظيفة أو الرتبة	أطراف أخرى في النزاع - (الإدارة - المديرية العامة للوظيفة العمومية)	موضوع المنازعة	الجهة القضائية المختصة	طرق الدفاع عن مصالح الدولة(مذكرات - محامي ...)	الحكم القضائي	حجية الشيء المضى فيه	الطعون القضائية	الملاحظات

(1) منشور رقم 06/ك خ /م ع و ع، المرجع السابق.

## الملحق

الملحق رقم 4: الجدول رقم 2 مكرر<sup>(1)</sup> يسمح هذا الجدول لمصالح الوظيفة العمومية من شرعية الإجراءات التأديبية المتخذة ضد الموظفين، وكذا مطابقة القرارات المتخذة في هذا الإطار<sup>(2)</sup>.

### وضعية الحالات التأديبية

الملاحظات	تطبيق القرار	قرار لجنة الطعن	تاريخ اجتماع لجنة الطعن	تاريخ الطعن	مضمون العقوبة	تاريخ اجتماع لجنة التأديب	تاريخ التوقيف	طبيعة الخطأ	الاسم ولقب	رقم الترتيب

(1) كمال زمور ، المرجع السابق ، ص 9.

(2) منشور رقم 06/ك خ/م و ع/2004 مؤرخ في 10 فيفري 2004 يتعلق بإعداد المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية.

## الملحق

**الملحق رقم 5: الجدول رقم 3<sup>(1)</sup>:** يتعلق هذا الجدول بالقرارات المؤطرة المتعلقة بتنظيم سير الامتحانات والمسابقات المحددة في القوانين الأساسية<sup>(2)</sup>.

الأسلك أو الرتب		الأسلك المشتركة	أسلاك العمال المهنيون - سائقو السيارات - الحجاب	الأعوان المتعاقدون
الالتحاق بالتكوين	خارجي داخلي			
التوظيف الخارجي	مسابقة على أساس الشهادة			
التوظيف الداخلي	مسابقة عن طريق الاختبارات والفحص الامتحان المهني الفحص المهني			
التبليغ وفقا للقوانين الأساسية		المرسوم التنفيذي رقم 194/12 المؤرخ في 25 أفريل 2012	المرسوم التنفيذي رقم 05/08 المؤرخ في 19 جانفي 2008 القرار المؤرخ في 23 أفريل 2005	المرسوم الرئاسي رقم 308/07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 القرار المؤرخ في 7 أفريل 2008
الإدماج وفقا للأحكام الافتراضية		التعليمات		
الملاحظة				

(1) حسين أبو بكر، المرجع السابق، ص 35.

(2) قادة جعفر، المخطط السنوي لتنسيير الموارد البشرية: دراسة حالة بلدية مستغانم، تخصص إدارة محلية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2004-2005، ص 13.

## الملحق

الملحق رقم 6

الوظائف العليا	تصنيف	المناصب المالية	المناصب المشغولة 31/12	المالية	المناصب الشاغرة	التوظيف الخارجي في المناصب الشاغرة	الترقية	اللإجازة	الملحوظة
						منتوج التكوين	على أساس الشهادة - على أساس الشهادة - م/ على أساس لاختبار - فحص مهني	متاح في الإجازة	متاح في الإجازة
									المجموع الفرعي

## الملاحق

**الملاحق رقم 7 : الجدول رقم 4 مكرر<sup>(1)</sup>**

التصنيف		النوع (2+1)	النوع حسب طبيعة عقد العمل				تحديد منصب
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		الشغل
الوقت الجزئي	الوقت الكامل		الوقت الجزئي	الوقت الكامل	الوقت الجزئي	الوقت الكامل	

---

(1) منشور رقم 11 ك خ/م ع و ع/9، المرجع السابق.

الملاحق

الملحق رقم 8: الجدول رقم 4 مكرر 1: يتعلق بتوظيف الأعوان المتعاقدين في إطار المادة 21 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

## الملحق

الملحق رقم 9 : الجدول رقم 5<sup>(1)</sup>

الملحوظة	تاريـخ تقدـيري لـتنظيم عمـليات التـسيـير											السلـك والـرتبـة	
							توـظـيف داـخـلـي		توـظـيف خـارـجـي				
	عمـليـات أخـرى	مسـابـقة الـالـتحـاق	لـجـنة التـثـبـيت	جـدـول التـرقـيـة	جـدـول التـرقـيـة عـن	طـرـيق التـأـهـيل	قـائـمة التـأـهـيل	امـتحـان مـهـني	فـحـص مـهـني	توـظـيف عـلـى اسـاس الشـهـادـات	مسـابـقة عـلـى اسـاس الشـهـادـة		

(1) فسيـت بـويـكر ، المرـجـع السـابـق ، صـ 40.

## الملاحق

الملاحق رقم 10: الجدول رقم 6<sup>(1)</sup>: الوضعية المتوقعة للإحالة على التقاعد بعنوان لسنة

2007

الاسم واللقب	السلك أو الرتبة	تاريخ الازدياد	التاريخ المتوقع للخروج	الملاحظات

(1) أبو بكر فشيت، المرجع السابق، ص 41.

## الملاحق

### الملاحق رقم 11: الجدول رقم 6 مكرر 1

الرقم	اللقب والاسم	السلك أو الرتبة	الوظيفة الممارسة	تاريخ الإحالـة على التقاعد	تاريخ العودـة (بداية العمل)	ملاحظـة

## الملاحق

**الملاحق رقم 12: الجدول رقم 6 مكرر<sup>(1)</sup>**

الرقم	اللقب والاسم	تاريخ الميلاد	الرتبة أو الوظيفة الممارسة	الأقدمية العامة إلى ..../12/31	ملاحظة تاريخ العودة (بداية لعمل)	غایة 31/12/.....		
						سنة	شهر	يوم

---

(1) كمال زمور ، المرجع السابق ، ص 16 .

## الملاحق

### الملاحق رقم 13: الجدول رقم 7<sup>(1)</sup>

الملحوظة	تاريخ الدخول	مدة التكوين	عدد الموظفين	الرتبة المعنية	عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات
					دورة التكوين المتخصص بعنوان التوظيف
					التكوين الأولي قصد تعيين في المنصب العالي
..... المرسوم.....					دورة التكوين الاستثنائي في إطار الإدماج في رتبة جديدة
					دورة التكوين بالخارج
					دورة التكوين الأولى أثناء فترة التربص

(1) كمال زمور ، المرجع السابق ، ص 17 .

## الملاحق

### الملاحق رقم 14: الجدول رقم 7 مكرر<sup>(1)</sup>

الملحوظة	تاريخ الدخول	مدة التكوين	عدد الموظفين	الرتبة المعنية	عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات
					دورة التكوين التكميلي في إطار الترقية إلى رتبة أعلى

(1) كمال زمور ، المرجع السابق ، ص 18 .

## الملاحق

### الملاحق رقم 15: الجدول رقم 7 مكرر<sup>(1)</sup>

الملحوظة	تاريخ الدخول	مدة التكوين	عدد الموظفين	الرتبة المعنية	عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديـد المعلومات
					تحسين المستوى وتجديـد المعلومات

(1) كمال زمور، المرجع السابق، ص 18.

الملاحق

الملحق رقم 8: الجدول رقم 16<sup>(1)</sup>

(1) كمال زمور، المراجع السابق، ص 19.

## الملحق

الملحق رقم 17: الجدول رقم 9<sup>(1)</sup>

الملحوظات	المجموع	الأعمال المؤقتين بالساعة		الأعمال المؤقتين شهرياً		عدد الأعمال المتعاقددين	التصنيف	السلك أو الرتبة منصب العمل
		الإطار القانوني للالتحاق	عدد الأعمال	الإطار القانوني للالتحاق	عدد الأعمال			

(1) أبو بكر فشيت، المرجع السابق، ص 46.

## الملحق

الملحق رقم 18: الجدول رقم 10<sup>(1)</sup>

السلك أو الرتبة	فتح المسابقات أو الامتحان المهني		لجنة الاختيار		النجاح النهائي		الحد الأدنى للمعدل المقبول	ملاحظة
	المناصب الشاغرة	طبيعة الإشهار	مرجع قرار الفتح	ناريخ الجلسة	عدد المترشحين المسجلين	ناريخ محضر النجاح	عدد الناجحين	

(1) كمال زمور ، المرجع السابق، ص 21.

## الملحق

### الملحق رقم 19: الجدول رقم 11<sup>(1)</sup>

الملحوظة	عدد المترشحين المقبولين	جلسة لجنة المستخدمين	عدد المترشحين المسجلين	مرجع قائمة التأهيل	إشهار المناصب	المناصب المتخصصة	المناصب المفتوحة	الرتبة

(1) كمال زمور ، المرجع السابق ، ص 22.

## الملحق

الملحق رقم 20: الجدول رقم 12<sup>(1)</sup>

الملحوظة	القبول النهائي				لجنة اختيار المترشحين			فتح المسابقة		المناصب المفتوحة		السلك أو الرتبة
	مدة التكوين	مؤسسات التكوين	الحد الأدنى للمعدل المقبول	عدد المترشحين المقبولين	تاريخ حضور القبول	المترشحين المقبولين	عدد المترشحين	تاريخ الجلسة	مجموع المناصب المفتوحة	مرجع قرار الفتح	توظيف خارجي	توظيف داخلي

(1) كمال زمور ، المرجع السابق، ص 23.

## الملاحق

الملاحق رقم 21: الجدول رقم 13<sup>(1)</sup>

الملاحظة	التوظيف المنجز	عدد المناصب	السلك أو الرتبة

---

(1) كمال زمور ، المرجع السابق ، ص 24.

## الملحق

الملحق رقم 22

نموذج من مخطط قطاعي سنوي لتكوين وتحسين المستوى وتجديد لمعلومات

تسمية المؤسسة:

السنة:

المرجع

الملحوظة	عدد المناصب المتوقعة	عدد المناصب المالية المفتوحة	تتويج التكوين ( مؤهل شهادة وشهادة التكوين )	مؤسسة التكوين	نهاية دورة التكوين	بداية دورة التكوين	مدة التكوين	عدد المترشحين	الرتبة المعنية

## الملحق

### الملحق رقم 23: التكوين الأولي أثناء فترة الترخيص

تسمية المؤسسة:

السنة:

المرجع:

الملحوظة	تتويج التكوين	مؤسسة التكوين	نهاية دورة التكوين	بداية دورة التكوين	مدة التكوين	عدد المتربيصين	الرتبة المعنية

## الملحق

الملحق رقم 24: دورات التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة أعلى

تسمية المؤسسة:

السنة:

المرجع:

الرتبة المعنية	المراد شغلاها	الرتبة المراد	عدد المترشحين	مدة التكوين	بداية دورة التكوين	نهاية دورة التكوين	مؤسسة التكوين	نتيجة التكوين	عدد المناصب المالية المفتوحة	الملحظة

## الملحق

الملحق 25: دورة التكوين الأولى قصد التعين في المنصب العالي

تسمية المؤسسة:

السنة:

المرجع:

الملحوظة	تتويج التكوين	مؤسسة التكوين	نهاية دورة التكوين	بداية دورة التكوين	مدة التكوين	المنصب العالى المراد شغله	الرتبة الانتماء

## الملاحق

الملحق رقم 26: دورة التكوين الاستثنائي في إطار الإدماج في الرتبة الجديدة

تسمية المؤسسة:

السنة:

المرجع:

الرتبة الأصلية	الرتبة المطلوب	عدد الموظفين	مدة التكوين	بداية دورة التكوين	نهاية دورة التكوين	مؤسسة التكوين	عدد المناصب المالية	تتويج التكوين	اللإلماظنة

## الملحق

### الملحق رقم 27: دورات التكوين بالخارج

تسمية المؤسسة:

السنة:

المرجع:

الملحوظة	نطاق التكوين	نطاق التكوين	مؤسسة التكوين	نهاية دورة التكوين	بداية دورة التكوين	مدة التكوين	عدد المترشحين	موضوع الدورة	الرتبة المعنية

## الملاحق

### الملحق رقم 28: دورات التكوين بالخارج

تسمية المؤسسة:

السنة:

المرجع:

الرتبة المعنية	موضوع تحسين المستوى أو تجديد المعلومات	عدد المترشحين	مدة الدورة	بداية دورة التكوين	نهاية دورة التكوين	مؤسسة التكوين	تتويج الدورة (شهادة تحسين المستوى أو تجديد المعلومات	الملاحظة

## الملاحق

الملحق رقم 29: حوصلة حول مختلف عمليات التكوين وتحسين المستوى

تسمية المؤسسة:

السنة:

المرجع:

الاعتمادات المالية الممنوحة	عدد المناصب المتوقعة	عدد المناصب المفتوحة	عدد الموظفين والأعوان العموميين	عدد الموظفين	الرتبة المعنية	عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات

قائمة المراجع

أ. باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1 - الداوي الشيخ، تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء، مجلة الباحث، العدد 7 ، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، السنة 2009-2010.
- 2 - سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 3 - سلمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1966.
- 4 - سهيلة محمد عباس، إدارة الموارد البشرية: مدخل استراتيجي، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
- 5 - صلاح الدين محمد عبد الباقي، إدارة الموارد البشرية: مدخل تطبيقي معاصر، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 6 - عادل محمد زاهد وديربي، إدارة الموارد البشرية رؤية استراتيجية، مصر، 2003.
- 7 - عصمت عبد الكريم خليفة، نظام الترقية في الوظيفة العمومية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، الأردن، 1985.
- 8 - علي سلمي، إدارة الموارد البشرية الاستراتيجية، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001.
- 9 - علي عبد الوهاب، إدارة الأفراد: منهج تحليلي، مكتبة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1984.

- 10- علي غربي وإسماعيل قيرة وبلقاسم سلطانية، تنمية الموارد البشرية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003.
- 11- علي لطفي وآخرون، تكنولوجيا الموارد البشرية: إدارة وتنمية وتحفيظ وتطوير، السحاب للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- 12- كمال زمور، مرشد تطبيقي لتسخير المستخدمين في المؤسسات والإدارات العمومي، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
- 13- لعزيز محمد قدوري النعيمي، مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
- 14- لوان بلان، الوظيفة العامة، ترجمة انطوان عبده، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1973.
- 15- لونيس بن جبل، تسخير الموارد البشرية GRH، دار النشر وتوزيع الكتب "جيطلی"، بوجعيريريج، 2015.
- 16- محمد أشرف وأنس جعفر، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 17- محمد أنس قاسم، مذكرات في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- 18- محمد حامد الجمل، الموظف العام فقهها وقضاء، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969.
- 19- محمد قاسم القرموطي، نظرية المنظمة والتنظيم، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

- 20- محمد يوسف المعداوي، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
- 21- مصطفى شريف، أعون الدولة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- 22- منير نوري، الوجيز في تسيير الموارد البشرية وفقاً للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 23- نجم عبد الله العزاوي وعباس حسين جواد، الوظائف الاستراتيجية في إدارة الموارد البشرية، الطبعة الرابعة، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 24- نواف كنعان، القانون الإداري: الوظيفة العامة، القرارات الإدارية، العقود الإدارية، الأموال العامة، دار الثقافة، الأردن، 2007.
- 25- نور الدين شنوفي، أنظمة وآلية تسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين المستوى، الجزائر، 2011.
- 26- هاشمي خRFI، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2013.

## ثانياً: المذكرات والرسائل الجامعية

### أ- المذكرات

- 1- إدريس تواتي، التسيير التقديرى للموارد البشرية: حالة الوظيف العمومي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001.

- 2- بلال جعفرى، فعالية التكوين فى تطوير الكفاءات: دراسة حالة مركب المركبات والجرارات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى العلوم الاقتصادية، تخصص: تحليل واستشراف اقتصادى، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

- 3- جلول فساج، النظام القانوني للعطل في الوظيفة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، الجزائر، 2002-2003.
- 4- الجيلالي بدواني ومهدى عيشور، التكوين وأثره في تسيير المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2014-2015.
- 5- رابح طبعة، التسيير التأسيسي للموارد البشرية في الإدارة الجزائرية: دراسة حالة وزارة الشؤون الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع: قانون أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- 6- رضا مهدي، النظام القانوني للوظيفة العمومية في ظل الأمر رقم 03/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- 7- سامي عمري، فعالية تحطيم الموارد البشرية في ظل التخطيط الاستراتيجي: دراسة حالة شركة مناجم فوسفات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المسيلة، 2007.
- 8- سميرة سعيداني، منازعات الوظيفة العمومية، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2002-2003.
- 9- شراف عقون، سياسات تسيير الموارد البشرية بالجماعات المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، فلسطين، 2006-2007.
- 10- شكري مدلسي، دور التسيير التقديرية للوظائف والكافاءات في فعالية إدارة الموارد البشرية في المؤسسة: دراسة حالة مؤسسة الوطنية للهندسة المدنية والبناء EACB وفرع حاسي مسعود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

- 11- شمس الدين شريف، مبدأ الجدارة في تقاد الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- 12- شمس الدين شريف، مبدأ الجدارة في تقاد الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- 13- عادل ذبيح، تقييم الموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جوان 2011.
- 14- عطا الله بوحميده، الفصل غير التأديبي في قانون الوظيفة العامة والقانون الأساسي العام للعامل: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990-1989.
- 15- العلمي بن عطاء الله، علاقة إدارة الموارد البشرية بالتنمية المحلية: دراسة حالة ولاية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
- 16- علي سعد الله، النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- 17- فاطمة الزهراء قيرم، مبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- 18- قادة جعفر، المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية: دراسة حالة بلدية مستغانم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: إدارة محلية، المدرسة الوطنية للإدارة، 2004-2005.

19- ليلي صوالحي، دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير أداء الإدارة المحلية: دراسة حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إدارة وجماعات محلية وإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقة، 2013.

20- محمد صالح قريشي، تقييم فعالية برامج تدريب الموارد البشرية: دراسة ميدانية بالمؤسسة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية، فرع: مركب المجارف والرافعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

21- نوال بوكعباش، تأثير الموارد البشرية على تنمية الإدارة المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية جيجل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، تخصص: رسم سياسات عامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2010-2011.

### ب - رسائل الدكتوراه

1- السعيد بن يمنية، فعالية الموارد البشرية لدى الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر وأثره على سلوك العامل: دراسة ميدانية لشركة أوراسكوم للإنشاءات، فرعالجزائر للإسمنت ACC، المسيلة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2008.

2- سعيد مقدم، الوظيفة العامة وآفاقها في ظل العولمة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بحث للحصول على درجة الدكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2006.

3- سلوى تيشات، آفاق الوظيفة العمومية في ظل المناجم المت العومي الجديد بالنظر إلى بعض التجارب الأجنبية (نيوزيلندا، فرنسا، الو. م. أ)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة تسيير، تخصص: تسيير منظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2014-2015.

4- فاروق خلف، آليات تسوية منازعات التأديب في مجال الوظيفة العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

ثالثاً: المقالات

- 1 - دانيال بوتي، أبا بكر ب. مانق، ترجمة: زهية موساوي، الاستراتيجية وإدارة الموارد البشرية، مجلة التسيير الفرنسية، العدد 132، يناير-فبراير 2001، ص ص 94، 101.
- 2 - جميلة قدودو، نظام التعاقد: أحد متطلبات عصرنة الوظيفة العامة أم أحد أسباب فشل مسارات الإصلاح في القطاع؟ مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليايس، سيدى بلعباس، 2015، ص ص 145، 174.
- 3 - عبد الله براهيمي وحميدة المختار، دور التكوين في تثمين وتنمية الموارد البشرية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2005.
- 4 - مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، مجلس الأمة، نوفمبر 2006، ص ص 175، 230.
- 5 - مفتاح عبد الجليل، نظرة على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2010، ص ص 9، 12.
- 6 - نور الدين حامدي، تسيير المسار المهني في الوظيفة العمومية الجزائرية، في ظل أحكام الأمر رقم 03/06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 3، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013، ص ص 75، 86.

رابعاً: الملتقيات والمؤتمرات العلمية

- 1 - أبو بكر فشيت، مخطط تسيير الموارد البشرية، الدورة التكوينية لفائدة إطارات وزارة التكوين المهني في مجال تسيير الموارد البشرية، ولاية المدية، من 5 أبريل إلى 25 جوان 2008.
- 2 - حسيبة جبلي ولواج منير، التسيير التقديرى للموارد البشرية ومخطط الحفاظ على مناصب العمل بالمؤسسة العمومية الجزائرية، الملتقى الوطنى الثانى حول تسيير الموارد البشرية، كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضر، بسكرة، يومي 27-28 فيفري 2013

3- عبد الوهاب لعوسي، المنظومة القانونية الأساسية في الوظيفة العمومية الجزائرية، مداخلة في الملتقى الجزائري التونسي حول الوظيفة العامة، مديرية الوظيفة العامة للوظيفة العمومية، الجزائر يوم 12 سبتمبر 2005.

#### خامسا: المواقع الالكترونية

نور الدين شنوفي، المناجمان트 العمومي (الجمهور المستهدف: الموظفون المترشحون لرتبة متصرف)، ص 20. متاح على الموقع الالكتروني: www.foad8.ufc.dz/cours/...publique/Managment\_publique تم الاطلاع عليه يوم 11:00 على سا: 2016/09/10

www.dgfp.gov.dz  
تم الاطلاع على الموقع يوم: 13:00 2016/08/11 على سا:

#### سادسا: النصوص القانونية

##### أ- النصوص التشريعية

1- أمر 133/66 مؤرخ في 12 صفر سنة 1386 الموافق 2 يونيو 1966 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46 الصادر في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 م.

2- قانون رقم 12/78 مؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 يتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر في 4 رمضان عام 1398 هـ الموافق 8 غشت سنة 1978.

- 3 - قانون رقم 01/88 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. الجريدة الرسمية العدد 2، الصادر في 23 جمادى الأولى عام 1408 هـ الموافق 13 يناير سنة 1988 م.

- 4 - أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 يوليو سنة يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 16 يوليو سنة 2006.

#### ب- النصوص التنظيمية

1 - مرسوم رئاسي رقم 372/2000 مؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هيأكل الدولة ومهامها، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر في 30 شعبان عام 1421 هـ الموافق 26 نوفمبر سنة 2000.

2 - مرسوم رئاسي رقم 177/06 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يتضمن إلحاقي المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة). الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر في 4 جمادى الأولى عام 1427 هـ الموافق 31 مايو سنة 2006 م.

3 - مرسوم رئاسي رقم 379/13 مؤرخ في 14 محرم عام 1435 الموافق 18 نوفمبر سنة 2013، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 177/06 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمتضمن إلحاقي المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة). الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادر في 14 محرم عام 1435 هـ الموافق 18 نوفمبر سنة 2013 م.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 142/66 مؤرخ في 12 صفر عام 1389 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يتعلق بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية. الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر في 18 صفر عام 1389 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 م.

- 5- مرسوم رقم 10/84 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها. الجريدة الرسمية العدد 3 الصادر في 14 ربيع الثاني عام 1404 هـ الموافق 17 يناير سنة 1984م.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 59/85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر في 2 رجب عام 1405 هـ الموافق 24 مارس سنة 1985م.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 191/03 مؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003، يتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية. الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 28 صفر عام 1424 هـ الموافق 30 أبريل سنة 2003 م.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 126/95 رقم 29 ذي القعدة عام 1415 الموافق 29 أبريل سنة 1995. يعدل ويتم المرسوم رقم 145/66 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين. الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادر في 9 ذي الحجة عام 1415 هـ الموافق 9 مايو سنة 1995م.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 92/96 متأخر في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، يتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم. الجريدة الرسمية العدد 16 الصادر في 17 شوال عام 1416 هـ الموافق 6 مارس سنة 1996 م، المعدل والمتمم.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 191/03 متأخر في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003، يتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية. الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 28 صفر عام 1424 هـ الموافق 30 أبريل سنة 2003 م.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 146/04 متأخر في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو 2004، يتضمن إنشاء اللجنة الوزارية المشتركة للتقويم في المؤسسات والإدارات العمومية وتنظيمها وعملها. الجريدة الرسمية العدد 3، الصادر في 29 ربيع الأول عام 1425 هـ الموافق 19 مايو سنة 2004م.

- 12 - مرسوم تنفيذي رقم 194/12 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها. الجريدة الرسمية العدد 26، الصادر في 11 جمادى الثانية عام 1433هـ الموافق 3 مايو سنة 2012م.
- 13 - مرسوم تنفيذي رقم 194/14 مؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 يتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادر في 8 رمضان عام 1435هـ الموافق 6 يوليو سنة 2014.
- 14 - منشور رقم 3 لـ خ/م ع و ع/2006، مؤرخ في 5 أبريل سنة 2004، يتضمن قائمة الأعوان المؤقتين في المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية.
- 15 - منشور رقم 20 لـ خ/م ع و ع/2008، مؤرخ في 10 مايو سنة 2008 يتضمن تكيف المخططات السنوية لسير الموارد البشرية مع النظام الجديد للتصنيف ودفع المرتبات.
- 16 - منشور رقم 11 لـ خ/م ع و ع/9 مؤرخ في 13 ماي سنة 2009 يتعلق بتكيف المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية مع الأطر التنظيمية المتعلقة بالمناصب العليا ونظام التعاقد.
- 17 - منشور رقم 02/م ع و ع/ك خ/2013 مؤرخ في 7 غشت 2013 يتعلق بالمصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية بعنوان السنة المالية 2013.
- 18 - تعليمة رقم 01/و 11/أبريل مؤرخة في 11 أبريل سنة 2011، تتعلق بإضفاء المرونة على التوظيف بعنوان الوظيفة العمومية.
- 19 - تعليمة رقم 10/ك خ/م ع و ع/ مؤرخة في 8 جوان 2014، تتعلق بالمصادقة على المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية بعنوان السنة المالية 2014.

II. باللغة الفرنسية

## Articles

1- Instruction n° 240/DG/DGFP du 1995 relative à la modalité d'application des dispositions du décret exécutif n° 95/126 du 29 avril 1995 rodifiant et complétant le décret n° 66/145 du 2 juin 1995, relatif à l'élaboration et la publication de créations d'actes à caractère réglementaire ou individuel concernant la situation des fonctionnaires.

2- Instruction n° 1278/SPIDGFP/le 30 décembre 1995 élaboration et adoption des plans annuels de gestion des ressources humaines dans le cadre d'un nouvel exercice budgétaire.

الفهرس

1.....	مقدمة.....
4.....	الفصل الأول: الوضع القانوني للوظيفة العمومية.....
5.....	المبحث الأول: مفهوم الوظيفة العمومية.....
5.....	المطلب الأول: التعريف بالوظيفة العمومية والموظف العام.....
6.....	الفرع الأول: التعريف بالوظيفة العمومية .....
6.....	أولا: من الناحية الشكلية.....
7.....	ثانيا: من الناحية الموضوعية .....
8.....	الفرع الثاني: التعريف بالموظف العمومي .....
8.....	أولا: التعريف الفقهي .....
10.....	1- التعيين من السلطة المختصة .....
11.....	2- شغل وظيفة دائمة.....
11.....	3- العمل في خدمة مرافق إداري.....
12.....	ثانيا: التعريف التشريعي .....
14.....	1- الموظفين .....
14.....	2- الأعوان المتعاقدون .....
15.....	3- الأعوان المؤقتين .....
16.....	ثالثا: التعريف القضائي .....

16 .....	الفرع الثالث: طبيعة الوظيفة العمومية .....
17 .....	أولا: نظام الوظيفة العمومي المفتوح .....
17 .....	1 - خصائص الوظيفة العمومية في ظل النظام المفتوح.....
18 .....	2 - مهام الإدارة العامة في النظام المفتوح.....
19 .....	ثانيا: في نظام الوظيفة ذات البنية المغلقة.....
20 .....	1 - القانون الأساسي للموظفين <i>statut des fonctionnaire</i>
20 .....	2 - الحياة المهنية للموظفين <i>carrière professionnelle</i>
23 .....	المطلب الثاني: تطور الوظيفة العمومية .....
24 .....	الفرع الأول: المرحلة الانتقالية للوظيفة العمومية (1962-1966)
26 .....	الفرع الثاني: مرحلة التطوير وتكتيف الوظيفة العمومية (1966-1978)
29 .....	الفرع الثالث: مرحلة توحيد عالم الشغل (1978-1990)
31 .....	الفرع الرابع: مرحلة إصلاح الوظيفة العمومية .....
35 .....	المبحث الثاني: تنظيم الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري .....
35 .....	المطلب الأول: هيئات وأجهزة الوظيفة العمومية.....
35 .....	الفرع الأول: المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .....
37 .....	أولا: تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .....
37 .....	1 - المفتشية العامة .....
37 .....	2 - المديريات .....
38 .....	ثانيا: مهام المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .....

38 .....	1 - في مجال الوظيفة العمومية .....
39 .....	2 - في مجال الإصلاح الإداري .....
40 .....	الفرع الثاني: المجلس الأعلى للوظيفة العمومية .....
41 .....	أولا: تشكيل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية .....
42 .....	ثانيا: صلاحيات المجلس الأعلى للوظيفة العمومية .....
42 .....	الفرع الثالث: الهيئات الداخلية لتسهيل (اللجان) .....
43 .....	أولا: اللجان المتساوية الأعضاء .....
43 .....	1 - تشكيلها .....
44 .....	2 - صلاحياتها .....
45 .....	ثانيا: لجان الطعن .....
46 .....	ثالثا: اللجان التقنية .....
48 .....	المطلب الثاني: الهيكلة الداخلية للوظيفة العمومية .....
48 .....	الفرع الأول: السلك <i>Le corps</i> .....
49 .....	الفرع الثاني: الرتبة .....
50 .....	الفرع الثالث: المناصب والوظائف العليا .....
50 .....	أولا: المناصب العليا .....
51 .....	ثانيا: الوظائف العليا .....
53 .....	الفصل الثاني: تطبيقات وظائف إدارة الموارد البشرية في الوظيفة العمومية الجزائرية .....
54 .....	المبحث الأول: إجراءات تسهيل الموارد البشرية في الوظيفة العمومية .....

المطلب الأول: التسيير التنبئي والتوقعى للموظفين .....	54
الفرع الأول: مفهوم المخطط السنوى لتسخير الموارد البشرية.....	57
أولا: تعريف المخطط السنوى لتسخير الموارد البشرية .....	57
ثانيا: مضمون المخطط السنوى لتسخير الموارد البشرية .....	59
1- مضمون الجزء الأول من المخطط السنوى لتسخير الموارد البشرية .....	60
2- مضمون الجزء الثاني من المخطط السنوى لتسخير الموارد البشرية.....	62
ثالثا: مضمون الجزء الثالث من المخطط السنوى.....	69
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لمراحل إعداد المخطط السنوى للموارد البشرية وتنفيذها.....	72
أولا: إعداد المخطط السنوى لتسخير الموارد البشرية.....	73
ثانيا: المصادقة على المخطط السنوى لتسخير الموارد البشرية وقابليته للمراجعة.....	75
ثالثا: قابلية المخطط السنوى لتسخير الموارد البشرية للمراجعة.....	77
المطلب الثاني: التكوين وتحسين المستوى .....	77
الفرع الأول: الإطار التنظيمي للتقوين وتحسين المستوى .....	79
الفرع الثاني: أنواع التقوين .....	81
أولا: التقوين المتخصص .....	81
1- صفة الموظف .....	82
2- عدم استفادة الموظف خلال حياته المهنية من دورة تقوين متخصص.....	82
3- شروط تتعلق بالسلك أو الرتبة المرشح للالتحاق بها .....	82
ثانيا: تحسين المستوى وتجديد المعلومات.....	83

## الفهرس

---

الفرع الثالث: سير التكوين وتحسين المستوى.....	85
أولاً: مضمون المخطط السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين.....	86
ثانياً: مراحل إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات .....	89
المبحث الثاني : تقدیر دور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في تطوير استراتيجية الموارد البشرية.....	92
المطلب الأول: دور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في تفعيل استراتيجية الموارد البشرية.....	92
الفرع الأول: دور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في تقييم استراتيجية الموارد البشرية 93 .....	
الفرع الثاني: مساهمة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في تعزيز فاعلية الإدارة العامة 96 .....	
المطلب الثاني: تقدیر القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .....	97
الفرع الأول: مزايا القانون الأساسي .....	98
الفرع الثاني: التحديات التي يواجهها القانون الأساسي .....	101
الخاتمة.....	103
قائمة المراجع.....	135
الفهرس.....	147